

محافظة المنيا
الإدارة العامة للشئون المالية
إدارة التوريدات

كراسة شروط ومواصفات
المناقصة العامة رقم (١٣) طبقاً لقانون تنظيم
التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢
لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير
المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩م وتعديلاتها

عملية إحلال وتجديد مبنى قسم الإنقاذ النهري للحماية المدنية بالمنيا

الساعة	ظهر يوم	الموافق	بمقر
١٢،٣٠ ظ	الثلاثاء	٢٠٢٥/٩/١٦م	إدارة التوريدات - بمبنى ديوان عام محافظة المنيا

قيمة كراسة الشروط ٥٧٩ جنيهه شاملة ضريبة القيمة المضافة و طابع شهيد و طابع قادرين باختلاف ورعاية مسنين

تسددت القيمة بالقسيمة رقم -----

بتاريخ / / ٢٠٢٥م

وسيلة التواصل

إدارة التوريدات - تليفون وفاكس ٠٨٦٢٣٧٥٢٠١

موبايل أ / عماد الدين ٠١٠٠١١٦٧٥٩٠

بطاقة تعريف

اسم الشركة _____

المسمى التجاري _____

اسم مالك الشركة _____

المدير المسئول _____

العنوان الدائم _____

أرقام التليفونات _____

رقم الفاكس _____

بيانات السجل التجاري (وترفق صورة ضوئية) _____

بيانات البطاقة الضريبية

الرقم _____ بتاريخ _____

ملف _____ مأمورية _____



وترفق صورة ضوئية _____

بيانات التسجيل بالضريبة على القيمة المضافة

الرقم _____ وترفق صورة ضوئية منها _____

نموذج التوقيع

نموذج ختم الشركة



موضوع المناقصة العامة رقم (١٣)

عملية

لعملية إحلال وتجديد مبني قسم الإنقاذ النهري للحماية المدنية بالمنيا

تخضع هذه المناقصة العامة لجميع الشروط والقواعد المنصوص عليها بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩م وتعديلاتها وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات .

- عملاً بأحكام المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م والتي تنص علي " اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد " .
- ويتحتم على مقدم العطاء استيفاء بطاقة التعريف المرفقة مع إرفاق المستندات المطلوبة بداخل المظروف الفني .
- ويحظر على العاملين ب وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة التقدم بعطاءات أو عروض في هذه المناقصة .
- كل عطاء مقدم من شركة يجب أن ترافقه صورته رسميه من عقد تأسيسها ومن نظامها الأساسي - وعند تقديم عطاء من منشأة تجاربه لأكثر من شخص واحد فيجب أن ترافقه صورته رسميه من عقد المشاركة وفي كلتا الحالتين فيجب أن ترافق الصورة المقدمة بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة ونماذج من إمضاء اتهم على أن تكون هذه النماذج على ذات الصورة أو التوكيل - وإذا كان العطاء مقدم من شخص طبيعي أو معنوي فيجب أن يرفق بالعطاء صورته معتمدة من بطاقته الضريبية ومن شهادة تسجيله لدى مصلحة الضرائب على القيمة المضافة .

وكل عطاء لا يقدم معه المستندات المطلوبة - أو تقدم معه مستندات غير كافية أو غير واضحة فللمحافظة حسب تقديرها المطلق الحق في استبعاد العطاء

طريقة تقديم العطاءات

تطبيقاً للمادة (٢٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م والتي تنص " تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين ، أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي .وتلتزم الجهة الإدارية بالحصول علي إقرار من مقدم العطاء يضمنه بمظروفه الفني يفيد التزامه بالتأمين علي العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك ، ويكون فتح مظاريف العطاءات في الوقت والمكان المحددين بكراسة الشروط والمواصفات في جلسة علنية عامة بحضور من يرغب من مقدمي العطاءات ، ويجوز لمقدمي العطاءات تفويض من يرونه لحضور جلسة فتح المظاريف شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك . ويقتصر فتح مظاريف العروض المالية على العروض المقبولة فنياً .

تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين

للعرض المالي

والآخر

للعرض الفني

إحدهما

العرض الفني ويحتوي علي :-

- التأمين المؤقت بمبلغ ٢٦٠٠٠٠ فقط وقدره مائتان وستون الف جنيهاً لعملية إحلال وتجديد مبني قسم الإنقاذ النهري للحماية المدنية بالمنيا .
- التأمين المؤقت يجب أن يكون سارياً لمدة ثلاثون يوماً بعد انتهاء سريان العطاء
- كراسة الشروط الخاصة بالمناقصة العامة موقعا علي جميع صفحاتها من مقدم العطاء ومختومة بخاتمة .
- استيفاء جميع البيانات الخاصة بالمواصفات الفنية الخاصة المرفقة بكراسة المناقصة العامة
- التسجيل بالبوابة الإلكترونية للمشتريات الحكومية والاشتراك في الفاتورة الالكترونية .
- سابقة التوريد والجهات التي تعاملت معها الشركة في نفس المجال .
- بيانات القيد بالسجل التجاري - الصناعي - المستوردين .
- شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على القيمة المضافة
- صور البطاقة الضريبية .
- بيان الشكل القانوني للشركة مقدمة العطاء .
- أية مستندات أخرى يري مقدم العطاء تقديمها .
- يتم تحديد نوع الصنف لكل نوع على حدة
- الكتالوجات الأصلية الكاملة للمعدات والأجهزة ومكوناتها موضحاً بها كافة المواصفات الفنية الدقيقة - و لا يعتد بنشرات الدعاية التي لا تتضمن المواصفات - كما تلتزم الشركة بتقديم كتالوجات التشغيل والصيانة عند التوريد

- بطاقة الرقم القومي وصحيفة الحالة الجنائية للفرد الطبيعي .
- أية مستندات أخرى يري مقدم العطاء تقديمها

العرض المالي

ويحتوي علي نموذج تقديم العطاء المالي لتحديد القيمة الإجمالية للعطاء شاملة كافة الالتزامات وكذلك ضريبة القيمة المضافة -رقم الحساب بالبنك (الرقم بالكامل) حيث يتم الدفع إلكترونيا - ويشترط أن لا يقتزن العطاء المالي نهائيا بأية شروط أو تحفظات- والعطاءات التي تخالف هذا الشرط سيتم استبعاد النظر فيها .

ويكتب على المظروف الفني

العرض الفني للمناقصة العامة رقم (١٣) جلسة الساعة ١٢،٣٠ ظ - يوم الثلاثاء الموافق ١٦ / ٩ / ٢٠٢٥ م لعملية إحلال وتجديد مبني قسم الإنقاذ النهري للحماية المدنية بالمنيا .

ويكتب على المظروف المالي

العرض المالي للمناقصة العامة رقم (١٣) جلسة الساعة ١٢،٣٠ ظ - يوم الثلاثاء الموافق ١٦ / ٩ / ٢٠٢٥ م لعملية إحلال وتجديد مبني قسم الإنقاذ النهري للحماية المدنية بالمنيا .

ويوضع المظروفان داخل غلاف مناسب يكتب عليه:-

السيد وكيل أول الوزارة سكرتير عام محافظة المنيا بداخلة
للمناقصة العامة رقم (١٣) جلسة الساعة ١٢،٣٠ ظ - يوم الثلاثاء الموافق ١٦ / ٩ / ٢٠٢٥ م
لعملية إحلال وتجديد مبني قسم الإنقاذ النهري للحماية المدنية بالمنيا .

ويكون تقديم العطاءات إما بإرسالها بالبريد المسجل بعلم الوصول خالصة الأجر أو تسليمها لقلم القيودات بديوان عام المحافظة بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته- ويجب أن تصل العطاءات في موعد غايته:-

الساعة	يوم	الموافق	بمقـر
١٢،٣٠ ظ	الثلاثاء	١٦ / ٩ / ٢٠٢٥ م	إدارة التوريدات بمبني ديوان عام محافظة المنيا

حيث يتم فتح المظاريف الفنية فقط - ولن يلتفت نهائيا إلى أي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد بعالية ولو كانت مرسله من مقدم العطاء في تاريخ سابق للموعد المحدد لفتح المظاريف .

ويحق لمقدمي العطاءات أو مندوبيهم المعتمدين حضور جلسة فتح المظاريف في أي وقت سابق بـ ٧ أيام من الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية ،ويحق للمحافظة

إجراء أي تعديل بكراسة الشروط وسيتم إخطار الشركات والأفراد الذين قاموا بشراء كراسة الشروط بهذه التعديلات وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من مستندات المناقصة وملزمة للمقدمي العطاء .

الباب الأول: مميزات

١- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد:

- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويمكن تحميل صورة الكترونية من القانون ولانحته التنفيذية والقرارات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقهما من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة.
- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقدات القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، ولانحته التنفيذية، وتعديلاتها وأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار التقنين المدني - واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومعمراً بما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول الصناعة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسة والعقد وملاحق أيأ منهما.

٢- المساواة والشفافية:

- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لمبادئ ومعايير العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة.
- سيتم اطلاع كافة أصحاب (العطاءات) على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العملية بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن مقاولات الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم (العطاءات) بوقت كافٍ.
- كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للعملية بأي تغييرات تطرأ على العملية عن طريق كتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والنشر على بوابة التعاقدات العامة على النحو المبين بأحكام القانون واللجنة التنفيذية.

٣- حماية المنافسة:

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء) ومصادرة التأمين المؤقتي حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم (العطاء) ومن حيث مقارنتها، وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء)، أو بين أصحاب (العطاءات) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أيأ من الآتي:

- أ- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ب- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ت- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

- أ. تقديم (عطاءات) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات).
- ب. الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
- ت. الاتفاق حول تقديم (عطاءات) صورية.
- ث. الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات).

٤- المحظورون والمنعمون من الاشتراك في العملية:

- يحظر الاشتراك في العملية بالنسبة لأي ممن تنطبق عليه الحالات الآتية:
- ١- ممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.
- ٢- المفلسون أو من ثبت إفسارهم أو من صدر في شأنهم أمراً بوضع أموالهم تحت الحراسة.

- ٣- الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها.
- ٤- فاقدو وناقصو الأهلية (دون تمثيل من ولي أو قيم أو وصي).
- ٥- الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لاحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر
- وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المقررة.
- وفي كافة الحالات المشار إليها بعالية يتم استبعاد (العطاء) ويصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استناده من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة لإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له.

٥- ملكية البيانات وسريتها:

- جميع البيانات والمعلومات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، تعد ملكاً خالصاً عناداً للجهة الإدارية بما في ذلك حقوق الطبع والنشر لأي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواد، كلياً أو جزئياً، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادة كافة الأوراق والمستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق بطلب تقديم (العطاءات) عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم (العطاء) أو أي شخص آخر.
- ويحظر على أصحاب (العطاءات) أو غيرهم من المصطلح استخدامهم إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الالتزامات محل التعاقد.
- كما يحظر على أصحاب (العطاءات) أو غيرهم الاستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو رسومات أو مستندات أي كانت وبأي كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفوية تكون بحوزتهم وتتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، ويسري ذلك على كل ما بحوزتهم أو ما يكون قد اطلعوا عليه في (العطاء) من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ المتعاقد للالتزامات بموجب التعاقد المبرم.
- ويحظر على أصحاب (العطاءات) نشر أو استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعاية عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقاً.

٦- الممارسات الفاسدة:

- على أصحاب (العطاءات) الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد (العطاء) الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أشخاص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية. يتعين على أصحاب (العطاءات) إبلاغ السلطة المختصة كتابةً في أي من الحالات الآتية:
- ١- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وبتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.
- ٢- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.
- ٣- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أي من البلاغات المشار إليها بعالية، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقله سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيداعه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

٧- توافر الاعتماد المالي:

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ مقاولات الأعمال محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي ٢٠٢٥/ ٢٠٢٦-٢٠٢٧ باب سادس (الخطة الاستثمارية)

٨- التعديل في الشروط والمواصفات:

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على ما تسفر عنه جلسة الاستفسارات أو الإيضاحات، وسيتم إخطار مقدمي الاستفسارات أو الإيضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.
- وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعود المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام.

٩- إلغاء العملية محل الطرح:

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين مقدمي (العطاءات) أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، أو في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.
- كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:
- ١- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد (العطاءات) المستبعدة إلا (عطاء) واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون (العطاء) مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.
- ٢- إذا اقترنت (العطاءات) كلها أو أغلبها بتحفظات.
- ٣- إذا كانت قيمة (العطاء) الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.
- ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليها بالنود (١، ٢، ٣) بقرار من الجهة الإدارية بناءً على توصية لجنة البت.
- وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب (العطاءات) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني والفاكس، بحسب الأحوال.

١٠- وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتب:

- يجب على أصحاب العطاءات بيان أو تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات (العطاء) واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتب والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.
- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد، والا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية والعقدية.
- كما يلتزم المهندس ممثلاً لجهة الإدارية حال تغيير محله المختار بذات الإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة.
- وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتب وغيرها هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بالمحل المختار للجهة الإدارية وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.
- كما تكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتب الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية وصاحب (العطاء / المتعاقد) بما في ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات كتابة باللغة العربية، وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاص والجهات المختصة، وذلك على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بـ كورنيش النيل - المنيا، وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم ٠٨٦٢٣٧٥٢٠١ مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون الإدارة رقم ٠٨٦٢٣٧٥٢٠١، وتوجه كافة المكاتب باسم إدارة التوريدات بديوان عام محافظة المنيا.

١١- تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها:

- يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي (العطاءات) تقديم شكاوىهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقيد بشمة مواعيد في هذا الشأن.
- ويحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات) تقديم شكاوىهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح.
- كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات) تقديم شكاوىهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكاوىهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية.
- وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت إليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة.
- في حال صحة الشكاوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ إجراءات يوصى بها.
- وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكاوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكاوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

١٢- تقديم الإيضاحات:

- يحق لذوي الشأن ممن اطلع على كراسة الشروط والمواصفات أو من قام بشرائها أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها وبحد أقصى عشرة أيام من تاريخ النشر عن العملية على أن توجه الإيضاحات باسم السيد/مدير إدارة التوريدات وتلتزم إدارة التعاقدات بالرد كتابة على مقدمي الإيضاحات قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

١٣- تقديم الاستفسارات:

- يحق لذوي الشأن ممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدموا كتابة للجنة الاستفسارات باستفساراتهم وذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات، وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار مقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.

١٤- تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات:

- تحدد لعقد جلسة الاستفسارات يوم ----- في تمام الساعة ----- بمقر إدارة التوريدات للرد على أي استفسارات قد ترد إلى الجهة الإدارية كتابة تتعلق بمراجعة الشروط والمواصفات.
- على أن توجه الاستفسارات باسم السيد/مدير إدارة التوريدات، وذلك بمقر إدارة التوريدات بديوان عام محافظة المنيا.

١٥- إجراءات جلسة الاستفسارات:

- تهدف جلسة الاستفسارات بشكل عام إلى توضيح أية أمور (فنية/مالية/قانونية/تعاقدية) بشأن العملية محل الطرح.
- تقدم الاستفسارات وينود النقاش المقترحة قبل الموعد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات وفقاً للبرنامج الزمني المحدد.
- يتم تسجيل كافة الاستفسارات التي تم مناقشتها خلال الجلسة.
- يتم إخطار مقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بما انتهت إليه جلسة الاستفسارات متضمناً أي تعديلات بالكراسة أو الجدول الزمني وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة.
- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب (العطاءات).

١٦- وفاة صاحب العطاء / العرض:

- في حالة وفاة صاحب (العطاء) إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاکمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء) قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد (العطاء) المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكلياً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية.

الباب الثاني: الضوابط العامة

١٧- المعاينة النافية للجهالة:

- يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة موقع العملية محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسنوليته من كافة البيانات والمواصفات والرسومات والكروكيات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه لها إقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.
- ويكون إجراء تلك المعاينة بداية من تاريخ النشر على بوابة التعاقدات خلال مواعيد العمل الرسمية، وينبغي أن يقوم أصحاب (العطاءات) الراغبين في عمل الزيارة التواصل مع إدارة التوريدات لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بوقت كاف، بما يمكنه من إعداد عطاءه بشكل جيد، ويُعتبر التقدم (بالعطاء) إقراراً من صاحبه باتباعه كافة الالتزامات الواردة في هذا البند.

١٨- الاختبارات والجسات:

- يلتزم المتعاقد بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال محل الطرح، وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وإخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسنولاً تبعاً لذلك عن صحة هذه المستندات.

١٩- التعاقد من الباطن:

- يجوز لصاحب (العطاء) أن يعهد إلى غيره من الباطن لتنفيذ جزء أو أجزاء من مقاولات الأعمال محل هذا الطرح، وذلك في أيأ من بنود العملية على ألا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهرى من العملية، وأن يتضمن (عطاؤه) بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، وبحق للجهة قبول أيأ منهم أو رفضه دون إبداء أية أسباب، ويجوز لصاحب (العطاء) أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه الجهة الإدارية.
- ولا يعفى المتعاقد الرئيسي من مسنوليته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات، وفي جميع الأحوال يظل مسنولاً وحده أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعال وأخطاء وإهمال متعاقدي الباطن وعملهم كما لو كانت صادرة منه.

٢٠- محددات واشتراطات التعاقد من الباطن:

- يجوز لصاحب (العطاء) أن يعهد بتنفيذ البنود المحددة بهذه الكراسة إلى غيره من الباطن وفقاً للمحددات والاشتراطات الآتية:
 - ١- تقديم قائمة بأسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب (العطاء) لتنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (٣).
 - ٢- يجب أن تشمل (العطاءات) التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكلة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة والتعاقد.
 - ٣- تحديد ما إذا كان من سيعهد إليه من الباطن من المشروعات أو المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.
 - ٤- ألا يكونوا من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
 - ٥- أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد، وأن يكون متخصصاً في الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة المقررة قانوناً.
 - ٦- يلتزم المتعاقد باطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد.
 - ٧- لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أي متعاقد آخر من الباطن.
 - ٨- لا يجوز لصاحب (العطاء) تغيير أي من متعاقدي الباطن دون موافقة الجهة الإدارية.
 - ٩- تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات الساندة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.
 - ١٠- وغير ذلك من المحددات والاشتراطات التي تراها الجهة الإدارية وفقاً لطبيعة العملية محل الطرح.

٢١- الدفعة المقدمة:

- يسمح بصرف دفعة مقدمة للمتعاقد بنسبة ٢٥% من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون أي قيد أو شرط بالقيمة والعمل ذاتهما وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي الذي تسترد فيه الجهة الإدارية كامل الدفعة المقدمة وتخضع قيمة الدفعة المقدمة من المستخلصات الجارية بذات النسبة، وعلى صاحب (العطاء) تضمين عرضه الفني النسبة المطلوبة وأوجه صرفها طبقاً للنموذج رقم (٦)، وللمتعاقد التقدم بطلب لخفض قيمة خطاب الضمان بقدر ما يسترده من قيمة الدفعة المقدمة على النحو المبين من المستخلصات الجارية وبمراعاة أوجه الصرف وفي حالة إذا ما تبين للجهة الإدارية أثناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسهيل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة ويراعى عدم صرف فروق الأسعار لما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة.
- يتم حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً، وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.
- تسترد قيمة الدفعة المقدمة بتطبيق نسبة خصم على قيمة المستخلصات الجارية، وتكون نسبة الخصم مساوية للنسبة بين قيمة الدفعة المقدمة إلى قيمة العقد، فإذا لم يتم استرداد كامل الدفعة المقدمة قبل تاريخ إتمام الأعمال المبين في شهادة الاستلام المؤقت، فيكون من حق الجهة الإدارية أن يسترد من المتعاقد الرصيد المتبقي من الدفعة المقدمة في تاريخ لا يجاوز تاريخ صرف مستخلص ختام بالأعمال.

الباب الثالث : التأمينات

٢٢- التأمين المؤقت:

- يجب أن يؤدي مع كل (عطاء) تأمين مؤقت بمبلغ بقيمة ٢٦٠.٠٠٠ جنيه فقط وقدره مائتان وستون ألف جنيه لا غير، ويجب أن يتضمن المظروف المحتوي على مفردات العرض الفني ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم الجهة الإدارية ولصالحها ولحسابها وإلا استبعد (العطاء)، ويمكن لمقدم (العطاء) سداداه بأحد الصور أو الوسائل الآتية:
- ١- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني.
- ٢- بموجب خطاب ضمان بنكي مصدرًا من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثين يوما بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان (العطاء)، وعلى ألا يتعدى الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك المركزي في إصدارها، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من المصارف المحلية المعتمدة".
- ٣- يجوز لصاحب (العطاء) طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب (العطاء) بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبلغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء)، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدا بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب (العطاء) مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء) بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

٢٣- التأمين النهائي:

- على صاحب (العطاء) الفائز ويأخذ الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل وطبقاً لبنود هذا العقد ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد، ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد
- وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة الجهة الإدارية يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية للعملية.

٢٤- أثر عدم سداد التأمين النهائي:

- إذا لم يقيم صاحب (العطاء) الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني والفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء أخرج العقد أو التنفيذ بواسطة أحد (العطاءات) التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
- يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب (العطاء) المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

٢٥- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب (العطاء) استبدال صور ووسائل أداء التأمينات بأحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب (العطاء) طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

الباب الرابع

قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء/ العرض)

٢٦- الوكالة في تقديم العطاءات:

- يجب أن يكون (مقدم العطاء) مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في (عطائه) الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في (عطائه) العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً، وإذا كان (العطاء) مقدماً من وكيل عن صاحب (العطاء) فعلياً أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

٢٧- حظر التقدم بأكثر من عطاء:

- يحظر على صاحب (العطاء) التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواءً باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء)، وسيتم استبعاد (العطاءات) المخالفة لذلك، ويصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وأيلولة التأمين النهائي للجهة الإدارية، وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد، وفي كافة الأحوال سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه

٢٨- إعداد العطاء:

- على أصحاب (العطاءات) الالتزام بشروط ومواصفات هذه الكراسة، ويعتبر التوقيع على نموذج (العطاء) قبولاً منه بكل ما جاء فيها.
- تقدم (العطاءات) مختومة بخاتم الجهة الإدارية وموقع من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق، ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي (العطاء) الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية محل الطرح، معترقيم وختم وتوقيع كل الأوراق من محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر أسم صاحب (العطاء).
- على صاحب (العطاء) أو من يمثله الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود (العطاء) وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود.
- يحظر على صاحب (العطاء) شطب أو تعديل أي من بنود العطاء أو المواصفات الفنية مهما كان نوعه بعد تسليمه وإذا رغب في إبداء أي ملاحظات فنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية "

٢٩- تكلفة إعداد العطاء:

- يتحمل صاحب (العطاء) كافة تكاليف إعداد وتقديم (عطائه)، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسنولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة البتوالترسية والتعاقد.

٣٠- لغة إعداد العطاء وإعداد العقد:

- تُحرر كافة مستندات (العطاء) باللغة العربية، ويجوز إعداد ترجمة لها بإحدى اللغات الأجنبية من أحد المكاتب المعتمدة، وعلى نفقة صاحب العطاء وتعتبر اللغة العربية هي اللغة الحاكمة في تنفيذ العقد وتفسيره، وتكون كافة المراسلات المتعلقة بالعطاء أو بالعقد باللغة العربية، ويجوز استعمال إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المعتمدة على نفقته، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تعارض في المضمون بين النسخة المحررة باللغة العربية وتلك المحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المحررة باللغة العربية هي الحاكمة.

٣١- مستندات العطاء:

- كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية من العرض المقدم ومرفقاته على أسطوانات مدمجة (CD)، ولا يُعتمد بالنسخ الإلكترونية أثناء تقييم العطاءات.

٣٢- تقديم/ تسليم العطاء:

- تسلّم (العطاءات) لإدارة التعاقدات إما باليد أو تسليمها إلى الجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في كورنيش النيل ديوان عام محافظة المنيا ويبقى (العطاء) نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان (العطاءات)، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

٣٣- تأجيل تقديم العطاءات:

- يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب مسبب لمد مدة تقديم (العطاءات)، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.

- وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على ألا تقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة، عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الامن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقره السلطة المختصة.

٣٤- مدة سريان وصلاحيه العطاء:

- مدة سريان وصلاحيه العطاءات تسعون يوماً تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى (العطاء) سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان (العطاء).
- وللجهة الإدارية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك وبعد موافقة السلطة المختصة بإخطار أصحاب (العطاءات) كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان (العطاءات) بخمسة عشر يوماً.
- على من يوافق من أصحاب (العطاءات) على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال مدة لا تتجاوز (سبعة أيام) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عد غير موافق على تمديد (عطاءه)، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان (العطاء).

٣٥- سحب العطاء:

- إذا قام صاحب (العطاء) بسحب (عطائه) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرراً أو استناده من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب (العطاء).

٣٦- العطاءات المتأخرة:

- لا يُعد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية أو بعد البت في العروض بالنسبة للاتفاق المباشر طبقاً للمحدد بهذه الكراسة، وأي عطاء يرد بعد ذلك الموعد سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف أو رئيس لجنة الاتفاق المباشر - بحسب الاحوال - للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف تقديم (العطاءات) المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم (العطاءات) المتأخرة ويتم ردها للأصحابها خلال مدة لا تتجاوز يومين من قرار اللجنة.
- يحظر التعديل في أسعار (العطاءات) المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

٣٧- محتويات المظروف الفني:

- ١- ما يفيد سداد التأمين المؤقت
- ٢- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
- ٣- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وأيه بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات " بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونا.
- ٤- بيانات وخبرات صاحب العطاء ومن قد يعهد إليهم ببعض بنود العملية من الباطن وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
- ٥- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
- ٦- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية.
- ٧- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.
- ٨- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
- ٩- قائمة المركز المالي.
- ١٠- بطاقة الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية.
- ١١- تعهد بالأقل نسبة المكون الصناعي المصري عن (٤٠%) .
- ١٢- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.
- ١٣- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- ١٤- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ١٥- نسبة الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها إذا نصت كراسة الشروط والمواصفات على ذلك.
- ١٦- البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.
- ١٧- معاملات تغيير الأسعار للبنود أو مكوناتها الواردة بكراسة الشروط والمواصفات في عقود مقاولات الأعمال التي تتطلب ذلك. (ان وجدت).
- ١٨- ما يفيد تسجيله في منظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب المصرية.
- ١٩- غير ذلك من بيانات تتطلبها طبيعة العملية.

٣٨- محتويات المظروف المالي:

- يحتوي العرض المالي على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة في نطاق الأعمال الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي:
 - ١- يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وبجدول الكميات والفئات وفقاً لما يلي:
 - أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة قديم (العطاء) منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية مع التزام الجهة الادارية بصرف المستحقات المالية بسعر الصرف وقت تاريخ فتح المظاريف الفنية.
 - ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتفتيحاً.
 - ٢- تكون كتابة الأسعار على أصل قوائم الأسعار وجدول الكميات والفئات المختوم من الجهة الإدارية، ويكون سعر الوحدة في كل بند بحسب ما هو مدون بجدول الكميات والفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً دون تغيير أو تعديل في الوحدة، وأن تكون قوائم الأسعار وجدول الكميات والفئات مؤرخة وموقعة من صاحب (العطاء)، وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة والتي حددها صاحب (العطاء) بجدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المدرجة ملزمة له أثناء تنفيذ التعاقد، كما يعتبر أن صاحب (العطاء) قد قبل بصحة وكفاية (العطاء) والفئات والأسعار الواردة في المقايضة، وأن تلك الفئات والأسعار تفي بكافة التزاماته الناشئة عن العقد، وتشمل وتغطي كافة المصروفات والالتزامات أيما كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود، وهي غير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريف الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان أو ما قد يصدر عن الحكومة من تعويضات.
 - ٣- وفي كافة الأحوال يُعتبر تقديم (العطاء) إقراراً من صاحبه بقبول التوريد والتكيبب موجب جدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المرفقة.
 - ٤- من المعلوم أن السعر المقدم من صاحب (العطاء) يغطي كل ما هو مطلوب بالمواصفات والرسومات على أساس التوريد والتكيبب ما لم يتم النص صراحة على خلاف ذلك في هذه الكراسة.
 - ٥- مع مراعاة نص المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية، تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على المتعاقد ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يحق لمن ترسو عليه العملية للمتعاقد المطالبة بأي زيادة في الأسعار لأي سبب.
 - ٦- إذا سكت صاحب (العطاء) في عرضه المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوب تنفيذها فللجهة الإدارية مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد (العطاء) أن تضع للبند الذي سكت عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند في (العطاءات) المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر (العطاءات) فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في (العطاءات) المقبولة دون أن يكون له الحق في المنازعة لذلك.
 - ٧- يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعته تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتفتيح في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر (العطاء).

٣٩- محظورات إعداد المظروف المالي:

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفتيحاً والتوقيع بجانبه.
- لا يعتد (بالعطاء) المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل (عطاء) مُقدم.

الالتزام بالمواصفات الفنية

- على المتعاقد أن يلتزم بالمواصفات الفنية المرفقة بهذه الكراسة.

الباب الخامس: إجراءات الطرح والترسية والتعاقد

٤٠- فتح العطاءات والمظاريف الفنية:

- يكون فتح (العطاءات) في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات)، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج الملحق رقم (٥) ولا يسمح لأصحاب (العطاءات) أو مفوضيهم بالتدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابةً للمدير إدارة التعاقدات.

٤١- سرية البيانات والمعلومات/ حماية المنافسة:

- المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة (العطاءات) والتوصيات بالترسية، يجب أن تظل سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها لأصحاب (العطاءات) أو أي أشخاص آخرين غير المنوط بهم هذه العملية رسمياً وحتى وقت الإعلان عن نتائج البت والترسية، وسيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونهم بالإضافة لاستبعاد (العطاء) وأيلولة التأمين الموقفتي حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم (العطاءات) ومن حيث مقارنتها، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء)، أو بين أصحاب (العطاءات) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويستترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
 - أ- تقديم (عطاءات) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات).
 - ب- الاتفاق حول الشخص الذي سينتقد (بالعطاء) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
 - ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات) صورية.
 - د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات).

٤٢- استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية/ مالية:

- للجهة الإدارية أن تطلب كتابةً من أصحاب (العطاءات) استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يُعينها في إعداد التقرير الفني والمالي اللازم، وعلى صاحب (العطاء) الرد كتابةً خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم (العطاء) كتابي ولا يؤدي أو يوحي أو يسمح إلى أي تغيير جوهري في مضمون (العطاء) أو طبيعته، ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب (العطاء) إذا لم تطلبه اللجنة، وفي حالة عدم استجابة صاحب (العطاء) لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية (بعطانه) خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد (عطانه) باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع (العطاءات) الأخرى.

٤٣- الفحص الشكلي والبت الفني:

- ستقوم الجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة (للعطاءات) بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد (العطاءات) غير الصالحة للنظر فيها ومنها:
 - ١- (العطاءات) المتأخرة.
 - ٢- (العطاءات) غير المصحوبة بما يُفيد سداد كامل مبلغ التأمين المؤقت.
 - ٣- (العطاءات) غير الموقعة من أصحابها أو غير المكتملة وفقاً للشروط.
 - ٤- (العطاءات) المقدمة من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة.
 - ٥- (العطاءات) التي لم تتضمن مظهرها الفني جدول معاملات عناصر التكلفة الخاضعة لتغيير الأسعار إذا كانت مدة تنفيذ العملية ستة أشهر فأكثر.
 - ٦- (العطاءات) المقدمة من المسجلين بسجل قيد الممنوعين من التعامل.
 - ٧- (العطاءات) المقدمة من أشخاص تبين تقدمهم لذات العملية بأكثر من عطاء.

٤٤- أسلوب والية التقييم للعطاءات:

- التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.
- سيتم دراسة (العطاءات) فنياً، ويتم قبول (العطاءات) المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة.

٤٥- إعلان نتائج البت الفني:

- سيتم إخطار أصحاب (العطاءات) بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة على أن يكون قرارها مسبباً، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء) ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض.

٤٦- فتح المظاريف المالية:

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات) المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج المرفق بهذه الكراسة.

٤٧- الدراسة وآلية التقييم المالي:

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم (العطاءات) المقبولة فنياً فقط وعلناً على القيمة المالية الإجمالية (العطاء) مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.
- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم (العطاءات) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين (العطاءات) بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة الأعمال محل التعاقد، وبحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وسيتم دراسة (العطاءات) مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:
 - ١- شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة (للعطاءات).
 - ٢- تقييم العناصر غير السعريّة وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة، الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الكراسة.
 - ٣- حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعطى من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة (العطاءات) المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.
 - ٤- في حالة تساوي الأسعار بين (عطاءين) أو أكثر من المقبولين مالياً فيحقق للجنة البت ترجيح إحداهما وفقاً لمبررات تبديها بحضورها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة المقادير المعطى عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في مصلحة العمل وتضمنت مستندات الطرح ما يفيد ذلك.

٤٨- العطاء المنخفض انخفاضاً غير عادياً:

- إذا تبين للجنة البت عند دراسة العروض المالية أن (العطاء) الأقل سعراً منخفضاً انخفاضاً غير عادي مقارنة (بالعطاءات) الأخرى والقيمة التقديرية مما يُثير الشك أو الريبة في قدرة صاحب (العطاء) الوفاء بالتزاماته فعلياً أن توثق ذلك في محضرها، ولغرض ضمان تنفيذ محل التعاقد يتم مخاطبة صاحب (العطاء) المنخفض كتابة لموافاتها بتفاصيل ومعلومات (عطاءه) والأسس التي استند عليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التي أثرت في إعداد (عطاءه)، وعلى صاحب (العطاء) خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره موافاة اللجنة بكافة التفاصيل والمعلومات التي استند عليها في التسعير كتابة، وعلى اللجنة دراسة ما ورد منه، فإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها غير واقعية ويتعذر التنفيذ بها، وجب عليها التوصية باستبعاد (عطاءه) والترسية على (العطاء) التالي في الترتيب بشرط أن يكون مناسباً للقيمة التقديرية.

٤٩- إعلان نتائج البت المالي:

- سيتم إخطار أصحاب (العطاءات) بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء) ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

- ويجوز طلب عقد اجتماع مع أصحاب (العطاءات) غير المقبولة بعد انتهاء أعمال لجنة البت لإيضاح أسباب عدم قبولهم، وذلك بغرض تلافي كل منهم الأسباب التي أدت إلى ذلك ولتحسين أدائهم في العمليات اللاحقة.

٥٠- إخطار صاحب العطاء الفائز:

- بعد الانتهاء من الدراسة المالية وترتيب (العطاءات)، ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب (العطاء) الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب (العطاءات) المقبولة فنياً باسم صاحب (العطاء) الفائز والذي يجب عليه أداء التامين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول (العطاء).

٥١- توقيع العقد:

- تلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد التامين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز.

٥٢- تعديل حجم العقد:

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يتجاوز ٢٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار، دون أن يكون لصاحب (العطاء) الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وإن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ملحقاً للتعاقد بهذا الشأن.

الباب السادس : إجراءات تنفيذ التعاقد

أولاً: ممثلوا الجهة الإدارية:

٥٣- واجبات مسئول إدارة العقد وصلاحياته:

- ويتولى مسئول إدارة العقد المهام الآتية:-
- ١- مراجعة شروط العقد والبرنامج الزمني للتوريد، أو التنفيذ والتأكد من تنفيذها وفقاً للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى وفي المواعيد المحددة به، والعمل بقدر الإمكان على إزالة أية عقبات أو مشكلات قد تؤدي إلى التأخير في تنفيذ العقد سواء كان بسبب إرجاع الجهة الإدارية أو المتعاقد.
- ٢- التأكد من قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية، وتوثيق أداءه وحل أي خلاف انتظراً، وذلك كله أولاً بأول.
- ٣- حل المشاكل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد دون تأخير.
- ٤- الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفي العقد.
- ٥- التأكد من أن إجراءات استلام المستحقات المالية تتم دون تأخير وفي حالة التأخير يقوم برفع مذكرة للسلطة المختصة مبيناً فيها مبررات التأخير ومقترح إزالة أسبابه.
- ٦- دراسة كل المراسلات أثناء تنفيذ العقد والرد عليها وفقاً لصلاحيته الممنوحة له من السلطة المختصة وفي كل الأحوال يجب ألا تعارض الردود مع أحكام التشريعات والقواعد الحاكمة.
- ٧- المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد.
- ٨- توثيق كافة المراسلات بين طرفي العقد.
- ٩- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بالاستلام المؤقت.
- ١٠- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بجرد وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لمستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب.

٥٤- واجبات المهندس ممثل الجهة الإدارية وصلاحياته:

- يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بإصدار القرارات والشهادات والتعليمات والتوجيهات والإرشادات كما هو منصوص عليه في هذه الكراسة، ولا يكون له السلطة في إعفاء المتعاقد من أي من التزاماته التعاقدية إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد:

٥٥- التزامات المتعاقد العامة:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت بما يلي:
- ١- توفير العمالة بالتخصصات المختلفة والكافية لتنفيذ مقاولات الأعمال محل هذا الكراسة، وذلك بالإضافة إلى التزامه بقوانين العمل والتأمينات وغيرها من القوانين الأخرى السارية في هذا الشأن.
- ٢- تنفيذ جميع التعليمات والتوجيهات والإرشادات والأوامر التي تصدرها الحكومة أو السلطات المعنية بغرض مقاومة أية أوبئة أو معالجتها.
- ٣- إلزام من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن بالالتزامات المتعلقة بها، ويظل المتعاقد مسئولاً أمام الجهة الإدارية دون غيره.
- ٤- توفير منظومة الامن الصناعي والسلامة المهنية طبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة لذلك، وبالإضافة إلى تعليمات ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن.

٥٦- الالتزام بالمحافظة على الهدوء:

- يلتزم المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال وحتى استلامها ابتدائياً باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحد من إزعاج أو إقلاق الراحة، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين الوصول إلى الطرق العامة أو الخاصة أو ممرات المشاة أو الأملاك الواقعة تحت تصرف الجهة الإدارية أو أي شخص آخر، وذلك كله على نفقة المتعاقد.

٥٧- العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية:

- لا يجوز للمتعاقد العمل في أي من الأعمال ليلاً أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية إلا بإذن كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه باستثناء ما ينص عليه في التعاقد وكذلك الحالات التي يكون فيها العمل في هذه الأوقات ضرورياً لزيادة معدل الإنجاز أو لحماية الممتلكات والأرواح والأعمال وفقاً لما تقدره الجهة الإدارية بناءً على عرض المهندس ممثلها أو مفوضه، ويتحمل المتعاقد مصروفات الإشراف على التنفيذ الناتجة عن ذلك طبقاً للقيم المحددة في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد، كما يلتزم المتعاقد وعلى نفقته الخاصة بتوفير الإضاءة المناسبة وكافة التجهيزات اللازمة لذلك.

٥٨- حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية:

- تكون الملكية الفكرية لمحتويات (العطاءات) الفائزة حقاً أصيلاً للجهة الإدارية، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.
- ويلتزم المتعاقد بأن يحمي الجهة الإدارية من التعرض لأي مطالبات أو دعاوى تنشأ عن الانتهاك لحق من حقوق براءات الاختراع أو لعلامة تجارية أو لتصميم أو لاسم أو لأي حقوق أخرى يحميها القانون تتعلق بمعدات المتعاقد أو نظم التنفيذ أو المواد أو الآلات المستخدمة في

الأعمال والمتصلة بها أو الداخلة فيها، وإذا تعرضت الجهة الإدارية لمثل هذه المطالبات أو الدعاوى يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك، كما يلتزم المتعاقد كذلك بأن يحمي الجهة الإدارية من أن تتكبد أي نفقات أو تكاليف أو أعباء أو مصاريف أياً كانت والتي يمكن أن تنشأ عن تعرض الجهة الإدارية لمثل هذا المطالبات أو الدعاوى أو تتصل بها، وإذا تكبدت الجهة الإدارية هذه النفقات أو التكاليف أو الأعباء أو المصروفات يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك.

٥٩- الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية:

- يجب على المتعاقد وتحت مسنوليته أن يقوم بسداد الضرائب والرسوم والدمغات المستحقة عليه طبقاً لشروط التعاقد في مواعيدها وبمقاديرها المحددة للجهات صاحبة الاختصاص وفقاً للقوانين واللوائح المقررة، كما يتحمل المتعاقد بقيمه دمغات المهن الهندسية التي تستحق على نسخ التعاقد وكافة أشكال الدمغات الأخرى المقررة قانوناً في هذا الشأن.
- كما يجب على المتعاقد وتحت مسنوليته أن يقوم بسداد كافة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والنقل والشحن والتأمين على الشحن ورسوم الميناء والتخزين والتفريغ والإرشاد البحري وغيرها من الرسوم واجبة الدفع طوال مدة تنفيذ العقد وحتى تاريخ إتمام مقاولات الأعمال محل التعاقد.
- إذا حدثت زيادة في التعريفات الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل من المتعاقد عن تنفيذ مقاولات الأعمال محل التعاقد، فيجوز للمتعاقد المطالبة بتلك الزيادة بعد تقديم المستندات التي تقدرها الجهة الإدارية مؤيدة، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وذلك دون الإخلال بالتزاماته التعاقدية وإتمام تنفيذ الأعمال على الوجه الأكمل.

ثالثاً: الرسومات والتصميمات

٦٠- رسومات التراخيص المعتمدة:

- تلتزم الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد نسخة من رسومات التراخيص المعتمدة بالإضافة إلى نسخة إلكترونية، ويصبح المتعاقد مسنولاً عنها ويكون للمتعاقد الحق في توجيه إخطار كتابي إلى كل من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية والجهة الإدارية إذا تبين من مراجعة الرسومات وجود أي سهو أو خطأ في التصميمات أو المواصفات، فإذا لم يوافق المهندس ممثلاً للجهة الإدارية كتابة على اعتراض المتعاقد، التزم المتعاقد بالاستمرار في التنفيذ على مسنولية المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.

٦١- رسومات التعديلات:

- يلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بتزويد المتعاقد نسخة من رسومات التعديلات أثناء التنفيذ، ويكون من حق المتعاقد المطالبة بالزيادة في المدة إذا اقتضت هذه التعديلات ذلك.

٦٢- تعديل المتعاقد للرسومات:

- يجوز للمتعاقد اقتراح تقديم تعديل للرسومات شريطة الحصول على موافقة كل من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية والجهة الإدارية عليها قبل تنفيذها.

٦٣- تأخر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية في تسليم الرسومات:

- إذا رأى المتعاقد أثناء التنفيذ أن تخطيط أو تنفيذ الأعمال سيتعرض للتأخير أو الإرباك، وذلك ما لم يسلم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية رسومات أخرى خلال مده معقولة، فيحق للمتعاقد إرسال إخطار بذلك إلى المهندس ممثلاً للجهة الإدارية مع إرسال صورة ضوئية منه إلى الجهة الإدارية، على أن يتضمن الإخطار سببه وتفصيل الرسومات المطلوبة والتاريخ المحدد لتقديمه أو التأخير أو الإرباك الذي يمكن أن يتعرض لهما تخطيط أو تنفيذ الأعمال حال تأخر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية في إصدار تلك الرسومات.
- فإذا تعرض المتعاقد للتأخير بسبب إخفاق المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو عدم قدرته على تزويد المتعاقد بالرسومات والتي كان المتعاقد قد أرسل في شأنها إخطاراً وفقاً للفقرة السابقة فعلى المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يمنح المتعاقد مدة إضافية للتنفيذ بما يتناسب مع مدة التوقف، وذلك بعد استصدار موافقة السلطة المختصة.

٦٤- الرسومات الإضافية:

- يكون للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية الصلاحية الكاملة في تزويد المتعاقد من حين لآخر أثناء سير العمل بأية تعليمات أو رسومات إضافية ضماناً لحسن إتمام الأعمال وصيانتها ويلتزم المتعاقد بتنفيذ الأعمال طبقاً لذلك.

٦٥- مسنولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing):

- يلتزم المتعاقد بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة أن يسلم الجهة الإدارية نسخة كاملة من الرسومات والمستندات التي تم التنفيذ على أساسها، وعدد ثلاثة نسخ ورقية ونسخة إلكترونية منها تتضمن كافة التعديلات التي طرأت على الأعمال شريطة أن تكون معتمدة من السلطة المختصة.

٦٦- مسنولية المتعاقد عن التصميمات التي يعدها:

- يكون المتعاقد مسنولاً عن الأضرار الناجمة عن التصميمات التي يعدها بمعرفته طبقاً لشروط التعاقد.

رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال:**٦٧- إمكانية الوصول للموقع:**

- تلتزم الجهة الإدارية في تاريخ البدء في التنفيذ أن تمكن المتعاقد من حيازة الموقع أو جزء منه ومن الطرق المؤدية إليه على النحو المبين بالمتعاقد، وبما يفي بأية متطلبات للمتعاقد تتعلق بترتيب تنفيذ الأعمال، ويجب أن يكون الجزء الذي مكن المتعاقد من حيازته بالقدر الذي يسمح للمتعاقد ببدء تنفيذ الأعمال والاستمرار فيها وفقاً للبرنامج الزمني.
- وتبعاً لتقدم سير الأعمال يكون على الجهة الإدارية أن يُمكن المتعاقد من حيازة بقية أجزاء الموقع وذلك بالقدر الذي يحتاج إليه المتعاقد للاستمرار في تنفيذ الأعمال بالمعدل المنصوص عليه في البرنامج الزمني.

٦٨- ضمان الجهة الإدارية لسلامة عمالها بموقع تنفيذ الأعمال:

- إذا كانت الجهة الإدارية ستنفذ عملاً في الموقع مستخدمة عمالاً تابعين لها، فتلتزم بخصوص هذا العمل بالآتي:
 - ١- أن تراعي مراعاة تامة سلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.
 - ٢- أن تفرض على الموقع النظام الملائم لتجنب هولاء الأشخاص التعرض للخطر.
- إذا استخدمت الجهة الإدارية مقاولين آخرين في الموقع فعليها أن تلتزمهم بما سبق.

٦٩- التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:

- يتحمل المتعاقد مسؤولية التخطيط العام الصحيح للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة والمُسَلِّمة كتابياً إليه من قبل المهندس ممثّل الجهة الإدارية، وكذلك صحة المواضع والمناسيب والأبعاد وتجهيز الآلات والأدوات وتوفير العمالة اللازمة لهذا الغرض.
- فإذا تبين في أي وقت وأثناء سير العمل وجود خطأ في التخطيط العام للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة، فإنه يتعين على المتعاقد بناءً على طلب المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوضه أن يُصلح الخطأ على نفقته الخاصة وبشكل يُرضى المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوضه، ولا يُعفى المتعاقد من مسؤوليته عن صحة أي تخطيط أو بعد أو منسوب قام بمراجعته المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوضه، ما لم يكن ذلك ناتج عن خطأ الجهة الإدارية، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة الإدارية تكاليف إصلاح الخطأ.
- كما يلتزم المتعاقد بالمحافظة على العلامات المساحية والأسوار والنقاط الثابتة والأوتار والأشياء الأخرى المستعملة في تخطيط الأعمال وفي حالة إصابتها بأضرار فعليه أن يعيدها إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة.
- كما يلتزم بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء تنفيذ الأعمال محل التعاقد بما يُحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها توقع عليه الجزاءات التي تقررها الجهة الإدارية، وبما يتناسب مع حجم الضرر، وذلك بخلاف مسؤولية المتعاقد عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواءً للعاملين أو للغير.

٧٠- التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت للموقع بما يلي:
 - ١- منع جلب أو تناول المشروبات الروحية أو المواد المخدرة وغيرها من المواد المحظورة قانوناً في الموقع.
 - ٢- منع دخول أو استعمال أي أسلحة أو ذخائر مهما كان نوعها إلناو في الموقع، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لأدواعي العمل أو الحراسة بشرط أن تكون مرخصة.
 - ٣- اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع أي شغب أو سلوك مخالف للنظام يصدر من مستخدميه أو عماله أو مستخدميه أو عمال مقاولي الباطن كما يلتزم بحفظ النظام والأمن بالموقع.
 - ٤- أن يراعي تماماً سلامة جميع الأشخاص المتواجدين بالموقع وأن يبقى الموقع في حالة من النظام اللازم لدرء المخاطر عن الأشخاص.
 - ٥- أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة والمعقولة لحماية البيئة داخل الموقع وخارجه وأن يتجنب إزعاج الغير أو الإضرار بممتلكاتهم نتيجة تلوث أو ضجيج أو أي أسباب أخرى تنشأ عن تنفيذ الأعمال.
 - ٦- أن يوفر على نفقاته الخاصة حراسة الموقع ليلاً ونهاراً وإنارة الموقع وصيانته وعمل الأسوار اللازمة لحماية الأعمال وسلامة الأشخاص.
 - ٧- اتباع كافة تعليمات وتوجيهات وإرشادات المهندس ممثّل الجهة الإدارية وكافة اللوائح والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، كما يجب أن يحيط الحفر والخنادق القريبة من حركة المرور بحواجز لتفادي الحوادث مع وضع مصابيح حمراء عليها ليلاً.

٧١- نظافة موقع تنفيذ الأعمال:

- على المتعاقد خلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة على نظافة الموقع بشكل يقبله المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوض المهندس ممثّل الجهة الإدارية، وأن يزيل منه المخلفات غير الضرورية بصفه دورية منتظمة، وكذلك الأعمال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة لتنفيذ الأعمال الدائمة.
- وإذا امتنع المتعاقد في أي وقت عن تنفيذ تعليمات المهندس ممثّل الجهة الإدارية في هذا الشأن فمن حق المهندس ممثّل الجهة الإدارية، بعد إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني والفاكس بحسب الأحوال، اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق ذلك بما في ذلك استخدام الغير للقيام بهذه الأعمال مع خصم تكاليف ذلك من مستحقات المتعاقد.

٧٢- وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:

- إذا عثر المتعاقد أثناء تنفيذه للأعمال على أشياء ذات قيمة أو آثار أو قطع نقود أو حفريات ذات أهمية جيولوجية أو أثرية وغيرها من الأشياء ذات القيمة المادية أو المعنوية، فإن هذه الموجودات تكون ملكاً للدولة، وعلي المتعاقد أن يخطر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية كتابة فوراً بما عثر عليه، ويكون المتعاقد مسئولاً عن الحفاظ عليها واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع عماله أو أي أشخاص آخرين من نقلها أو إتلافها، كما يكون عليه تنفيذ التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدر بشأنها سواء صدرت من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو من الجهات المختصة وفقاً للقانون واللوائح الصادرة في هذا الشأن، ويستحق المتعاقد مدّة وقت التنفيذ واسترداد أية تكاليف إضافية يكون قد تكبدها بسبب ذلك.

٧٣- مسؤولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال:

- يجب على المتعاقد أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والفعالة لتجنب ما يمكن أن يحدثه سير العمل في الموقع من حالات الوفاة أو الإصابة للعمال أو لأي شخص متواجد في الموقع أو من الأضرار بالملكات العامة التابع لها الموقع والمرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة، وكذا على سبيل المثال - وليس الحصر - الآتي: (الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات التليفونات - كابلات الإشارة - المواسير - الأثاث والأجهزة الكهربائية - المسطحات الخضراء والأشجار... الخ)، كما يجب على المتعاقد المحافظة على ممتلكات الغير.

- وفي حالة تسبب المتعاقد في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله، ويحق للجهة الإدارية المطالبة بالتعويض عن ذلك، وفي حالة عدم التزام المتعاقد بإعادة الشيء إلى أصله، فيحق للجهة الإدارية إصلاحه على حسابه وتحصيله منه، وذلك بخلاف المصاريف الإدارية.

- وفي كافة الأحوال يجب على المتعاقد إجراء التنسيق اللازم مع الجهة الإدارية في هذا الشأن.

- ويكون المتعاقد مسؤولاً وحده مسؤولية مباشره ودون تدخل من الجهة الإدارية، حتى تاريخ التسليم المؤقت للأعمال، عما ينتج من وفاة أو إصابات أو سرقة أو خسائر أو أضرار أخرى من أي نوع كان تنجم عن تنفيذ الأعمال بسبب يتعلق بها سواء كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو إهمال ممثل المتعاقد أو عماله أو من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال منالباطن أو عماله أثناء سير العمل أو لأي سبب آخر بخلاف ما يتعلق بالجهة الإدارية.

- ويكون المتعاقد مسئول عن كافة الدعاوى والمطالبات والرسوم والنفقات الناجمة عن ذلك.

٧٤- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:

- يلتزم المتعاقد قبل تسليم الأعمال مؤقتاً أن يخلي الموقع ويزيل منه جميع المواد والأتربة والبقايا والنفايات والمعدات الزائدة والأعمال المؤقتة من أي نوع كانت، عدا التي يتفق عليها بين المهندس ممثلاً للجهة الإدارية والمتعاقد فيما عدا ما يخص المتعاقدين الآخرين.

- وفي حالة تباطؤ المتعاقد في إنجاز الأعمال المشار إليها في هذا البند وقيام المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بإخطاره كتابة بهذا التباطؤ فيكون للجهة الإدارية بعد خمسة أيام من تاريخ استلام المتعاقد لذلك الإخطار أن ينفذ هذه الأعمال على حساب المتعاقد.

خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:

٧٥- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:

- مدة تنفيذ الأعمال تبدأ من تاريخ استلام الموقع.

- وفي جميع الأحوال يكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من أصل وأربع نسخ تسلّم إحداها للمتعاقد وتحتفظ الجهة الإدارية بالنسخ الأخرى، وإذا لم يحضر المتعاقد أو من يفوضه لتسلم الموقع في التاريخ المحدد له في أمر الإسناد أو الخطاب المرسل له فيتم تحرير محضر بذلك، ويُعتبر هذا التاريخ موعد لبدء تنفيذ العمل.

- وإذا زادت مدة تنفيذ الأعمال عن المدة المحددة بهذا البند لأسباب ترجع إلى الجهة الإدارية، يكون للمتعاقد طلب مدّة التنفيذ بما يتناسب مع مدة الزيادة.

٧٦- البرنامج الزمني لتنفيذ واستلام الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه أمر الإسناد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً لتنفيذ الأعمال للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال في الشكل والتفصيل اللذين يقبلهما المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، ويجب إعداد البرامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليعتمد منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني وإبداء ملاحظات عليه خلال ثلاثة أيام من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة منالجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد متى طلب منه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يحيطه علماً بالوصف العام للترتيبات والأساليب التي يقترح المتعاقد اتباعها في تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة، وبأية معلومات تفصيلية كتابية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز تلك الأعمال ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة التي يلزم المتعاقد تقديمها أو استعمالها أو إنشاؤها حسب الأحوال.

- وعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعليه أن يقسم العمل إلى أجزاء وأن يوضح الإجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم.

- فإذا تبين للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية في أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه طبقاً لأحكام هذا البند فعلى المتعاقد بناء على طلب من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يقدم برنامجاً زمنياً معدلاً لضمان إتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإتمامها، ويسرى على اعتماد البرنامج المعدل ذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى.

- كما يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال كاملة طبقاً لشروط التعاقد خلال المدة المحددة مضافاً إليها أية مدة أو مدد إضافية يتم اعتمادها من الجهة الإدارية وفقاً لهذه الشروط، ويحدد تاريخ البدء طبقاً لهذه الشروط ويكون التاريخ المعول عليه للانتهاء من تنفيذ الأعمال هو تاريخ الاستلام المؤقت.
- وتلتزم الجهة الإدارية باستلام الأعمال المنفذة في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة منها الوزارات، أو الهيئات، أو النقابات المهنية وغيرها من الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناء على ترشيح من جهة عملهم ويراعى ألا يكونوا قد سبق أن أبدوا رأياً في العملية ولو في هيئة تقرير استشاري، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها، وذلك لدراسة أسباب التقاعس، ويتم إرسال صورة واضحة من ذلك الطلب لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية للمتابعة، وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سالفة الذكر، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتُحظره الجهة الإدارية بها، ولها في سبيل أداء عملها طلب أي بيانات، أو معلومات، أو الاطلاع على مستندات واستيضاح ما تراه من طرفي التعاقد، كما يجوز لها أن تقوم بمعابنة محل التعاقد إذا تطلب الأمر ذلك، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين، وحال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد، تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

٧٧- متابعة معدل تنفيذ الأعمال:

- إذا رأى المهندس ممثلاً الجهة الإدارية أن تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها لا يتم بالمعدل الذي يضمن التنفيذ طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد فعليها أن يخطر المتعاقد كتابة بذلك، ويلتزم المتعاقد تبعاً لذلك أن يتخذ على الفور كافة الخطوات الضرورية لتصحيح ذلك وزيادة معدل التنفيذ، كما يلتزم المتعاقد أن يعد برنامجاً زمنياً معدلاً يعتمده المهندس ممثلاً الجهة الإدارية، وإذا تطلب ذلك ضرورة العمل ليلاً أو خلال العطلات الرسمية فعلى المتعاقد طلب موافقة المهندس ممثلاً الجهة الإدارية كتابة على ذلك، ولا يستحق المتعاقد أية مبالغ إضافية مقابل ذلك.

٧٨- التأخير في التنفيذ:

- يلتزم المتعاقد بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير دون حاجة إلى تنبيهه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويُحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:
- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو الجزء المتأخر بحسب الأحوال، وتزداد نسبة مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها، وإلى أن تصل إلى نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ.
- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ يُحصل مقابل تأخير بنسبة (٥%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

سادساً: التنفيذ من الباطن:

٧٩- التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن:

- يلتزم المتعاقد باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن على ما يخصهم من شروط ومواصفات بهذه الكراسة، وإلزامهم فيما يتعلق بالأعمال والبضائع والمواد والآلات أو الخدمات محل الأعمال المسندة إليهم بالالتزامات والمسئوليات التي تمكنه من الوفاء بالتزاماته ومسئولياته قبل الجهة الإدارية طبقاً لبنود هذه الكراسة.
- ويلتزم المتعاقد بصرف مستحقات من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن عن الأعمال المنفذة بمعرفتهم والخدمات التي قدموها وفقاً لأحكام العقود المبرمة بينه وبينهم.
- ويقوم المهندس ممثلاً الجهة الإدارية باعتماد تلك المستحقات ضمن مستحقات المتعاقد، ويقوم الجهة الإدارية بسداد هذه المستحقات إلى المتعاقد الذي يقوم بدوره بسدادها لهم نفاذاً لأحكام العقود المبرمة بينهم.

سابعاً: المواد والآلات والعدد:

٨٠- توريد المواد وأعمال المصنعيات:

- يلتزم المتعاقد بأن تكون المواد والآلات والمصنعية من الأصناف وبالمواصفات المحددة بهذه الكراسة وأن تتفق مع تعليمات المهندس ممثلاً الجهة الإدارية وأن يجري عليها من وقت إلى آخر الاختبارات التي قد يطلب المهندس ممثلاً الجهة الإدارية أن تتم في مكان التصنيع أو التجهيز أو الإعداد أو في الموقع أو في مكان آخر معيناً في التعاقد.
- ويقدم المتعاقد المساعدة والعمالة والكهرباء والوقود والمخازن والأجهزة والأدوات اللازمة لفحص وقياس واختبار المواد والآلات، كما يلتزم أن يقدم عينات المواد التي قد يختارها المهندس ممثلاً الجهة الإدارية للاختبار، على أن يقوم المتعاقد باختبارها قبل استخدامها في الأعمال.

٨١- تقديم عينات المواد والنماذج:

- يلتزم المتعاقد قبل توريد المواد للموقع أن يقدم علي نفقته للمهندس مُمثل الجهة الإدارية عينات المواد التي سيقوم بتوريدها لاعتمادها مع بيان كتابي عن المصدر والمنتج الذي سيحصل منه على هذه المواد، ويلتزم بتقديم بيان عن كل ما يختص بها من مواصفات ومعلومات يطلبها المهندس مُمثل الجهة الإدارية ، كما يلتزم المتعاقد قبل البدء في العمل أن يقدم للمهندس مُمثل الجهة الإدارية بناء على طلبه نموذجاً مصنوعاً من الوحدات التي سيوردها لموقع العمل، ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة في التعاقد، وتختم العينات المعتمدة من قبل المهندس مُمثل الجهة الإدارية وتحفظ في مكان أمين لمطابقة التوريد بمقتضاه، ولا يخل اعتماد المهندس مُمثل الجهة الإدارية للعينات أو النماذج من مسؤولية المتعاقد عن أي إخلال بالتزاماته التعاقدية.

٨٢- تشوين المواد:

- يلتزم المتعاقد بتهيئة أماكن صالحة لتشوين المواد بطريقة يوافق عليها المهندس مُمثل الجهة الإدارية، ويلتزم المتعاقد على نفقته الخاصة بوقاية جميع المواد المشونة بالموقع من التلف أو تأثير العوامل الجوية، كما يلتزم المتعاقد أن يميز بين أماكن تشوين المواد الصالحة للاستخدام بعد اختبارها والمواد التي لم تختبر بعد والتي ثبت عدم صلاحيتها للاستخدام، كما يلتزم المتعاقد بأن يستبعد من الموقع على الفور أي مواد أصابها التلف بسبب سوء التخزين أو لأي سبب آخر.

٨٣- الآلات والأدوات والمواد المعيبة:

- يُحظر أن تستعمل في مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة أي آلات أو أدوات أو مواد يعتبرها المهندس مُمثل الجهة الإدارية معيبة أو خطره أو غير صالحة الغرض أو المرفوضة أو التي تكون غير مطابقة للشروط والمواصفات، وذلك بموجب تعليمات يُصدرها إلى المتعاقد من وقت إلى آخر بإزالة مثل تلك الآلات والأدوات والمواد المعيبة ونقلها خارج الموقع واستبدالها بأخرى سليمة خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه أمراً كتابياً بذلك من المهندس مُمثل الجهة الإدارية، كما يكون من حق الجهة الإدارية القيام بذلك بمعرفةتها، مع خصم كافة التكاليف من مستحقات المتعاقد دون اتخاذ أية إجراءات أخرى، ودون أدنى مسؤولية على الجهة الإدارية.

٨٤- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:

- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية فإن جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل، أو على الأرض المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الاعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هي، ولا يجوز نقلها، أو التصرف فيها إلا بإذن الجهة الإدارية الي ان يتم الاستلام المؤقت على ان تبقى في عهدة المتعاقد وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها اية مسؤولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك.

٨٥- الأضرار التي تصيب المعدات:

- لا تكون الجهة الإدارية مسؤولة في أي وقت عن فقد أو تلف أو ضرر قد يصيب أيّاً من المعدات أو أية أعمال مؤقتة أو مواد.

٨٦- المعدات المستأجرة:

- لا يجوز للمتعاقد إدخال أي معدات يستأجرها من الغير إلا إذا نص في عقد إيجارها بأن يظل عقد الإيجار نافذاً إلى أن يتم استكمال تنفيذ الأعمال أو انتهاء عقد الإيجار أيهما أسبق، بنفس الشروط والأسعار المتعاقد عليها.

٨٧- إخراج المعدات:

- يلتزم المتعاقد بعد إنهاء الأعمال وقبل استلامها ابتدائياً بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة والأعمال المؤقتة، وإلا كان للجهة الإدارية استخدام الغير في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد.

ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:**٨٨- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد:**

- يتحمل المتعاقد تكلفة أية اختبارات يطلبها المهندس مُمثل الجهة الإدارية على الأعمال أو المواد أو الآلات أو المصنوعات إذا كانت غير منصوص عليها في التعاقد أو لم تكن لازمة لإتمامه، أو حدد المهندس مُمثل الجهة الإدارية لإجرائها مكان آخر غير المتفق عليه، وثبت عدم مطابقتها لمواصفات بنود الأعمال والمواد بالكود المصري والمواصفات القياسية المصرية أو العالمية التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة أو أصول الصناعة، وذلك متى خلت المواصفات القياسية المصرية من تنظيم لها.

٨٩- تواريخ التفتيش والاختبارات:

- يمكن أن يتفق المتعاقد مع المهندس مُمثل الجهة الإدارية على زمان ومكان التفتيش على أي مواد أو آلات أو اختبارها على النحو المنصوص عليه في التعاقد، ويتعين على المهندس مُمثل الجهة الإدارية أن يخطر المتعاقد برغبته في إجراء التفتيش أو في حضور الاختبارات، وذلك قبل موعد التفتيش أو الاختبارات بمدة لا تقل عن خمسة أيام، فإذا لم يحضر المهندس مُمثل الجهة الإدارية أو مفوضه المفوض في التاريخ المتفق عليه لأسباب لا ترجع للمتعاقد، جاز للمتعاقد أن يجري الاختبارات، على أن يقوم بإمداد المهندس مُمثل الجهة الإدارية بنسخ معتمدة من نتائج الاختبارات، ولا يعفي ذلك المتعاقد من التزاماته طبقاً للتعاقد.

٩٠- رفض الأعمال والمواد والآلات:

- يلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية إذا قرر نتيجة للتفتيش أو الاختبار أن المواد أو الآلات معيبة أو غير مطابقة لشروط التعاقد أو التي يرى أنها من نوع غير صالحة للعمل برفضها على أن يخطر المتعاقد بما تم رفضه وأسبابه، وعلى المتعاقد أن يسارع إلى إصلاح العيب وإن يزيل في الحال و يهدم ويعيد العمل الذي لم يوافق عليه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، على أن يتم ذلك في مدة أو مدد يحددها ذلك المهندس في أمر كتابي، ويتعين التأكد من أن المواد أو الآلات المرفوضة أصبحت مطابقة للتعاقد، ويجوز للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية إعادة الاختبارات الخاصة بالمواد أو الآلات المرفوضة بذات الشروط والأحكام، على أن يحدد المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد كافة التكاليف التي قد يكون تكبدها الجهة الإدارية أو المهندس ممثلاً للجهة الإدارية من جراء إعادة الاختبارات.
- إذا ثبت في أي وقت قبل التسليم المؤقت، أن هناك عيوباً بأي عمل من الأعمال الدائمة أو أنه لا يطابق شروط التعاقد سواء من حيث المواد أو المصنعية، حتى ولو كان قد تم صرف مبالغ عنه أو اعتماده يلتزم المتعاقد بأن يصحح أو يزيل هذه العيوب ويعيد إنشاء نفس العمل كلياً أو جزئياً على حسابه وبما يرضى المهندس المشرف وحسب طلبه، ولا يسمح بامتداد التعاقد بسبب أي تأخير ينشأ عن رفض الجهة الإدارية أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل، كما لا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض نظير ذلك.

٩١- التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:

- يجوز للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يفوض جهة مستقلة للتفتيش على المواد أو الآلات واختبارها، على أن يرسل الإخطار الخاص بتفويض الجهة المستقلة من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية للمتعاقد قبل تاريخ التفتيش أو إجراء الاختبار بمدة لا تقل عن خمسة أيام.

عاشراً: الأعمال:**٩٢- الكميات والمقادير والأوزان:**

- تعتبر الكميات والمقادير والأوزان الواردة في جداول الكميات والفئات تمثل كميات ومقادير وأوزان تقريبية وتقديرية للأعمال لمقاولات الأعمال المحل هذه الكراسة، وقابلة للعجز أو للزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات نهائية والغرض منها بيان مقدار التعاقد والقيمة التعاقدية بصفة عامة، وتكون المبالغ التي تدفع للمتعاقد على أساس قيمة الكميات التي تنفذ فعلاً نتيجة للقياس وللحصر على الطبيعة أثناء سير العمل سواء كانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الواردة في جداول الكميات والفئات وسواء نشأت الزيادة أو النقصان عن خطأ في الحساب أو بسبب تعديلات أدخلت أثناء العمل، ووفقاً لشروط التعاقد المزمع إبرامه في هذا الشأن.
- وفي كافة الحالات لا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاءه ويُعتبر المتعاقد مسئولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان، وتعتبر كل فئة من فئات المدرجة بجدول الكميات والفئات ملزمة للمتعاقد أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأيسبب ولا يكون له حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها.

٩٣- الحصر والقياس للأعمال المنفذة:

- يتعين حصر وقياس الأعمال المنفذة طبقاً لطريقة القياس المذكورة في المواصفات ووفقاً للأصول الهندسية وأصول القياس المتبعة في مصر أو وفقاً لما هو محدد في التعاقد، وذلك بمعرفة مهندس الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه وفي حضور المتعاقد أو مفوضه، وعلى مهندس الإشراف بالجهة الإدارية متى تقرر إجراء القياس بأي جزء من الأعمال أن يخطر المتعاقد كتابة بالموعد المحدد، وعلى المتعاقد تقديم كافة البيانات والتسهيلات التي تتطلبها عملية القياس، فإذا لم يحضر المتعاقد أو مفوضه في الموعد المحدد لعمل القياس يعتبر القياس الذي أعده مهندس الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه صحيحاً.

٩٤- إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية:

- يلتزم المتعاقد بناءً على أمر كتابي من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يوقف تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها إذا رُوي وجود ضرورة تستوجب ذلك، وعلى المتعاقد خلال فترة التوقف أن يحافظ على الأعمال المنفذة ويضمن سلامتها وفقاً لما يراه مناسباً، وتحمل الجهة الإدارية التكاليف الإضافية التي قد يتكبدها المتعاقد نتيجة وقف الأعمال باستثناء الحالات التي يكون فيها التوقف راجعاً إلى أي من الآتي:
 - ١- بسبب الحالات المنصوص عليها في التعاقد.
 - ٢- بسبب يُسأل عنه المتعاقد.
 - ٣- بسبب الظروف المناخية الاستثنائية المتوقعة بالموقع.
 - ٤- بغرض التأكد أو التحقق من التنفيذ السليم للأعمال أو لسلامتها أو سلامة أي جزء منها.
- وفي غير تلك الحالات، يجوز للمتعاقد خلال خمسة أيام من استلامه أمراً كتابياً بإيقاف الأعمال موافاة المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بمطالبه المترتبة على ذلك بالإيقاف، وعلى المهندس ممثلاً للجهة الإدارية دراسة مطالبات المتعاقد وتحديد ما يستحقه من مدّة لوقت التنفيذ وتكاليف إضافية بعد اعتماد السلطة المختصة، وإبلاغ المتعاقد كتابة بذلك.

هادي عشر: عوائق تنفيذ الأعمال:**٩٥- الظروف الطارئة:**

- إذا طرأت من الأحداث الفجائية غير المتوقعة أو الظروف الطارئة، والتي يكون لها تأثير مستمر على معدلات التنفيذ، فيحق للمتعاقد مطالبة الجهة الإدارية بمد مدة تنفيذ الأعمال بصفة مؤقتة، ويبين خلال تلك المدة محصلة التأخير، وذلك بناءً على طلب كتابي يرسله المتعاقد متضمناً كافة التفاصيل الضرورية ذات صلة التي قد يطلبها المهندس ممثّل الجهة الإدارية.
- كما يلتزم المتعاقد بأن يرسل مطالبة نهائية خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء الآثار الناجمة عن الحادثة أو الظرف أو خلال أي فترة أخرى يراها المهندس ممثّل الجهة الإدارية مناسبة.
- وتتولى الجهة الإدارية دراسة هذا المطالبة وإصدار التوصيات اللازمة بشأنها وعرضها على السلطة المختصة لاتخاذ ما تراها مناسباً في شأنها.

٩٦- عوائق التنفيذ بموقع الأعمال:

- إذا وجهت المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال عوائق أو ظروف مادية في الموقع ذات طبيعة استثنائية، وكانت مما لا يمكن أن يتوقعه المقاول المتمرس بأي حال عند إبرام العقد، فعليه أن يخطر المهندس ممثّل الجهة الإدارية بذلك على الفور، مع إرسال صورة واضحة من هذا الإخطار إلى الجهة الإدارية، وللمهندس ممثّل الجهة الإدارية عند تسلم هذا الإخطار، وبعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة أن يقرر الآتي:
 - ١- مقدار المدة الناتجة عن تلك العوائق، التي تضاف إلى مدة تنفيذ العقد.
 - ٢- قيمة التكاليف التي تكبدها المتعاقد نتيجة تلك العوائق والتي يحق له إضافتها إلى قيمة العقد.
- ويلتزم المهندس ممثّل الجهة الإدارية بأن يخطر المتعاقد بما قرره مع إرسال صورته منه إلى الجهة الإدارية، على أن يراعي في القرار الصادر من المهندس ممثّل الجهة الإدارية التعليمات التي قد يصدرها المهندس ممثّل الجهة الإدارية للمتعاقد وتكون ذات صلة بموضوع القرار، وما قد يتخذه المتعاقد في غياب تعليمات خاصة من المهندس ممثّل الجهة الإدارية من إجراءات سليمة ومعقولة يمكن المهندس ممثّل الجهة الإدارية أن يقبلها.

٩٧- القوة القاهرة:

- القوة القاهرة تعني حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها أن تعوق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلًا، ومنها على سبيل المثال الحالات الآتية:
 - ١- الحرب، الغارات العسكرية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن)، الغزو العسكري أو أفعال العدو الأجنبي.
 - ٢- العصيان المدني، العصيان المسلح، الثورة، الإرهاب.
 - ٣- الشغب، الفوضى، الاضطرابات داخل الدولة من أشخاص غير موظفي المتعاقد وأي أفراد آخرين يستخدمهم المتعاقد ومقاولي الباطن.
 - ٤- موجات الضغط الناشئة عن الطائرات أو أي وسائل طيران أخرى تنطلق بسرعة تزيد عن سرعة الصوت.
 - ٥- أية كوارث طبيعية لا يمكن توقعها أو لا يمكن عقلاً تصور وأن أي مقاول متمرس كان سيتخذ تجاهها التدابير الوقائية الكافية.

٩٨- تبعات القوة القاهرة:

- إذا نتج عن أي من الحالات الواردة في البند السابق أثناء وقبل تسليم الأعمال مؤقتاً، وفي حدود ما ينتج عنها من هلاك أو ضرر للأعمال أو التشوينات أو معدات المتعاقد، فيتعين عليه أن يخطر المهندس ممثّل الجهة الإدارية بذلك على الفور، كما يتعين عليه جبر هذا الهلاك أو إصلاح هذا الضرر إلى الحد الذي يطلبه المهندس ممثّل الجهة الإدارية.
- فإذا تعرض المتعاقد لتأخير و/أو تحمل بتكلفه من جراء جبره الهلاك أو الضرر، فإنه يتعين على المتعاقد أن يخطر المهندس ممثّل الجهة الإدارية مرة أخرى، ويكون للمتعاقد بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة الحق في الحصول على ما يلي:
 - ١- مد مدة الوقت بسبب هذا التأخير إذا كان إتمام الأعمال قد تأخر أو سيتأخر.
 - ٢- قيمة التكاليف التي تحملها المتعاقد.

ثاني عشر: الاستلام:**٩٩- محضر الاستلام المؤقت:**

- بمجرد إتمام الأعمال يجب على المتعاقد أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بذلك وعندئذ تحدد تلك الجهة اليوم الذي يجري فيه معاينتها، ويخطر المتعاقد عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة خلال المواعيد المقررة قانوناً، ويتم الاستلام المؤقت بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد واجتيازها للاختبارات وإخلاء موقع العمل من المواد والمهمات الزائدة والمخلفات وإتمام تمهيد الموقع بصورة تسمح بانتفاع الجهة الإدارية وفقاً للتعاقد.
- وتجرى المعاينة بمعرفة مندوبي الجهة الإدارية في حضور المتعاقد أو مندوبيه أو في غيابه، ويحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المتعاقد أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبي الجهة الإدارية الذين يخطر المتعاقد بأسمائهم، وإذا تبين من المعاينة المذكورة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب، وطبقاً لشروط التعاقد ومواصفاته بما يرضى الجهة الإدارية، اعتبر تاريخ إخطار المتعاقد للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان، ويكون هذا المحضر من أصل وأربع نسخ تسلم أحداها للمتعاقد وفي حالة عدم حضوره هو أو مندوبه في الميعاد المحدد تتم المعاينة على أن يوضح ذلك في المحضر المشار إلي هو يوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.

- وإذا تبين من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع الاستلام المؤقت يتم إخطار المتعاقد كتابةً بها ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط، وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة.
- ويحرر محضر رسمي بذلك من أصل وأربع نسخ ويوقع عليه من مندوبي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وتسلم نسخه منه للمتعاقد، وفي حالة عدم وجود المتعاقد أو مندوبيه يوضح ذلك في المحضر المشار إليه، ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.
- وتصرف المبالغ المحجوزة من الدفعات بعد التسليم المؤقت للأعمال جميعها، وفي حالة تأخير التسليم المؤقت لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد يمكن صرف المبالغ المحجوزة مقابل خطاب ضمان من أحد البنوك بنفس القيمة يقدم للجهة الإدارية، ويُعاد هذا الخطاب للمتعاقد فور انتهاء الأعمال وتسليمها مؤقتاً.

١٠٠- شهادة الاستلام المؤقت الجزئي:

- يحق للمتعاقد أن يطلب من المهندس ممثّل الجهة الإدارية إصدار شهادة استلام ابتدائي جزئي بنفس الإجراء المشار إليه في البند السابق من هذه الشروط، وذلك بالنسبة لما يلي:
 - ١- أي قسم محدد له وقت إتمام منفصل في كراسة الشروط.
 - ٢- أي جزء جوهري من الأعمال الدائمة يكون المتعاقد قد أتمه على نحو يرتضيه المهندس ممثّل الجهة الإدارية، ويكون الجهة الإدارية قد شغلته أو استعملته دون أن يكون ذلك منصوباً عليه في التعاقد.
 - ٣- أي جزء من الأعمال الدائمة اختار الجهة الإدارية أن يشغله أو أن يستعمله قبل التنفيذ، إذا كان هذا الإشغال أو الاستعمال لم ينص عليه في التعاقد أو كان هذا الإشغال أو الاستعمال ليس إجراءً مؤقتاً.

١٠١- محضر الاستلام النهائي:

- قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المتعاقد الجهة الإدارية كتابةً لتحديد موعد المعاينة تمهيداً للتسليم النهائي، ومتى أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات وأنها بحالة جيدة يتم تسليمها نهائياً بموجب محضر يوقعه ممثلي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يرق بعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائي حتى تنفيذ المتعاقد لجميع الالتزامات المفروضة عليه وقيامه بما يطلب إليه من الأعمال بمقتضى التعاقد وما يرضى الجهة الإدارية حتى ولو مرت مدة الضمان تبعاً لذلك.
- وفي كافة الأحوال يتم التسليم النهائي بمقتضى محضر من أربع نسخ تسلم نسخة منها للمتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإدارية وللجهة الإدارية أن تقوم بما تراه مناسباً من فحص أو معاينة العمل أو إجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائي للتحقق من قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل، ولا يخل ذلك بمسئولية المتعاقد بمقتضى القانون المدني وأي قانون آخر.
- وعند إتمام التسليم النهائي بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي يدفع للمتعاقد باقي حسابه بما في ذلك ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي وما تبقى منه.

ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب:

١٠٢- مدة الضمان:

- يضمن المتعاقد الأعمال موضوع هذه الكراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ إتمام الأعمال المبين بمحضر الاستلام المؤقت الصادرة طبقاً لأحكام هذه الكراسة، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون المتعاقد مسؤولاً كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللجهة الإدارية الحق في أن تجريه على نفقة المتعاقد خصماً من تأمينه أو كافة مستحقاته لدي الجهة الإدارية أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسؤوليته.
- كما يلتزم المتعاقد بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنف المعيب على أن يقوم المتعاقد باستبدال أية أصناف يظهر بها تلف أو عيب أثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون مقابل مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة، مع إرجاع المهمات التالفة.
- ويظل التأمين النهائي خلال مدة ضمان الأعمال طرف الجهة الإدارية حتى الاستلام النهائي.

١٠٣- إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب:

- باستثناء ما قد ينشأ من أضرار نتيجة لاستخدام الجهة الإدارية للأعمال يلتزم المتعاقد قبل انتهاء مدة الضمان بما يلي:
 - ١- إتمام أي عمل غير جوهري لم يكن المتعاقد قد استكماله في التاريخ المحدد للاستلام المؤقت خلال مدة تحدّد بمحضر الاستلام المؤقت.
 - ٢- إصلاح العيوب والأضرار بناء على إخطار بهذا الشأن يوجهه المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو الجهة الإدارية إلى المتعاقد قبل تاريخ انتهاء مدة الضمان.

١٠٤- تكلفة إصلاح العيوب:

- يلتزم المتعاقد أن ينفذ على نفقته كافة أعمال الإصلاح المشار إليها في الفقرة (٢) من البند السابق من هذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلى الأعمال المعيبة أو الغير مطابقة للتعاقد أو كانت راجعة إلى إخفاق المتعاقد أو إهماله في تنفيذ أي من التزاماته طبقاً للتعاقد.

١٠٥ - الإخفاق في إصلاح العيوب:

- إذا أخفق المتعاقد في إصلاح أي عيب أو ضرر طبقاً لأحكام البند السابق خلال وقت معقول فيجوز للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو للجهة الإدارية أن يحدد تاريخاً لانتهاه من عملية الإصلاح، على أن يوجه إخطاراً بذلك إلى المتعاقد يراعي فيه أن تكون المدة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد لانتهاه من عملية الإصلاح مدة معقولة.
- فإذا أخفق المتعاقد في إصلاح العيب أو الضرر في التاريخ المحدد بالإخطار فيجوز للجهة الإدارية أن تنفذ أعمال الإصلاح بنفسها أو بواسطة آخرين وعلى نفقة المتعاقد.

١٠٦ - البحث عن سبب العيب:

- إذا ظهر عيب أو نقص أو أي خطأ آخر في الأعمال قبل انتهاء مدة الضمان يقوم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بإصدار تعليماته إلى المتعاقد كي يبحث تحت إشراف المهندس ممثلاً للجهة الإدارية عن أسباب ذلك مع إخطار الجهة الإدارية بصورة واضحة من هذه التعليمات والتوجيهات والإرشادات، وفيما عدا ما يكون المتعاقد مسئولاً عنه طبقاً للتعاقد من عيوب أو نقص أو أي خطأ آخر فيكون على المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يحدد التكاليف التي يتكبدها المتعاقد بحثاً عن هذا العيب أو النقص أو الخطأ، وتضاف هذه التكاليف إلى قيمة التعاقد، ويخطر المتعاقد بذلك مع إرسال صورة واضحة إلى الجهة الإدارية، فإذا كان هذا العيب أو النقص أو الخطأ مما يُسأل عنه المتعاقد فيتحمل المتعاقد تكلفة ما بذل من عمل في البحث السابق، ويكون على المتعاقد في هذه الحالة أن يُصلح هذا العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة.

رابع عشر: السداد وصرف المستحقات:**١٠٧ - حساب قيمة الأعمال:**

- يقبل المتعاقد كتمن لجميع الأعمال التي يتم تنفيذها المبلغ الناتج عن تطبيق الفئات المبينة بخانة الفئة على كمية الأعمال التي تنفذ فعلاً مضافاً إليها مبالغ البنود التي بالمقطوعة إن وجدت، وفي الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية، يكون للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية الحق أن يقرر أن يكلف المتعاقد بإجراء العمل المبين بهذه البنود كلها أو بعضها أو لا يكلفه، وذلك دون أن يكون للمتعاقد حق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويضات من أي نوع.

١٠٨ - صرف المستحقات:

- تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال سنتين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص لها تلتزم خلالها بمراجعة المستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وفي حالة قبولها الوفاء بقيمة ما يتم اعتماده، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:
- ١- بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي تم تنفيذها فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء، ويجوز صرف نسبة الـ (٥%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أية عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقصر المقاول في إصلاحها، أو تلافيها لحين الاستلام المؤقت وذلك نظير خطاب ضمان معتمد من إحدى البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.
- ٢- بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها، وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم، وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب الـ إن يتم تركيبها.
- ٣- بعد استلام الأعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه.
- وعند استلام الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.
- وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد في المواعيد المحددة بالعقد تلتزم الجهة الإدارية بأن تؤدي للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة، أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

١٠٩ - الخصومات:

- تخصم جميع المبالغ المستحقة لصالح ولحساب الجهة الإدارية طبقاً للتعاقد سواء كانت بصفة غرامة أو مقابل تأخير أو نفقات أو قيمة أضرار أو تعويضات أو مصاريف أو رسوم أو غيرها من التي تكون مستحقة على من ترسو عليه تنفيذ مقاولات الأعمال موضوع هذه الكراسة، ويتم الخصم من أية مبالغ تكون مستحقة للمتعاقد أو تستحق له طرفها بناءً على التعاقد أو أي عقد آخر، أو من أية مبالغ تكون مستحقة لدى أية وزارة أو أية جهة إدارية أخراً أو تخصم من التأمين النهائي، وذلك كله دون حاجة لإلتخاذ أي تنبيه أو إنذار أو إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء أو غير ذلك.
- وفي كافة الحالات التي يتعهد فيها المتعاقد أو التي يلزمه فيها التعاقد بتعويض الجهة الإدارية أو الحكومة أو الغير عن المطالبات والدعاوى والمصاريف التي تنشأ عن ذلك يكون للجهة الإدارية الحق بمجرد وقوع الضرر أو بمجرد المطالبة أو رفع الدعوى أن تخصم من المبالغ التي تستحق للمتعاقد طرف الجهة الإدارية أو لدى الوزارات الأخرى أو من التأمين النهائي المبلغ الذي تراه مناسباً لتعويض هذه الأضرار أو

- المطالبات أو الدعاوى أو المصاريف، وذلك حسب تقديرها المالي دون الحاجة إلى إخطار المتعاقد أو اتخاذ إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء ودون أن يكون للمتعاقد حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، وتبقى هذه المبالغ في ذمة الجهة الإدارية إلى أن تسوى المطالبات المذكورة ودياً أو قضائياً.
- المبالغ التي تخصم من التأمين يجب أن تسوى فوراً بمعرفة المتعاقد بأداء مبالغ مساوية لصالح وحساب الجهة الإدارية، وإلا يتم تسويتها بمعرفتها، وذلك خصماً من المبالغ المستحقة الدفع للمتعاقد والتي تستحق لصالحه دون الحاجة إلى إخطار أو اتخاذ إجراءات قانونية أو الالتجاء للقضاء.
- يخصم من إجمالي قيمة المستخلص ما يستحق على المتعاقد من قيمة الدفعة المقدمة - إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة - طبقاً لما هو منصوص عليه في هذه الكراسة.
- وفي كافة الأحوال لا يمكن اعتبار صرف الدفعات نظير ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال كموافقة فنية من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية على ذلك التوريد أو ذلك التنفيذ.

١١٠- التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة:

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك تعديل الكميات الواردة بجدواول الكميات والفئات أو حجم عقودها خلال مدة تنفيذها، وذلك بالزيادة أو النقص حتى نسبة (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهة الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.
- ولتعديل التعاقد يتم الحصول على موافقة الجهة الإدارية ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان التعاقد وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه كما يجوز منح مهلة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائدة أو العكس، وبما يتناسب مع حجم تعديل التعاقد.
- وفي حالة ما إذا اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقاييس وغير مماثلة لأي عمل من الأعمال الواردة بها أو تنفيذ بنود تتضمن تغييراً في نوعية أو مواصفات أو خصائص أي بند وارد بالمقاييس، وذلك بمعرفة المتعاقد القائم بالعمل دون غيره، يتم التعاقد على تنفيذها وذلك بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من السلطة المختصة طبقاً للحدود المالية المقررة بحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م، بشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق، وبموجب لجنة تشكل لدراسة وتحديد هذه الأسعار.

١١١- تعديل قيمة التعاقد:

- في العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر، وتأخر المتعاقد في تنفيذها لسبب يرجع إلى الجهة الإدارية إلى ما بعد الستة أشهر، تتم محاسبته على الكميات التي تم تنفيذها بعد الستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

١١٢- إجراء المطالبات:

- إذا اعتبر المتعاقد نفسه مستحقاً لأي مدد مدة لوقت التنفيذ أو لمبالغ إضافية أو كليهما طبقاً لأحكام التعاقد أو لأي سبب آخر يتصل بالتعاقد، فيتعين عليه أن يوجه إخطاراً إلى المهندس ممثلاً للجهة الإدارية يصف فيه الحادثة أو الظرف الذي نشأت عنه المطالبة، وعلى أن يتم إرفاق كافة البيانات والمستندات والأوراق المؤيدة، ويجب أن يوجه الإخطار في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ علم المتعاقد بتلك الحادثة أو الظرف أو من التاريخ الذي كان من المفروض حتماً أن يعلم فيه بذلك.

خامس عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات:

١١٣- الفسخ الجوبي للعقد:

- يفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:
- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.
- ويعتبر غشاً إذا استعمل المتعاقد عمداً طرقاً احتيالية بنية التضليل وصولاً إلى غرض غير مشروع يجعل الجهة الإدارية تصدر قراراً بالتعامل معه، ولا يشترط أن تكون تلك الطرق الاحتيالية طرقاً عادية تتمثل في سلوك إيجابي من المتعاقد بل قد تكون عملاً سلبياً في صورة إخفاء المتعاقد عمداً بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها الجهة الإدارية ويتعذر عليها علمها إلا عن طريق المتعاقد، وذلك رغم علمه بأهمية هذه المعلومات وأنها لو كانت تحت بصر الجهة الإدارية لما تعاقدت معه.
- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (٢،١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

١١٤- الفسخ الجوازي للعقد أو التنفيذ على الحساب:

- بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك يتم إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بمستندات التعاقد، مع تعزيده في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وذلك للقيام بإجراء هذا الإصلاح، وفي حالة

تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

- فسخ التعاقد.
- سحب العمل من المتعاقد وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.
- كما يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بهابما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها.
- وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقد.

١١٥ - جرد الاعمال:

- في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحرير وتحرير كشف بالاعمال التي تمت وبالالات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة على الفسخ أو التنفيذ على الحساب ويكون بمعرفة مسنول إدارة العقد من الجهة الإدارية أو مندوبيها، بحسب الأحوال، وبحضور المتعاقد بعد اخطاره بالحضور هو أو من يفوضه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعة كل مسنول إدارة العقد، أو مندوبي الجهة الإدارية بحسب الأحوال والمتعاقد، أو من يفوضه، فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوباً عنه فيجري الجرد في غيابه، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد، فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الاخطار اليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد، والجهة الإدارية غير ملزمة بأخذ شيء من هذه المهمات الا بالقدر الذي يلزم لاتمام الاعمال فقط شريطة ان تكون صالحة للاستعمال، اما ما يزيد على ذلك فيكلف المتعاقد بنقله من محل العمل.
- وفي حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقي من مهمات فتقوم الجهة الإدارية ببيعها لحسابه وخصم ما تكبدته من مصروفات في سبيل ذلك.

١١٦ - وفاة المتعاقد:

- في حالة وفاة المتعاقد اثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية انهاء العقد ورد التامين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد.
- وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الاعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والاعمال المتبقية في العقد، ويدعي لحضور اعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفي.
- ويجوز السماح للورثة أو ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة ان يعينوا عنهم وكيعلا خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ الوفاة لاتمام الجزء الغير المنفذ من العقد، وفي حالة عدم مقدرتهم أو عدم رغبتهم في إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق طرح عملية اخري وفقاً لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.
- اما اذا كان العقد مبرما مع اكثر من متعاقد كشريك وتوفي احدهم، جاز للجهة الإدارية انهاء العقد مع رد التامين النهائي مالم يكن لها مطالبات أو السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد.

١١٧ - أليات تسوية الخلافات والمنازعات:

- يتم تسوية المنازعات، وفقاً للطرق والأليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

مقاييس الكميات الخاصة بمشروع إنشاء قسم الانقاذ النهري

ملاحظات هامة :-

علي المقاول الذي ترسو عليه العملية قبل البدء في التنفيذ عمل الاتي :

- ١- مراجعة الرسومات الانشائية واعتمادها من استشاري متخصص وابداء أي ملاحظات عليها وإعادة التصميم الانشائي إذا تطلب الامر مدعماً بالنوتة الحسابية وذلك بما يتوافق مع نسب الحديد بالمتر المكعب للوحات المسلحة له ويتم الرجوع الي الجهة المصممة للمشروع قبل عمل اي تغييرات.
- ٢-علي المقاول قبل البدء في تنفيذ الاعمال عمل التراخيص اللازمة.

م	البند	الوحدة	الكمية	الفئة	الإجمالي
اعمال الهدم والتكسير					
١	بالمقطوعية أعمال هدم المباني الموجود بقسم الانقاذ النهري والمكونة من دور أرضي والفئة تشمل أعمال الهدم والإزالة للهيكل الإنشائي بجميع مكوناته من عناصر خرسانية سواء أساسات عادية او مسلحة أو ميدات أو بلاطات أو أعمدة مسلحة أو غيرها وكذلك جميع حوائط المبنى لإزالة المبنى بالكامل وما يتبع المبنى من دش و غرف أمن والفئة تشمل فك جميع المهومات بالمبنى مع نقل جميع المخلفات ونواتج التكسير والهدم الموجودة بالموقع الى المقالب العمومية وتسوية مسطح أرضية موقع المبنى الذي تم هدمه وضبط أفقيته مع الطرق الخارجية وتطهيره تماماً منها، كما أن الفئة محمل عليها عمل الصلبات التي تطلبها حاجة العمل سواء من الشدات الخشبية أو المعدنية لتأمين عملية الازالة وكذا إحاطة الموقع بالأسوار اللازمة لتأمين العمل بالموقع ووضع اللوحات والشرائط التحذيرية وتوفير الإضاءة الكافية بموقع العمل في حال العمل ليلاً، على أن يتم إخضاع جميع الأعمال لإشراف مهندس نقابي متخصص من قبل الجهة المنفذة مع التزام الجهة المنفذة بإتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة قبل البدء في التنفيذ وأثناء التنفيذ المنصوص عليها بالمادة ١٨٥ من اللائحة التنفيذية للقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وألا يتم البدء في أعمال الهدم إلا بعد التنسيق مع كافة الجهات (شبكات المياه والصرف - شبكات الكهرباء- شبكات التليفونات - شبكات الغاز) لتدارك أية مشكلات اثناء أعمال الهدم .مما جميعه طبقاً للشروط والمواصفات الفنية ولما هو قائم على الطبيعة	مقط	١		
أعمال الحفر والاحلال					
أسعار الحفر تشمل عمل السقالات اللازمة ونزح المياه السطحية إن وجدت ونقلها لشبكات الصرف طوال فترة تنفيذ الاساسات وكذلك سند جوانب الحفر وصلب الاسوار أو المبانى المجاورة وتحمل أي أضرار تحدث لها نتيجة الحفر وكذلك تعديل أية مسارات للمرافق يتطلب تغييرها نتيجة الحفر وكذلك إزالة أي أشجار أو جذور أشجار أو خلافة . جميع أعمال الحفر والردم تتم طبقاً للمواصفات الفنية وأصول الصناعة					
٢	بالمتر المكعب أعمال حفر في تربة رملية او طينية حتى منسوب التأسيس طبقاً لتقرير التربة والجسات ونقل مخلفات الحفر إلى المقالب العمومية والبند يشمل توريد وعمل كل ما يلزم مما جميعه بالمتر المكعب .	م ^٣	٢١٠٠		
٣	بالمتر المكعب أعمال توريد تربة احلال من الزلط مندرج نظيف حتى المنسوب المطلوب طبقاً لتقرير التربة والجسات .مما جميعه بالمتر المكعب .	م ^٣	١٢٠٠		
أعمال الردم					
٤	بالمتر المكعب ردم برمال نظيفة موردة من خارج الموقع من محاجر معتمدة وموردة بمعرفة المقاول على أن يتم اعتمادها من المهندس المشرف ، والبند يشمل أعمال الردم والرش بالمياه والدمك على طبقات وإجراء الاختبارات الازمة طبقاً للشروط والمواصفات الفنية وحسب تعليمات المهندس المشرف والمقاس طبقاً للأعمال المنفذة على الطبيعة وحسب الرسومات الهندسية . مما جميعه بالمتر المكعب	م ^٣	٨٧٠		
أعمال الخرسانة العادية					
٥	بالمتر المكعب أعمال توريد و صب خرسانة عادية للأساسات ذات جهد مميز لا يقل عن ٢٠٠ كجم / سم ^٢ ومحتوى أسمنتى لا يقل عن ٢٥٠ كجم / م ^٣ أسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات على أن تكون الخرسانة طبقاً للأبعاد والقطاعات المبينة بالرسومات الهندسية والفئة تشمل عمل الشدادات والفرم اللازمة وتسوية السطح والمعالجة وعمل الاختبارات اللازمة مع مراعاة الخلط والدمك الميكانيكى ونهو العمل حسب المواصفات الفنية والأصول الهندسية للصنعة مما جميعه بالمتر المكعب .	م ^٣	٧٠		
٦	بالمتر المسطح توريد و صب خرسانة عادية بسمك ١٥ سم أسفل تبليطات الدور الارضى وخلافه أو حسب تعليمات جهاز الإشراف وينسب ٣٠٠,٤ رمل : ٣٠٠,٨ زلط : ٢٥٠ كجم اسمنت بورتلاندى عادى و طبقاً لأصول الصناعة والمواصفات القياسية مماجميعه بالمتر المسطح.	م ^٢	١٠٠٠		
٧	بالمتر المسطح توريد و صب و خرسانة عادية بسمك ٥ سم اعلى طبقات العزل حسب تعليمات جهاز الإشراف وينسب ٣٠٠,٤ رمل : ٣٠٠,٨ زلط : ٢٥٠ كجم اسمنت بورتلاندى عادى و طبقاً لأصول لصناعة والمواصفات القياسية في هذا الشأن وما يستجد مماجميعه بالمتر المسطح.	م ^٢	٦٠٠		
أعمال الخرسانة المسلحة					
٨	بالمتر المكعب أعمال توريد وعمل خرسانة مسلحة للأساسات ذات جهد مميز لا يقل عن ٢٥٠ كجم / سم ^٢ ومحتوى أسمنتى لا يقل عن ٣٥٠ كجم / م ^٣ أسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات طبقاً للأبعاد والقطاعات المبينة بالرسومات الهندسية والفئة تشمل عمل الشدادات	م ^٣	١٣٠		

			والفرم اللازمة وتسوية السطح والمعالجة وعمل الإختبارات اللازمة مع مراعاة الخلط والدمك الميكانيكى ونهو العمل حسب المواصفات الفنية والأصول الهندسية للصنعة مما جميعه بالمتر المكعب .
٩	٣م	٣٠	بالمتر المكعب أعمال توريد وعمل خرسانة مسلحة للأعمدة ذات جهد مميز لا يقل عن ٢٥٠ كجم / سم ^٢ ومحتوى أسمنتى لا يقل عن ٣٥٠ كجم / م ^٣ أسمنت بورتلاندى عادى طبقاً للأبعاد والقطاعات الميينة بالرسومات الهندسية والفئة تشمل عمل الشدادات والفرم اللازمة وتسوية السطح والمعالجة وعمل الإختبارات اللازمة مع مراعاة الخلط والدمك الميكانيكى ونهو العمل حسب المواصفات الفنية والأصول الهندسية للصنعة مما جميعه بالمتر المكعب .
١٠	٣م	١٠٠	بالمتر المكعب أعمال توريد وعمل خرسانة مسلحة للأسقف والكمرات ذات جهد مميز لا يقل عن ٢٥٠ كجم / سم ^٢ ومحتوى أسمنتى لا يقل عن ٣٥٠ كجم / م ^٣ طبقاً للأبعاد والقطاعات الميينة بالرسومات الهندسية والفئة تشمل عمل الشدادات والفرم اللازمة وتسوية السطح والمعالجة وعمل الإختبارات اللازمة مع مراعاة الخلط والدمك الميكانيكى ونهو العمل حسب المواصفات الفنية والأصول الهندسية للصنعة مما جميعه بالمتر المكعب
أعمال المباني			
أسعار المباني تشمل السقالات اللازمة للمباني وكذلك صب وتركيب أعتاب الفتحات على أن يتم صب الأعتاب للفتحات التى يزيد عرضها عن ١,٥٠ م على المباني مباشرة وألا يقل سمك العتب عن ١٠/١ من عرض الفتحة مع وضع التسليح المناسب طبقاً لطلب المهندس الاستشارى . كذلك تشمل المونة اللازمة للتركيب وتتكون من ٣٠٠ كجم أسمنت بورتلاندى عادى للمتر المكعب رمل سليس مالم ينص البند على خلاف ذلك وكذلك تسوية وخدمة وتفريغ اللحامات وكحل المباني وخلافه . أما بالنسبة للمحاكيات الملاصقة للأعمدة والتي يقل طولها عن طوبة كاملة يتم صبها خرسانة مع الاعمدة حتى الأعتاب مع عمل توصيلات الكهرباء داخل الحوائط بدون تكسير كذلك يجب اعتماد عينات الطوب من المهندس الاستشارى قبل التوريد. يتم عمل أشاير قطر ٨ مم وبطول ظاهر ٢٥ سم كل ٤٠ سم بالاعمدة الملاصقة للمباني بعرض ٢٥ سم فقط. أو كانة الومنيوم تثبت بالاعمدة، لايتم استخدام البلوك المفرغ أو المصمت بكافة أنواعها			
١١	٢م	١٧٠٠	بالمتر المسطح توريد وبناء مباني من الطوب الطفلي المخرم أو الاسمنتي من عينه معتمدة من جهاز الاشراف بأبعاد ٢٥×١٢×٦ سم أو ٢٥×١٢×١ سم لزوم المباني فوق قصة الردم وجميع الأدوار بسمك ١٢ سم بمونة مكونة من ٢٥٠ جم أسمنت بورتلاندى لكل متر مكعب من الرمل على أن تنفذ جميع الأعمال حسب أصول الصناعة وطبقاً للشروط والمواصفات الفنية، والمقاس طبقاً للأعمال المنفذة على الطبيعة وحسب الرسومات الهندسية. مما جميعه بالمتر المسطح
أعمال العزل			
١٢	٢م	٨٠٠	بالمتر المسطح توريد وعمل عزل للرطوبة من الدهان بالبييتومين المؤكسد يتم التوريد بعد الاعتماد من المهندس المشرف ، وتنفذ بالدهان ثلاث اوجه على لاسطح القواعد من الخرسانة المسلحة والميد والشدادات والأعمدة من الداخل حتى منسوب قصة الردم ، والبند محمل عليه علاج التسويس وعمل أى معالجات لازمة للخرسانة المسلحة ، وتنفيذ جميع الأعمال حسب أصول الصناعة وطبقاً للشروط والمواصفات الفنية ، والمقاس طبقاً للأعمال المنفذة على الطبيعة وحسب الرسومات الهندسية .
١٣	٢م	٨٠	بالمتر المسطح توريد وعمل طبقة عازلة أفقية للرطوبة من شرانج البوليستر المقوى سمك ٤ مم من طبقة واحدة لزوم الارضيات والحمامات والأسطح بجميع الادوار طبقاً لأصول الصناعة بدون طبقة لياسة والبند محمل عليه استدارة الزوايا بين الحوائط والأرضيات وجميع نقاط التقابل الأفقية والرأسية بالمونة الأسمنتية اللازمة وعمل وزرة رأسية بارتفاع ١٥ سم فوق منسوب الأرضية النهائية ولا يقل ركوب كل شريحة فوق الأخرى عن ١٠ سم والنظافة الجيدة للارضيات والدهان بالبرابر جيداً ثم اللصق بالبيشورى على أن تنفذ جميع الأعمال حسب أصول الصناعة وطبقاً للشروط والمواصفات الفنية ، والمقاس طبقاً للأعمال المنفذة على الطبيعة وحسب الرسومات الهندسية وحسب المسقط الأفقى دون علاوة نظير الوزرة مما جميعه بالمتر المسطح ومحمل على البند النظافة واللياسة الاسمنتية من طبقتان وكذلك رقبة الزجاج لزووم الاركان طبقاً للرسم المرفق وطبقاً لتعليمات المهندس المشرف على التنفيذ وطبقاً لأصول الصناعة والمواصفات القياسية في هذا الشأن وما يستجد مماجميعه بالمتر المسطح .
١٤	٢م	٦٠٠	بالمتر المسطح توريد وعمل طبقة عازلة للحرارة من الفوم (للسطح) بسمك متوسط ٥ سم وكثافة عالية والبند يشمل الرص والتركيب والتقطيع وطبقاً لأصول الصناعة والمواصفات القياسية مماجميعه بالمتر المسطح .
أعمال البياض والدهانات			
١٥	٢م	١٥٠٠	بالمتر المسطح عمل بياض تخشين للأسقف والحوائط الداخلية بسمك متوسط ٢ سم وبمونة مكونة من الأسمنت والرمل بنسبة ٢٥٠ كجم أسمنت / م ^٣ رمل على طبقة من الطرطشة العمومية بمونة مكونة من ٥٠ كجم اسمنت / م ^٣ رمل يعمل بعدها بوج وأوتار للوزن فى الإتجاهين الأفقى والرأسى ثم يملأ بينها بمونة البطانة بمونة الأسمنت والرمل بنسبة ٢٥٠ كجم / م ^٣ رمل مع تسوية ومس الأسطح النهائية والفئة تشمل عمل سلك البقلاوة لا يقل عن سمك ١ مم ويعرض ١٥ سم لتغطية اللحامات بين المباني والعناصر الخرسانية ويتم تثبيتها بالمسامير الصلب وورد مجلفنة مناسبة معتمدة من جهاز الإشراف على أن تنفذ جميع الأعمال حسب أصول الصناعة وطبقاً للشروط والمواصفات الفنية ، والمقاس هندسيا طبقاً للأعمال المنفذة على الطبيعة وحسب الرسومات الهندسية. مما جميعه بالمتر المسطح.

١٦	٢م	٥٧٠	بالمتر المسطح توريد وعمل بياض تخشين شاملا ضهارة من ضهارة من مادة جرافياتو اكريليك ومن اجود الأنواع لزوم الواجهات (ويتم اعتماد اللون أولا من قبل جهاز الاشراف) والبند يتكون من طبقة من البطانة عبارة عن بياض تخشين بمونة الاسمنت والرمل بسمك متوسط ٢سم ومكونة من الاسمنت والرمل بنسبة ٢٥٠ كجم اسمنت/ ٣م رمل على طبقة من الطرطشة العمومية بمونة مكونة من ٤٥٠ كجم اسمنت/ ٣م رمل يعمل بعدها البقج والأتار، ثم يملأ بينها بمونة البطانة بمونة الاسمنت والرمل بنسبة ٢٥٠ كجم/٣م رمل مع تسوية وخدمة الأسطح النهائية والفنة تشمل السقالات المزدوجة بدون عمل شنائش والتشطيب النهائي من مونة السافيتواو ما يماثلها طبقا للون المعتمد من جهاز الاشراف على أن تنفذ جميع الأعمال حسب أصول الصناعة وطبقاً للشروط والمواصفات الفنية ، والمقاس هندسيا طبقاً للأعمال المنفذة على الطبيعة وحسب الرسومات الهندسية.مما جميعه بالمتر المسطح.
١٧	٢م	١٧٠٠	بالمتر المسطح دهان ثلاثة اوجه ببيوية البلاستيك على ان يكون الوجه الاخير باللون المطلوب من الأنواع المعتمده من المهندس المشرف وذلك لزوم الحوائط والاسقف الداخلية وكذلك أسقف صدقات وقنابت السلالم لجميع الوحدات السكنية بالادوار وخلافه والبند يشمل عدد ٢ سكينه معجون بحد ادنى كذلك والصنفرة اللازمه لكل وجه بحسب ماتقتضيه حاجة العمل وتعليمات المهندس المشرف البند محمل عليه جميع المون اللازمه ،على أن يتم تنفيذ جميع الأعمال حسب أصول الصناعة وطبقاً للشروط والمواصفات الفنية والمقاس هندسيا طبقاً للأعمال المنفذة على الطبيعة وحسب الرسومات الهندسية.مما جميعه بالمتر المسطح.
الاعمال المعدنية			
١٨	كجم	٤٥٠٠٠	بالكيلوجرام توريد وتنفيذ الهياكل المعدنية للمظلات من قطاعات IPE و HEB وزوايا وبلنات المشكلة على البارد او الساخن من زوايا وكمرات طبقا للرسومات التصميمية وتغطيات من صاج الايكون سمك ٠,٥ والبند يشمل التوريد والنقل والتخزين للقطاعات المعدنية المحددة بالرسومات والتصنيع والتجميع في الورش وطبقات الدهانات الواقية من الصدا كما تشمل أيضا التركيب والتثبيت والتعليق والوصلات شاملة جوايط التثبيت ومخدات التحميل والوصلات بالحامات والمسامير واعمال التثبيت وتشطيب القطاعات المعدنية بالدهانات الخارجية المقاومة للعوامل الجوية باللون المطلوب وكذا كافة اعمال المعجنة والصنفرة اللازمه مع تقديم رسومات التشغيل للاعتماد وكل ما يلزم لنهوا الاعمال على الوجه الاكمل حسب اصول الصناعة وطبقا للمواصفات والرسومات التنفيذية المعتمدة وتعليمات المهندس المشرف مما جميعه بالكيلوجرام.
١٩	كجم	٦٠٠٠	بالكجم توريد وتركيب اعمال معدنية من اسوار عبارة عن مصبغات وعلب وخص بقطاعات مختلفة وكذلك توريد وتركيب ابواب من قطاعات حديد الكريتل يعمل له جلسة مهمره من الوجهين من تجلد حشوات الصاج بارتفاع ٥٠سم يعلوها زجاج مسلح مستورد سمك ٦مم يركب عليه باكتات من الخشب الزان، لزوم الباب الداخلي و الثمن يشمل جميع الخامات والخردوات والكوالين واللوازم والتصنيع والتشطيب والدهان بالبوليات التحضيرية وباللاكية الخارجى المورد من اجود الخامات المعبأه، على أن يتم تركيب جميع الخردوات اللازمه من اجود الأنواع طبقا للعينات المعتمدة المطابقة للمواصفات، على أن يتم تنفيذ جميع الاعمال حسب اصول الصناعة وطبقا للشروط والمواصفات الفنية .
اعمال الارضيات			
٢٠	٢م	٦٦٥	بالمتر المسطح توريد وتركيب بلاط موزايكو للأسطح تصنيع الى مقاس ٣٠×٣٠×٣سم مطابق للمواصفات القياسية المصرية على أن يتم التركيب بمونة الاسمنت والرمل، والسقية بلبانى الاسمنت والجير والفنة تشمل عمل فواصل التمدد بسمك لايقل عن ٢سم وبابعاد مناسبة لارتفاع عن ٦ متر يملى بمادة مطايطه للفواصل قابله للتمدد والانكماش لاتتأثر بالمياه والحرارة تعتمد اولا من جهاز الاشراف و كافة المواد والمصنعيات اللازمه للتركيب والرمل اللازم للحصول على المناسب والميول المطلوبة والفنة محمل عليها الوزرات بارتفاع بلاطة والتركيب طبقا لأصول الصناعة والمواصفات الفنية لارضيات والتكسيات وأعمال الرخام والعينة المعتمدة من المهندس المشرف. مما جميعه بالمتر المسطح
٢١	٢م	٩٢٥	بالمتر المسطح توريد وتركيب بلاط سيراميك فرز أول مطابق للمواصفات القياسية المصرية لزوم ارضيات الغرف والمكاتب والبلكونات ومحمل على البند عمل وزره بارتفاع ١٠ سم من نوع ولون بلاط السيراميك على أن يتم التركيب بمونة سمك ٢سم مكونة من ٣٠٠ كجم أسمنت لكل متر مكعب رمل نظيف، والسقية بلبانى الاسمنت الابيض والفنة تشمل كافة المواد والمصنعيات اللازمه للتركيب والرمل اللازم للحصول على المناسب المطلوبة للحصول على سطح ناعم مستو تماما والتركيب طبقا لأصول الصناعة والمواصفات الفنية لاعمال الارضيات والتكسيات وأعمال الرخام والعينة المعتمدة من المهندس المشرف مع ضبط العراميس بعراميس بلاستيكية (صلايب) مما جميعه بالمتر المسطح
٢٢	٢م	١٢٠	بالمتر المسطح توريد وتركيب بلاط سيراميك من اجود الأنواع فرز أول لزوم أرضية للحمامات والمطابخ والاوفيس مانع للتزحلق والسعر يشمل مونة اللصق والتركيب وكافة المواد والمصنعيات اللازمه طبقا لأصول الصناعة والمواصفات الفنية لاعمال الارضيات والتكسيات وأعمال الرخام والعينة المعتمدة. مما جميعه بالمتر المسطح
٢٣	٢م	١٠٠٠	بالمتر المسطح توريد و تركيب بلاط إنترلوك سمك ٨ سم وتركب على فرشاة من الرمل النظيف والفنة محمل عليها السقية طبقا للعينة المعتمدة من المهندس المشرف قبل التركيب مع تنفيذ جميع الأعمال حسب أصول الصناعة وطبقاً للشروط والمواصفات الفنية، طبقاً

للأعمال المنفذة علي الطبيعة وحسب الرسومات الهندسية			
٢٤	٢م	٣٨٥	بالمتر المسطح توريد وتركيب سيراميك حوائط من اجود الانواع يركب بكامل الارتفاع والسيراميك يكون فرز أول بالألوان المطلوبة طبقاً للرسومات المرفقة يُلصق بمونة الاسمنت والرمل بنسبة ٢٥٠ كجم اسمنت / ٣م و يتم التركيب عدل (تملى للحامات بمعجون الاسمنت الأبيض باللون المطلوب) والعمل طبقاً لتعليمات المهندس المشرف على التنفيذ وطبقاً لأصول الصناعة والمواصفات القياسية
٢٥	٢م	٨٠	بالمتر المسطح توريد وتركيب ترابيع من الجرانيت من أجود الأنواع بمقاس ٤٠ × ٤٠ × ٢ سم لزوم صالات الانتظار والمداخل وبسطات السلالم وقاعات التدريب وغناير المجندين ويتم تقديم عينات للاعتماد واختيار اللون والنوعية والفئة تشمل الجلاء والتلميع واستدارة السوك الأفقية قبل التركيب ومحمل علي البند وزرة بارتفاع ١٠ سم والتنفيذ طبقاً لأصول الصناعة والمواصفات الفنية لأعمال الأرضيات والتكسيات وأعمال الرخام والعينة المعتمدة مما جميعه بالمتر المسطح
٢٦	م . ط	٣٠	بالمتر الطولي توريد وتركيب درج للسلم جرانيت من نانمة ٤سم والقائمة ٢سم و يتم تقديم عينات للاعتماد واختيار اللون والنوعية والفئة تشمل الجلاء والتلميع والتلايس بارتفاع الدرجة من نفس نوع الرخام من الجهتين والقياس للأجزاء الظاهرة فقط مع استدارة السوك الظاهرة للدرج والوزرة طبقاً للمواصفات الفنية لأعمال الأرضيات والتكسيات وأعمال الرخام وأصول الصناعة والعينة المعتمدة. مما جميعه بالمتر الطولي
٢٧	٢م	٧٠	بالمتر المسطح توريد وتركيب كسوه رخام جندولا من أجود الأنواع سمك ٢ سم للحوائط مطعم بشريط رخام جرانيت أحمر اسواني بارتفاع ١٠ سم لزوم حوائط الطرقات وصلات الانتظار علي أن يكون الارتفاع الكلي للتكسية ١,٢٠ م اعلي التشطيب النهائي للأرضية والفئة تشمل الجلاء وعمل حلية بارتفاع ٥ سم وبروز ٢ سم عن الكسوة والتلميع طبقاً لأصول الصناعة والمواصفات الفنية لأعمال الأرضيات والتكسيات وأعمال الرخام والعينة المعتمدة مما جميعه بالمتر المسطح
٢٨	م ط	٢٠٠	بالمتر الطولي توريد وتركيب زاوية ستانلس لزوم نواصي الحوائط والمعابر مع التثبيت والدهان و تعليمات المهندس المشرف.مما جميعه بالمتر الطولي
أعمال الزجاج و الألومنيوم			
٢٩	٢م	٦٠	بالمتر المسطح توريد وتركيب شبابيك وابواب من قطاعات ألومنيوم ps كبير مقاسات مختلفة والفئة تشمل الزجاج سمك ٦ مم وكافة الاكسسورات اللازمة والتركيب على حلق خشب موسكى قطاع ١" x ٤" ويدهن الحلق باللاكية باللون المعتمد ويتم اعتماد قطاعات الألومنيوم والتقسيمات طبقاً للرسومات التشغيلية ويتم عمل سلك شبك الومنيوم من النوع الثقيل وعمل كل مايلزم لنهوا الاعمال وطبقاً لأصول الصناعة والمواصفات القياسية في هذا الشأن مما جميعه بالمتر المسطح
أعمال النجارة			
ملاحظات اعمال النجارة والالومنيوم:			
* جميع أعمال النجارة تتم طبقاً لمواصفات أعمال النجارة المعمارية طبقاً للكود المصرى.			
* أعمال النجارة تكون من أجود أنواع الخشب السويد (١) مالم يذكر خلاف ذلك ويكون بالقطاعات والأبعاد والأشكال المبينة بالرسومات ويلزم أن يكون تام الجفاف خالى من العقد الخشبية والتشققات مع وجوب تقديم عينات للإعتماد قبل التوريد والتركيب			
* توريد وتركيب جميع النجارة في أماكنها شامل الحلوق تعشق ديل يمامة والبرور والجلسات بواسطة كانات حديد تعتمد عينتها قبل التركيب بحيث لا تقل عددها عن ستة للقطعة الواحدة وعلى أن تثبت الكانات في الحلوق بمسامير برمة وفي الحائط بمونة الأسمنت والركام الصغير مع دهان ما كان ملاصقاً للحوائط كظهر الحلوق والبرور وجهين مشعبين بقطران الفحم الساخن			
* توريد وتركيب جميع الخردوات اللازمة من الصناعة الممتازة من مفصلات وكوالين داخل إسطامة واكر وأسبانيولات وترايبس وشناكل وخلافه مماثلة للعينات المعتمدة من الجهة المشرفة مع تقديم لوحة عينات كاملة بجميع الخردوات اللازمة لاعتمادها قبل التوريد مع دهان الحديد وجهين سلاقون منها وجه قبل التركيب.			
* المفصلات من النوع الثقيل من الحديد المجلفن أو الصلب المضغوط واللحام كهربائياً وتكون بطول ١٤ سم للأبواب من النوع العريض وبعده ٤ مفصلات للضلفة و بطول ١٤ سم للشبابيك الزجاج والشمسية. ولا تقل عن ثلاث مفصلات للشبابيك			
توريد وتركيب الزجاج اللازم بسمك لا يقل عن ٤ مم حسب النوع المطلوب ويلزم اعتماد عينة قبل التوريد خالى من التموجات والفقاغات أو العيوب الأخرى.			
يتم دهان جميع الحدائد وجهين سلاقون حسب أصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات جهاز الأشراف			
يجب على المقاول التحقق من المقاسات والعدد على الطبيعة قبل التشغيل وللجهة المنفذة الحق في تعديل قطاعات وأبعاد النجارة دون إضافة ولايحق للمقاول المطالبة بأى مبلغ اضافي مالم يترتب على ذلك زيادة في مسطح قطع النجارة			
جميع الأبواب والشبابيك من قطاعات الخشب السويد نمرة (١) يتم الدهان بعدد وجه سلاقون و ١ وجه بادية وثلاثة أوجه ببوية اللاكيه من عينة معتمدة باللون المطلوب من جهاز الأشراف والسعر يشمل جميع الخردوات اللازمة والزجاج على ان يتم اعتمادها قبل التوريد			
جميع القطاعات الالومنيوم مدهونة اليكتروستاتيكياً باللون المطلوب* يركب الالومنيوم على حلق خشب ١,٢٥ × ٥ بوصة طبقاً للرسومات وقطاعات الالومنيوم ذات بر الومنيوم .			
* يستعمل الزجاج الانجليزى المنقوش او الزجاج المصنفر لشبابيك الحمامات والمطابخ ما لم يذكر خلاف ذلك في الرسومات أو المواصفات وطبقاً لتعليمات المهندس المشرف .			
تشمل فئات الشبابيك توريد وتركيب كاوتش وفرش للضلف و مانع تسرب الهواء والتراب .			

				بالمتر المسطح توريد وتركيب ابواب مقاسات مختلفة من قطاعات خشب موسكى و حشوات خشب موسكى وتكون الضلفة من الخشب الموسكى برأس عليا عدله ٦x٢ بوصه وقوايم قطاع ٦x٢ بوصه ورأس سفلي ٨x٢ بوصه، تعمل من تجليد الأبلكاج سمك ٤ مم من الوجهين يركب علي عدد (٦) سواسات عرضية قطاع ٢x٢ بوصه مع عمل دكم الربط اللازمة في الإتجاه الأخر من نفس القطاع ، وتركب الضلفة علي حلق من الخشب الموسكى المفرض قطاع ٧x٢ بوصه مع تركيب باكنة محلية من الخشب الموسكى على افريز تجليد الابلاكاش من الداخلى و الخارج عرض ٢ سم و البرور من الخشب الموسكى من الداخلى والخارج عرض ٧ سم ، وجميع الخردوات اللازمة والمعتمدة من جهاز الاشراف قبل التركيب وتشمل الكانات والمفصلات من الحديد المجلفن والمسمار وكوالين الغرف الدفن والأكروالشناكل كذلك يشمل البند التشطيب والدهان باللاكيه باللون المطلوب ، ي أن يتم تنفيذ جميع الأعمال حسب أصول الصناعة وطبقاً للشروط والمواصفات الفنية والمقاس هندسيا طبقاً للأعمال المنفذة علي الطبيعة وحسب الرسومات الهندسية.مما جميعه بالمتر المسطح	٣٠	٢م	٣٠
أعمال متنوعة							
				بالمتر المسطح توريد وتركيب دبش لزوم الميول في الأماكن الذى يحددها المهندس المشرف والفئة تشمل المونة الاسمنتية للتركيب مع عمل الكحلة وعمل كل مايلزم لنهو العمل طبقاً لاصول الصناعة والمواصفات الفنية .مما جميعه بالمتر المسطح	٣١	٢م	٢٠٠
				بالمتر الطولى توريد وتركيب برديرة رصيف متوسطة ملونة باللون المطلوب مقاس ٥٠x١٢/١٥ سم تركب بمونة مكونة من ٣٥٠ كجم أسمنت لكل متر مكعب رمل والبند يشمل عمل فرشاة من الخرسانة العادية سمك ١٠ سم أسفل البرديرة ومرفرفة ١٠ سم من الاتجاهين وكل ما يلزم لنهو العمل طبقاً لاصول الصناعة.مما جميعه بالمتر الطولى	٣٢	٠. م ط	١٠٠
				بالعدد توريد وتركيب يافطة مكتب من الاكريليك بمقاس ٣٠ x ٢٠ سم وعمل كل يلزم لنهو العمل كاملاً طبقاً لاصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف	٣٣	عدد	٥
				بالمتر الطولى وتركيب يافطة من الاستانلس بعرض ١ م لزوم واجهة المبني وعمل كل يلزم لنهو العمل كاملاً طبقاً لاصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف	٣٤	٠. م ط	٤
				بالمقطوعة عمل لوجو من الاستانلس بشعار الحماية المدنية مقاس ٨٠ x ٨٠ سم مع التثبيت بواجهة المبني	٣٥	عدد	٣
				بالعدد دولاى حديد (لوكار) مصنوع من الصاج عرض ٤٠ سم وعمق ٤٥ سم وارتفاع ١٨٠ سم تقسم على اربعة وحدات وتقدم كتالوجات للعينات للاعتماد من قبل جهاز الاشراف وكل ما يلزم لنهو العمل كاملاً طبقاً لاصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف.	٣٦	عدد	٤٢
				بالمتر المسطح توريد وتركيب برجولات من الخشب من اعمدة من الخشب و ١٥ سم ومدادات رئيسية ٦x٢ بوصه ومدادات فرعية ٤x٢ بوصه والفئة تشمل الدهانات وكل ما يلزم لنهو العمل طبقاً لاصول الصناعة.مما جميعه بالمتر المسطح	٣٧	٢م	٥٠
أعمال الصرف والتغذية							
<p>ملاحظات عامة للأعمال الصحية</p> <p>* مواصفات الأعمال الصحية الواردة بدفتر البنود والكميات طبقاً لما جاء بمواصفات بنود الأعمال الصحية بالكود المصرى على المقاول تقديم الكتالوجات والعينات للأجهزة الصحية والخلاطات والمواسير والمدادات والعزل ومواد اللصق بأنواعها لاعتمادها من جهاز الاشراف قبل التوريد والتركيب.</p> <p>* على المقاول تقديم الرسومات التنفيذية لأعمال الصرف والتغذية للعمارات طبقاً للمناسيب بالطبيعه ولخطوط الصرف والتغذية لاعتمادها من جهاز الاشراف قبل التوريد والتركيب.</p> <p>* الأجهزة الصحية من انتاج محلى معتمد باللون الذى يحدده المهندس المعماري.</p> <p>* على المقاول إبداء ملاحظاته واقتراحاته عند تقديم العطاء.</p> <p>* يجب نهو جميع الأعمال الصحية نهواً تاماً وكاملاً حسب الأصول الفنية والصناعية.</p> <p>* يراعى أن أسعار الأجهزة الصحية محمل عليها مواسير الصرف والعمل وقطع الاتصال للأقطار والأطوال الموضحة بالرسم لأقرب ماسورة رأسية للصرف بالأدوار المتكرره وللجاليتراب اولغرفة التفتيش بالدور الأرضي .</p> <p>* يراعى أن أسعار الأجهزة الصحية محمل عليها مواسير الماء البارد والساخن وقطع الاتصال للأقطار والأطوال الموضحة بالرسم كما يحتمل سعر جميع المحابس اللازمة وذلك داخل الدورة وحتى أقرب ماسورة رئيسية للتغذية.</p> <p>* محمل على الأجهزة جميع المحابس الخاصة بكل جهاز والقطع الخاصة للتركيب ومواسير التغذية والمحبس الرئيسى داخل دورات المياه والمدادات والطبات والربط على أقرب عمود تغذية ..</p> <p>* مواسير التغذية الداخلية تكون من البروبلين عالي الكثافة PN١٠ ، PN١٦ للمياه الباردة ، PN٢٠ للمياه الساخنة.</p> <p>* تحمّل أسعار طنابيش مواسير الصرف الراسية على أسعار المواسير.</p> <p>** جميع مواسير upvc المركبة ظاهرياً تكون من النوع المتعدد الطبقات المقاوم لأشعة الشمس طبقاً للمواصفات القياسية</p>							

٣٨	بالعدد	١٠	بالعدد	بالعدد توريد وتركيب حوض غسيل أيدي كبير لا يقل عن ٦٠ سم من اجود الانواع بدون ركية من الصيني الأبيض لزوم الحمامات ، والبند محمل عليه تركيب خلاط شجرة والطابق النحاس ومسامير التثبيت ومحابس الزاوية والليات وجلب التطويل والتعليق وكافة اللوازم والمشمتملات و تركيب مرآه من الزجاج المصقول سمك ٦ مم مقاس ٧٥ سم * ٥٠ سم جميعها من اجود الانواع المحليه طبقا للعينه المعتمده من المهندس المشرف قبل التركيب حسب اصول الصناعة وطبقا للشروط والمواصفات الفنية، طبقا للأعمال المنفذة علي الطبيعة وحسب الرسومات الهندسية مما جميعه بالعدد.
٣٩	بالعدد	١٠	بالعدد	بالعدد توريد وتركيب كمينيشن بصندوق طرد واطي لزوم الحمامات ، والبند محمل عليه تركيب السديلي ومحابس الزاوية والليات ومسامير التثبيت وكافة اللوازم والمشمتملات حتى اقرب عمود صرف جميعها من اجود الانواع المحليه طبقا للعينه المعتمده من المهندس المشرف قبل التركيب مع تنفيذ جميع الاعمال حسب اصول الصناعة وطبقا للشروط والمواصفات الفنية، طبقا للأعمال المنفذة علي الطبيعة وحسب الرسومات الهندسية .مما جميعه بالعدد.
٤٠	بالعدد	٦	بالعدد	بالعدد توريد وتركيب وتجربة حوض غسيل أواني بالرخامة (١ عين + اصفاية) من الصلب الغير قابل للصدأ من الاستانلس استيل وتوصيلات الصرف والتغذية من الحوض والى اقرب نقطة تغذية وكذلك الصرف حتي اقرب عمود صرف كامل بجميع مشتملاته والبند محمل عليه تركيب خلاط حانطي سخن وبارد ومواسير التعليق لزوم الحوض والصفايه والطابق النحاس ومسامير التثبيت وجلب التطويل وكافة اللوازم والمشمتملات جميعها من اجود الانواع المحليه طبقا للعينه المعتمده من المهندس المشرف على التنفيذ قبل التركيب مع تنفيذ جميع الاعمال حسب اصول الصناعة وطبقا للشروط والمواصفات الفنية، وحسب الرسومات الهندسية .مما جميعه بالعدد
٤١	بالعدد	١٢	بالعدد	بالعدد توريد وتركيب سيفون ارضية من PVC مقاس ٢٠*٢٠ سم قطر ٢ بوصة من الداخل بغطاء استانلس ستيل والفنة تشمل توريد وتركيب كل ما يلزم للصرف من مواسير PVC ٣ بوصة حتى الجاليتراب و ذلك طبقا لتعليمات المهندس المشرف على التنفيذ العمل طبقاً لأصول الصناعة والمواصفات القياسية مما جميعه بالعدد.
٤٢	بالعدد	١٧	بالعدد	بالعدد توريد وتركيب واختبار محبس من البرونز من الطراز ذى السكنية قطر ١,٥ بوصة من النوع المعتمد والعمل طبقا للموضح بالرسومات المرفقة وطبقاً لتعليمات المهندس المشرف على التنفيذ وطبقا لأصول الصناعة والمواصفات القياسية مما جميعه بالعدد.
٤٣	بالعدد	٣	بالعدد	بالعدد توريد وتركيب سخان ٤ لتر حسب العينه المعتمده وذلك طبقا للاماكن الموضحة بالرسومات والسعر يشمل النواكل ومحابس الزاوية ومحبس عدم الرجوع وكل ما يلزم لنهو الاعمال علي اكمل وجه طبقا للرسومات المعتمده وطبقا لاصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف مما جميعه بالعدد .
٤٤	بالعدد	١٠	بالعدد	بالعدد توريد وتركيب واختبار ميزراب من p.v.c (جرجورى) قطر ٤ بوصة بمصفاه من الزهر أفقية ورأسية والعمل طبقا للموضح بالرسومات المرفقة وطبقاً لتعليمات المهندس المشرف على التنفيذ وطبقا لأصول الصناعة والمواصفات القياسية مما جميعه بالعدد.
٤٥	بالعدد	٦	بالعدد	بالعدد توريد وتركيب واختبار غرفة تفتيش مقاس ٦٠×٦٠سم من الداخل وعمقها حسب مايتطلبه طبيعة العمل وتعمل من مباني سمك ٢٥ سم من الطوب المصمت ويتم بياضها جيدا من الداخل بمونة الاسمنت والرمل بنسبة ١:١ مع اضافة مادة السيلكا المانعة لتسرب المياه مع تشكيل ميول الصرف داخل الغرفة والفنة تشمل توريد وتركيب غطاء مزدوج من الزهر الثقيل والعمل طبقا للموضح بالرسومات المرفقة وطبقاً لتعليمات المهندس المشرف على التنفيذ وطبقا لأصول الصناعة والمواصفات القياسية مما جميعه بالعدد.
٤٦	م.ط	٢٠	م.ط	بالمتر الطولى توريد و تركيب واختبار مواسير تغذية داخلية (لزوم دورات المياه والافيس) من بولي بروبلين إنتاج محلي قطر ١ بوصة ويتم توصيل المواسير بواسطة اللحام الحراري على أن يكون عمق اللحام لا يقل عن ١٦ مم وجميع القطع المسننة المستخدمة مصنعة من النحاس المطلي بمادة النيكل كروم والبند يشمل عمل عزل لمواسير المياه الساخنة من مادة الأرمافلكس وكذلك عمل الاختبارات اللازمة للتأكد انه ليس هناك أي تسرب للمياه في المواسير أو لحاماتها أو ملحقاتها طبقا للمواصفات والشروط (والعمل طبقا لتعليمات المهندس المشرف على التنفيذ وتقدم عينة للاعتماد قبل البدء في التنفيذ وطبقا لأصول الصناعة والمواصفات القياسية مما جميعه بالمتر الطولى
٤٧	م.ط	٤	م.ط	بالمتر الطولى توريد وتركيب واختبار مواسير تغذية من البروبلين قطر ١,٥ بوصة من الماسورة الام حتى دورة المياه والفنة تشمل التثبيت الجيد في الحائط والعمل طبقاً لتعليمات المهندس المصمم والمهندس المشرف على التنفيذ والاستشاري والجهة المالكة وطبقا لأصول الصناعة والمواصفات القياسية مما جميعه بالمتر الطولى
٤٨	م.ط	١٠٠	م.ط	بالمتر الطولى توريد وتركيب واختبار مواسير من p.v.c قطر ٣ بوصة ينتهي بكوع جزمة من الأسفل وهواية من الأعلى لزوم تصريف مياه الامطار والفنة تشمل التثبيت الجيد في الحائط والعمل طبقا للموضح بالرسومات المرفقة وطبقاً لتعليمات المهندس المشرف على التنفيذ وطبقا لأصول الصناعة والمواصفات القياسية مما جميعه بالمتر الطولى

	٥٠	م.ط		<p>بالمتر الطولى توريد وتركيب واختبار مواسير صرف قطر ٤ بوصة من p.v.c أفقية ورأسية تتحمل ضغط جوي طبقاً للمواصفات وذلك لصرف المراض حتى أقرب غرفة تفتيش شاملة ، تجمع بواسطة اللصق بمادة حارة أو باردة أو بطريقة الجوان طبقاً لتعليمات الشركة المنتجة علي أن يشمل البند الكيعان والتهيئات مع عمل الشنايش اللازمة لتوصيل الأجهزة بعمود الصرف والتحبيش عليها بالخرسانة بعد عمل العزل أو وضع الوصلات داخل جراب وعلى المقاول إجراء الاختبارات اللازمة للتأكد انه ليس هناك أي تسرب للمياه في المواسير ولحاماتها والعمل طبقاً لتعليمات المهندس المشرف على التنفيذ وطبقاً لأصول الصناعة والمواصفات القياسية مما جميعة بالمتر الطولى</p>	٤٩
	١٥٠	م.ط		<p>بالمتر الطولى توريد وتركيب واختبار مدادات صرف P.V.C من النوع الثقيل والسمك طبقاً للمواصفات بقطر ٦ بوصة يتم لحامها بواسطة اللحامات اللاصقة وتكون من النوع الذى يلحم بلحام حار او بارد او من النوع الذى يتم تركيب جوانبات له ويشمل البند توريد وعمل فرشاة من الخرسانة العادية بسمك لا يقل عن ٢٠ سم ويعرض لا يقل عن ٥٠ سم تشكل بها الميول اللازمة بحيث لا يقل الميل عن ١ سم فى المتر الطولى وذلك من غرفة التفتيش خلف دورات المياه حتى المجارى العمومية أو خزان الصرف في حالة عدم وجود شبكة صرف وعلى المقاول عمل الاختبارات اللازمة للتأكد من عدم وجود تسرب للمياه وذلك بكبس الخط بالمياه لمدة ٤٨ ساعة متواصلة والعمل طبقاً للموضح بالرسومات المرفقة وطبقاً لتعليمات المهندس المشرف على التنفيذ وطبقاً لأصول الصناعة والمواصفات القياسية مما جميعة بالمتر الطولى</p>	٥٠
	٥	بالعدد		<p>بالعدد توريد وتركيب واختبار سيفون جاليتراب من البلاستيك مقاس ٣٠*٣٠ سم يوضع على فرشاة من الخرسانة العادية سمك ١٥ سم تمتد أسفل ماسورة الصرف الخارجة من الجاليتراب الى غرفة التفتيش والفئة تشمل كل مايلزم لصراف الجاليتراب من مواسير p.v.c ٤ بوصة تركيب تحت الارض حتى تصل الى غرفة التفتيش وكذلك توريد وتركيب غطاء للجاليتراب والعمل طبقاً للموضح بالرسومات المرفقة وطبقاً لتعليمات المهندس المشرف على التنفيذ وطبقاً لأصول الصناعة والمواصفات القياسية مماجميعة بالعدد</p>	٥١
	٤	بالعدد		<p>بالعدد توريد وتركيب دولاب مطاقي مزدوج من الصاج يحتوي علي حنفيه ٢,٥ بوصة وخرطوم تيل ومكر هوزوريل قطر ١ بوصة مزود بخرطوم كاوتش قطر ١ بوصة وقاذف متعدد والدولاب ظهره ، وجوانبه وقاعه وسقفه من الصاج المجلفن سمك ٣ مم مدهون من الداخل والخارج بالالكتروستاتيك ، وللدولاب عدد ٢ باب كريتال فارغ بزجاج شفاف سمك ٣ مم ، و البند يشمل جميع المفصلات والزوايا اللازمة للتركيب على أن يتم التنفيذ طبقاً لأصول الصناعة والدولاب شامل حنفيه حريق قطر ٢,٥ بوصة من النحاس معتمدة من الدفاع المدنى ، وحسب مواصفات ادارة الدفاع المدنى ويتم اعتماد العينة من جهاز الاشراف قبل التركيب، كما يشتمل البند على توريد جميع المشتملات من خرطوم الحريق المستورد من أجود الأنواع بطول ٣٠ متر من نسيج الكتان الجاف طويل التيله ، والمعالج كيميائيا ضد العفن ، والفطريات والمكسى من الداخل بالمطاط والبشورى من النحاس الأحمر بطول ٠,٤٥ متر بمدخل بالاكور من البرونز من أجود الأنواع على أن يتم اعتماد العينة من جهاز الأشراف قبل التوريد. مما جميعه بالعدد</p>	٥٢
				اجمالى الاعمال الاعتيادية	
				الاعمال الكهربائية	
				اشتراطات عامة:	
				يجب أن تنفذ جميع الأعمال الكهربائية طبق للكود المصرى لأسس تصميم وشروط تنفيذ التوصيلات والتركيبات الكهربائية فى المباني كما يجب أن تكون الأدوات والمهمات الكهربائية المستخدمة مطابقة للمواصفات القياسية المصرية الخاصة بها مع اعتماد العينات من المهندس المختص قبل التوريد كما يجب اعتماد الكوفرية العمومي والصاعد من شركة توزيع الكهرباء المختصة قبل البدء فى التوريد	
	٣	عدد		<p>بالعدد توريد وتركيب لوحة توزيع عمومية حسب الرسومات واللوحة كاملة بجميع المشتملات تصنع لوحة التوزيع من الصاج بسك ١,٥ مم تركيب فى الحائط ولها ابواب مفصلية بالفقل والمفتاح وتتكون اللوحة من :- ٣ لمبة بيان حجم كبير ١ فولتاميتير ٣ امبيرو ميتر لقياس شدة التيار ١ مفتاح سكينه قلاب قوة ٢٥٠ امبير ٣ مصهر هاى ريشر باليد الخاصة به قوة ٢٥٠ امبير ١ مفتاح اتوماتيكي ثلاثى قوة ٢٠٠ امبير ١٢ مفتاح اتوماتيكي ثلاثى قوة ٣٢ امبير للاجهزة ١ مفتاح اتوماتيكي أحادى قوة ٢٦ امبير ١٠ مفتاح اتوماتيكي أحادى قوة ١٦ امبير للإنارة اللوحة مزودة بيارات نحاسية و تبعا للمواصفات مما جميعة بالعدد</p>	١

				بالعدد توريد وتركيب لوحة ضمان وحماية مصنعة من الصاج سمك ٢ مم دهان إلكتروستاتيك وبها : عداد ثلاثي + + بارة ارضي + بارة ارث عدد ١ قاطع اتوماتيكي ثلاثي رئيسي قوة (٣٥KA٢٠٠) (M.C.C.B)(A) والبند شامل كما ما يلزم حتى نهو العمل حسب اصول الصناعة و حسب رؤية جهاز الاشراف و طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	٢	عدد	١
				بالعدد توريد وتركيب لوحة توزيع فرعية (LP) دهان إلكتروستاتيك بها لمبات بيان + بارة ارضي + بارة ارث + بارات نحاسية مناسبة للاحمال وبها :- عدد ١ قاطع اتوماتيكي ثلاثي قوة (٢٥KA١٠٠) (A M.C.B) ٣٦ قاطع اتوماتيكي فرعي احادي قوة من ٣٢ وحتى ١٦ KA (A) والبند شامل التركيب كل ما يلزم حتى نهو العمل حسب اصول الصناعة وحسب رؤية جهاز الاشراف .	٣	عدد	٤
				بالعدد توريد وتركيب أجهزة تكيف حائط سبليت قوة ١,٥ أو طبقا لتغطية المحدده بالرسومات والبند كامل مما جميعه طبقاً لتعليمات جهاز الاشراف.	٤	عدد	٨
				بالعدد توريد وتركيب مخرج تكييف بسلك نحاسي ٦*٢ داخل مواسير ٢٣ ملي والبند شامل المفتاح ٢ فاز داخل الحائط قدرة ٣٢ امبير الخاص بتوصيل التكييف في الأماكن الموضحة بالرسومات ذات نوعيه جديده .	٥	عدد	٨
				بالعدد توريد وتركيب مخرج كولدير بسلك نحاسي ٤*٢ مم داخل مواسير ٢٣ ملي والبند شامل المفتاح ٢ فاز داخل الحائط قدرة ٢٦ امبير الخاص بتوصيل السخان ذات نوعيه جديده.	٦	عدد	٣
				بالعدد توريد وتركيب بريزة معلومات ٦ cat بالوش والشاسية محمل عليها سلك cat ٦ داخل مواسير ١٦ مم من البريزة الي الراك والبند شامل كل ما يلزم حسب رؤية جهاز الاشراف ونهو العمل حسب اصول الصناعة البريزة .	٧	عدد	٢٠
				بالعدد توريد وتركيب مروحة حائط كاريوكي ومروحة سقف مع اعتماد العينة من المهندس المشرفقبل التركيب أو محمل على البند كل ما يلزم لإتمام العمل على الوجه الأكمل حسب المواصفات	٨	عدد	١٣
				بالمقطوعية بالعدد توريد و تركيب بئر ارضي عبارة عن غرفة من المباني ٦٠×٦٠×٦٠سم وبها عمود نحاس بطول ٣ مم محمل عليه غرفة خرسانية من الاعلى بالغطاء الخاص والبند شامل الملح والفحم الكوك بعمق ٢ م والبند شامل التوصيل الى اللوحة العمومية للمبني بكابل نحاس ٧٠ مم والبئر يجب ان يقرأ (٥) اوم واذا لزم ان يحمل على البند بئر اخر من حساب البئر الاول ، ومحمل على البند غرف تفتيش وقياس الارضي ومعالجة التربة والبند يشمل كل مايلزم لنهو العمل نهوا كاملا طبقا لاصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف	٩	عدد	٣
نظام انذار الحريق							
				بالعدد توريد و تركيب لوحة انذار حريق كاملة من النوع المعنون (٣ loop) و البند كامل بكل ما يلزم من بطاريات و شاحن البطاريات تعمل عند انقطاع التيار مدة لاتقل عن ٦ ساعات علي ان يكون التركيب مع شهادة ضمان لا تقل عن ثلاثة سنوات و البند شامل كل ما يلزم بلمبات البيان وخط التغذية الخاص باللوحة وحسب رؤية جهاز الاشراف ونهو العمل حسب اصول الصناعة .	١٠	عدد	١
				بالعدد توريد وتركيب واختبار كاشف حريق للدخان او الحرارة من نفس نوعية لوحة الانذار والبند يشمل كل ما يلزم لنهو العمل نهوا كاملا طبقا لاصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	١١	عدد	٤٤
				بالعدد توريد وتركيب واختبار كاسر للانذار من نفس نوعية لوحة الانذار نوعية والبند يشمل كل ما يلزم لنهو العمل نهوا كاملا طبقا لاصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف من نفس نوعية اللوحة .	١٢	عدد	٣
				بالعدد توريد وتركيب واختبار جرس للانذار من نفس نوعية لوحة الإنذار نوعية لايقبل عن عدد ٦ بوصة والبند يشمل كل ما يلزم لنهو العمل نهوا كاملا طبقا لاصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف من نفس نوعية اللوحة .	١٣	عدد	٣
				بالعدد توريد وتركيب جرس ٦ بوصة مخصص للابلاغات والبند شامل كل ما يلزم لنهة العمل كاملاً طبقاً لاصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف.	١٤	عدد	١
				بالعدد توريد وتركيب واختبار مخرج انذار حريق من كابلات ومواسير وخراطيم بسلك ٢ × ١,٥ مم بالشلد داخل مواسير حراري ١٦ مم علي ان تكون الشبكة لتغطية المبني كلة والبند شامل كل ما يلزم حسب رؤية جهاز الاشراف ونهو العمل حسب اصول الصناعة .	١٥	عدد	٤٤
نظام الكاميرات							

		٦	عدد	<p>بالعدد توريد وتركيب كاميرات داخلي من النوع الثابت Ip Indoor Dome camera (ü Megapixel CMOS Network Camera (ü Lens ٤ mm auto switch IR cut filter with :Night & ü Day ü Digital Noise Reduction ٣D DNR ü Wide Dynamic Range Digital WDR ١٢٠ dB ü Resolution ٢٥٦٠ × ١٩٢٠ @ ü Frame Rate: ١٢ fps ~ ١٥fps (١٩٢٠ × ٢٥٦٠) ü ü Image Enhancement: BLC/HLC/٣DDNR/Defog/EIS ü System Compatibility: ONVIF ü Color ٠,٠١ LUX ü User access : ١٠ users ü Power Supply: ١٢ V DC , PoE ü Weather Proof: IP٦V meters ٣٠ :ü IR Range M/١٠٠M١٠ RJ٤٥ ١ :ü Communication Interface (ü Security measures User authentication (ID and PW ü DC Power Adapter (AC ١٢V ٢A) CCTV Surveillance Security Supply Cameras Power (عند الحاجة) والبند يشمل كل مايلزم لنهوا العمل نهوا كاملا طبقا لاصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف</p>	١٦
		٣٥	عدد	<p>بالعدد توريد وتركيب كاميرات خارجي من النوع الثابت Ip outdoor camera (ü Focus to ١٢ mm ü Lens ٢,٨ (Megapixel CMOS Network Camera ü Wide Dynamic auto switch IR cut filter with :Night & ü Day ü Frame Rate: ٢٥ ü Resolution ٢٦٨٨ × ١٥٢٠ Range Digital WDR ١٢٠ dB ü Image (١٢٩٦ × ٢٣٠٤ , ١٤٤٠ × ٢٥٦٠ , ١٥٢٠ × ٢٦٨٨) @ fps ~ ٣٠ fps ü System Compatibility: Enhancement: BLC/HLC/٣DDNR/Defog/EIS ü Power Supply: ١٢ V ü User access : ١٠ usersü Color ٠,٠١ LUXONVIF ü meters ٤٠ :ü IR Rangeü Weather Proof: IP٦VDC , PoE ü Security measures M/١٠٠M١٠ RJ٤٥ ١ :Communication Interface ü DC Power Adapter (AC ١٢V ٢A) (User authentication (ID and PW Supply CCTV Surveillance Security Cameras Power (عند الحاجة) والبند يشمل كل مايلزم لنهوا العمل نهوا كاملا طبقا لاصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف</p>	١٧
		٣	عدد	<p>NVR network video recorder بالعدد توريد وتركيب جهاز تسجيل رقمي ١٦ قناه ü Hard Disk: ٤ SATA for ٤ HDDs ü Capacity: Up to ٦TB capacity for each HDD ü IP video input: ١٦-ch ü Two-way audio input: ١-ch Mbps ٢٥٦ :bandwidth ü Incoming ü Audio Output: ١ port ü HDMI/VGA output: ١-ch, HDMI / ١-ch, VGA ü HDMI resolution: ٤k ٣٨٤٠ × ٢١٦٠ /٣٠ Hz ü Frame Rate: ٢٥~٣٠ fps @ ١٠٠٠ p ü Live view / Playback: ٨MP /٥MP/٣MP/١٠٠٠ P (fps٣٠) ch@ ٤mp-٤ :ü Capability ü POE Interface ١٦, RJ-٤٥ ١٠/١٠٠ Mbps self-adaptive Ethernet interface ü Network : ١RJ-٤٥ ü ١٠/١٠٠/١٠٠٠ Mbps self-adaptive Ethernet interface ü USB: ٢port panel: USB والبند يشمل كل مايلزم لنهوا العمل نهوا كاملا طبقا لاصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف</p>	١٨

		٦	عدد	<p>Poe Network Switch ü ٨-Port Desktop Switch with ٤-Port PoE ü ٨ ports RJ٤٥ ü PoE Power Budget ٥٠ W ü ٤ PoE Ports ü PoE Standard ٨٠٢,٣af نهوا كاملا طبقا لاصول الصناعة وتعليمات والبند يشمل كل مايلزم لنهوا العمل المهندس المشرف</p>	١٩
		٥	عدد	<p>بالعدد توريد وتركيب شاشة ٥٠ بوصة ü USB ١ Port ü HDMI Port ü Size diagonal ٥٠ Inch ü Led Backlight Type LED ü Analog Tv Reception Formats PAL, NTSC (ü Full HD, ١٩٢٠ x ١٠٨٠ Pixels (Full HD ١٠٨٠ p ü Power Supply (Voltage, Hz) ١٠٠~٢٤٠Vac, ٥٠~٦٠Hz ü TV monitor led stand on wall والبند يشمل كل مايلزم لنهوا العمل نهوا كاملا طبقا لاصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف</p>	٢٠
		٤	عدد	<p>بالعدد توريد وتركيب هارد ديسك لاجهزة التسجيل ٦ تيرا ٦TB Buffer Hard Disk ü Firmware All Frame Technologyü Cache (MB) ٦٤to host ٦ Gb/s والبند يشمل كل مايلزم لنهوا العمل نهوا كاملا طبقا لاصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف Internal Purple -٦TB Western Digital</p>	٢١
		٤	عدد	<p>بالعدد توريد وتركيب راك لتجميع الاجهزة سعة ٩ وحدة من أجود الأنواع Network Rack ü ٩ fan + u + u المشترك والبند يشمل كل مايلزم لنهوا العمل نهوا كاملا طبقا لاصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف نوعية جيدة .</p>	٢٢
		٢	عدد	<p>بالعدد توريد وتركيب باتش بانل ٢٤ بورت patch panels copper من أجود الأنواع المعتمده ü ١*٢٤ portsRJ ٤٥ cat٦ UTP patch panel والبند يشتمل على الباتش كورد بطول ٣٠ سم لجميع البورتات copper patch cord وكل مايلزم لنهوا العمل نهوا كاملا طبقا لاصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .</p>	٢٣
		٤	عدد	<p>بالعدد توريد وتركيب سويتش نت ورك من ٨ مخارج Network Switch ü ٨ ports RJ٤٥ ü ٨ ports ١٠/١٠٠/١٠٠٠ mbps والبند يشمل كل مايلزم لنهوا العمل نهوا كاملا طبقا لاصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف</p>	٢٤
		٤١	عدد	<p>حامل كاميرات معدني ٦٠ سم من النوع المستورد المعتمد من المهندس المشرف مجلفن والبند يشمل التوريد والتركييب والدهان وكل ما يلزم حسب اصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .</p>	٢٥
		٤١	عدد	<p>بالعدد مخرج كاميرا يشتمل على (كابلات كهرباء ٢مم ترموبلاستيك - مواسير ٢٠مم مقاومة للحرارة - لي كهرباء ٢٠ مم مقاوم للحرارة - كابل توصيل انترنت) PVC - Pipe٢٠ mm Spiral Flexible Pipes ٢٠ mm - Electric Wire ٢ mm - PVC . UTP-PVC/(Cable Network UTP Cable Category ٦ (CAT ٦</p>	٢٦
		٢	عدد	<p>بالعدد توريد وتركيب ستابلايزر منظم للجهد الكهربائي Voltage Stabilizer ü Current Type: AC V-٢٤٠V١٦٠ & ü INPUT: ٥٠V-١٣٠V V ± ٨%٢٢٠ & ü OUTPUT: ١١٠V ü Svc ٣٠٠٠Va Ac Automatic Voltage Regulator</p>	٢٧
		٢٠٠	م.ط	<p>بالمتر الطولي توريد وتركيب كابل من النحاس الترموبلاستيك قطاع ٢ (٣ x ٢٤٠ + البلاستيك السميك ذو قطر مناسب لتغذية اللوحة الفرعية من اللوحة العمومية وذلك داخل مواسير من الطبيعة و البند كاملا مما جميعة .</p>	٢٨

٢٩	م.ط	١٥٠	بالمتر الطولى توريد وتركيب كابل من النحاس الترموبلاستيك قطاع ٣ x ١٢٠ + ٧٠ ٧٠ + ٢ مم لتغذية المظلات وذلك داخل مواسير من البلاستيك السميك ذو قطر مناسب لتغذية اللوحة العمومية و يحدد الطول الفعلى من على الطبيعة و البند كاملا مما جميعة .
٣٠	عدد	١٥	بالعدد توريد وتركيب مخرج قوى عبارة عن أسلاك من النحاس المعزول قطاع ٥ x ١٠ ٢ مم داخل مواسير من البلاستيك السميك بقطر مناسب تركيب داخل الحائط و البند يشمل التوصيل حتى المفتاح على اللوحة وكذلك خط التعادل و الأرضى وكذلك المفتاح التتشيبيو الثلاثى قوة ٥٠ أمبير و البند كاملا مما
٣١	عدد	١٥	بالعدد توريد وتركيب مخرج قوى عبارة عن أسلاك من النحاس المعزول قطاع ٥ x ٦ ٢ مم داخل مواسير من البلاستيك السميك بقطر مناسب تركيب داخل الحائط و البند يشمل التوصيل حتى المفتاح على اللوحة وكذلك خط التعادل و الأرضى وكذلك المفتاح التتشيبيو الثلاثى قوة ٢٦ أمبير و البند كاملا مما
٣٢	عدد	٤٠	بالعدد توريد وتركيب دائرة لتغذية ٢ بريزة قوى ذات قطب ارضى عبارة عن أسلاك من النحاس المعزول بالبلاستيك قطاع ٣ x ٣ مم ٢ داخل مواسير من البلاستيك السميك قطر ١٦ مم ١٦ مناسب تركيب داخل الحائط و البند يشمل التوصيل حتى المفتاح على اللوحة وكذلك ٢ بريزة قوى متجاورتين لتشغيل ١ جهاز كمبيوتر قوة ١٦ أمبير ذات قطب ارضى كاملو الثمن يشمل ما يخصها من الدائرة العامة بأسلاك نحاس معزول بالبلاستيك بنفس القطاع مما جميعه
٣٣	عدد	٦	بالعدد توريد وتركيب دائرة ماخذ كهربى عبارة عن اسلاك من النحاس المعزول بالبلاستيك قطاع ٣ x ٣ مم ٢ داخل مواسير من البلاستيك السميك قطر ١٦ مم ٢ تركيب داخل الحائط و البند يشمل التوصيل حتى المفتاح على اللوحة وكذلك ٣ بريزة قوى قوة ١٦ أمبير ذات قطب ارضى كامل و البند كامل مما جميعة
٣٤	بالعدد	٣	بالعدد توريد وتركيب دائرة مخرج الشفاط كهربى من النحاس المعزول بالبلاستيك قطاع ٢ * ٣ مم ٢ داخل مواسير من البلاستيك السميك قطر ١٦ مم تركيب داخل الحائط و البند يشمل التوصيل حتى المفتاح على اللوحة و كاملا مما جميعة
٣٥	بالعدد	٤١	بالعدد توريد وتركيب دائرة مخرج وحدة اضاءة من النحاس المعزول بالبلاستيك قطاع ٢ x ٢ مم ٢ داخل مواسير من البلاستيك السميك قطر ١٣ مم تركيب داخل الحائط و البند يشمل ما يخصها من الدائرة العامة بأسلاك من النحاس المعزول بنفس القطاع و كذلك المفتاح ماجك كاملا مما جميعة
٣٦	عدد	٥	بالعدد توريد وتركيب دائرة جرس عبارة عن اسلاك من النحاس المعزول بالبلاستيك قطاع ٢ * ٠,٨ مم ٢ داخل مواسير من البلاستيك السميك قطر ١١ مم تركيب داخل الحائط و البند يشمل التوصيل حتى اقرب دائرة عامة للانارة وكذلك زر الجرس و الجرس الرنان يعمل على ٢٢٠ فولت كاملا مما جميعة
٣٧	عدد	١٧	بالعدد توريد وتركيب مخرج تليفون عبارة عن اسلاك من النحاس المصدر خاصة بالتلفونات داخل مواسير من البلاستيك السميك قطر ١١ مم تركيب داخل الحائط و البند يشمل بريزة التليفون و بواط تجميع التلفونات والبند كاملا مما جميعة
٣٨	عدد	٤	بالعدد توريد وتركيب مخرج اريال تليفزيون عبارة عن أسلاك من النحاس محورية خاصة بالتلفزيونات داخل مواسير من البلاستيك السميك قطر ١١ مم تركيب داخل الحائط و البند يشمل بريزة الاريال و التوصيل حتى اعلى السطح مما جميعة
٣٩	بالعدد	٢٧	بالعدد توريد وتركيب وحدة اضاءة عبارة عن كشاف لوفر مربع ٦٠ * ٦٠ سم مثبت يشمل على عدد ٤ لمبة فلورسنت بطول ٦٠ سم كامل بجميع من اجهزة التشغيل و مكتف تحسين القدرة لكل مصباح على حدة مصباح على على حدة وتعتمد العينة قبل التوريد مما جميعة بالعدد
٤٠	عدد	١٤	بالعدد توريد وتركيب وحدة اضاءة عبارة عن بلافونيرة ذات جلوب كروي مقاس ٢٥ سم كريستال عصفور والوحدة كاملة بالملمبة قوة ١٠٠ وات . مما جميعة بالعدد
			اجمالى الاعمال الكهربائية
			اجمالى الاعمال الاعتيادية والكهربائية
			بالمقطوعة ٢% نسبة من اجمالى المقايسة وذلك نظير الاشراف على تنفيذ الاعمال والبند يشمل المتابعة الدورية لتنفيذ الاعمال واعتماد العينات وعمل الحصر اللازم للاعمال مما جميعه بالمقطوعه.
			اجمالى المقايسة

معاملات التغير لعملية الإنقاذ النهري - الحماية المدنية

م	البند	حديد	اسمنت	طوب أسمنتي	الرقم العام لاسعار المستهلكين لحضر الجمهورية	العنصر الثابت	الإجمالي
١	بالمقطوعه أعمال التربه اللازمة لموقع المشروع على أن تكون بعدد ٢ جسة						
٢	بالمتر المكعب حفر للأساسات وخلافة في أى نوع من أنواع التربة ما عدا التربة الصخرية						١٠٠%
		زلط	رمل	طوب أسمنتي	الرقم العام لاسعار المستهلكين لحضر الجمهورية	العنصر الثابت	الإجمالي
٣	بالمتر المكعب توريد وعمل تربة إحلال أسفل الأساسات بزلط وذلك طبقاً لتقرير أبحاث التربة المعتمد						١٠٠%
٤	بالمتر المكعب ردم برمال نظيفة موردة من خارج الموقع طبقاً						١٠٠%
		حديد	اسمنت	طوب أسمنتي	الرقم العام لاسعار المستهلكين لحضر الجمهورية	العنصر الثابت	الإجمالي
٥	بالمتر المكعب توريد وصب خرسانة عادية لزوم الاساسات.....						١٠٠%
٦	بالمتر المكعب - توريد وصب ومعالجة خرسانة مسلحة لزوم الاساسات						١٠٠%
٧	بالمتر المكعب - توريد وصب ومعالجة خرسانة مسلحة لزوم الاعمدة والسلاالم والأسقف وبروزاتها والكمرات والدراوى						١٠٠%
٨	بالمتر المسطح - توريد ودهان طبقة عازلة للرطوبة وجهين من البيتومين البارد لزوم اسطح خرسانة الاساسات المسلحة						١٠٠%
٩	بالمتر المسطح - توريد وعمل طبقة عازلة افقية للرطوبة للحمامات والسطح						١٠٠%
١٠	بالمتر المسطح طبقة افقية عازلة للحرارة						١٠٠%
١١	بالمتر المسطح - توريد وعمل خرسانة خفيفة لتخليق ميول الأسطح						١٠٠%
١٢	بالمتر المسطح - عمل دكة خرسانة عادية من الأسمنت البورتلاندي العادي لزوم الأرضيات للدور الأرضي.....						١٠٠%
		طوب أسمنتي	طوب طفلي	اسمنت	الرقم العام لاسعار المستهلكين لحضر الجمهورية	العنصر الثابت	الإجمالي
١٣	بالمتر المكعب توريد وعمل مباني طوب اسمنتي مصمت لزوم حوائط قصة الردم						١٠٠%
١٤	بالمتر المكعب توريد وعمل مباني طوب اسمنتي مصمت لزوم حوائط الأدوار						١٠٠%
١٥	بالمتر المكعب توريد وعمل مباني طوب طفلي مثقب لزوم حوائط الأدوار.....						١٠٠%
١٦	بالمتر المربع توريد وعمل مباني طوب طفلي مثقب ، لزوم حوائط الأدوار						١٠٠%
١٧	بالمتر المربع توريد وعمل مباني مثل البند السابق ولكن بالطوب الاسمنتي المصمت						١٠٠%



٢٠٢٣

معاملات التغير لعملية الإنقاذ النهري - الحماية المدنية

الإجمالي	العنصر الثابت	الرقم العام لاسعار المستهلكين لحضر الجمهورية	دهانات وورنيشات ومعاجين حوائط	اسمنت	سيراميك		
%١٠٠						بالمتر المربع توريد وعمل بياض تخشين للحوائط والاسقف الداخلية بسمك ٢ سم،.....	١٨
%١٠٠						بالمتر المربع توريد وعمل بياض للواجهات الخارجية يعمل من طبقتين	١٩
%١٠٠						بالمتر المربع توريد ودهان وجه باديء وثلاثة أوجه ببوية البلاستيك	٢٠
%١٠٠						بالمتر المسطح توريد وتركيب بلاط موزايكو للأسطح.....	٢١
%١٠٠						بالمتر المسطح توريد وتركيب بلاط سيراميك المصرية للغرف والمكاتب والبلكونات	٢٢
%١٠٠						بالمتر المسطح توريد وتركيب بلاط سيراميك لزوم أرضية للحمامات والمطابخ والافويس	٢٣
%١٠٠						بالمتر المربع توريد وتركيب سيراميك لزوم حوائط الحمامات والمطابخ.....	٢٤
الإجمالي	العنصر الثابت	الرقم العام لاسعار المستهلكين لحضر الجمهورية	دهانات وورنيشات ومعاجين حوائط	اسمنت	رخام و جرانيت		
%١٠٠						بالمتر المسطح توريد وتركيب ترابيع رخام جندولا لزوم صالات الانتظار والمداخل وبسطات السلام.....	٢٥
%١٠٠						بالمتر الطولي توريد وتركيب كسوة رخام جندولا لدرج السلم	٢٦
%١٠٠						بالمتر المسطح توريد وتركيب كسوة رخام جندولا للحوائط	٢٧
%١٠٠						بالمتر المسطح توريد وتركيب قرصة رخام جندولا لزوم اعلي الكونترات للتعامل مع الجمهور	٢٨
%١٠٠						بالمتر المسطح توريد وتركيب كسوة رخام دبل بلاك اسود لحوائط الواجهات.....	٢٩
الإجمالي	العنصر الثابت	الرقم العام لاسعار المستهلكين لحضر الجمهورية	منتجات خشبية مستخدمة في اعمال التشييد والبناء	زجاج مسطح	زوايا وكمرات معدنية		
%١٠٠						بالمتر المسطح توريد وتركيب شبابيك وأبواب من الالومنيوم لزوم شبابيك وابواب البلكونات بالدور السكني	٣٠
%١٠٠						بالمتر الطولي توريد وتركيب زاوية خشب لزوم نواصي الحوائط والمعابر	٣١
%١٠٠						بالمتر المسطح توريد وتركيب أبواب مفصلية من الخشب الموسكي	٣٢
%١٠٠						بالمتر المسطح توريد وتركيب باب لزوم الحمامات والافويس والمطابخ	٣٣
%١٠٠						بالمتر مسطح توريد وتركيب زجاج سيكوري اعلي الكونتر سمك ١٠ مم	٣٤

٢٠٢٢ م



معاملات التغير لعملية الإنقاذ النهري - الحماية المدنية

الإجمالي	العنصر الثابت	الرقم العام لاسعار المستهلكين لحضر الجمهورية	الجبس	منتجات معدنية انشائية	أسمنت		
%١٠٠							
%١٠٠						بالمتر المسطح توريد وتركيب بلاطات لزوم الأسقف من أجود أنواع الجبس.....	٣٥
%١٠٠						بالكجم توريد وتركيب حديد مشغول لزوم عمل الابواب والشبابيك.....	٣٦
الإجمالي	العنصر الثابت	الرقم العام لاسعار المستهلكين لحضر الجمهورية	دهانات وورنيشات ومعاجين حوالط	منتجات معدنية انشائية	أسمنت		
%١٠٠							
%١٠٠						بالمتر الطولي توريد وتركيب بردورة رصيف متوسطة ملونة باللون المطلوب	٣٧
%١٠٠						بالمتر المسطح توريد وتركيب بلاط انترلوك ملون بالشكل المطلوب	٣٨
%١٠٠						بالمتر المسطح توريد وتركيب وعمل واجهات من الاكلادينج	٣٩
						بالعدد توريد وتركيب يافطة مكتب من الاكرليك بمقاس ٣٠ x ٢٠ سم.....	٤٠
						بالمتر الطولي وتركيب يافطة من الاستانلس	٤١
						بالمقطوعة عمل لوجو من الاستانلس بشعار الشرطة	٤٢
الإجمالي	العنصر الثابت	الرقم العام لاسعار المستهلكين لحضر الجمهورية	المنتجات البلاستيكية	أدوات صحية	منتجات الخرف الصيني		
%١٠٠							
%١٠٠						بالعدد توريد وتركيب وتجربة مرحاض أفرنجي ذى صندوق طرد واطي من الصيني.....	٤٣
%١٠٠						بالعدد توريد وتركيب مرحاض شرقي من الصيني الابيض كاملا ب	٤٤
%١٠٠						بالعدد توريد وتركيب مبنولة من الصيني من انتاج ديورافيت اومايمالله	٤٥
%١٠٠						بالعدد توريد وتركيب حوض صيني غسيل ايدي من انتاج (ديورافيت) أو مايمالله	٤٦
%١٠٠						بالعدد توريد وتركيب وتجربة حوض غسيل أواني من إنتاج فرانك سامي أو مايمالله	٤٧
%١٠٠						بالعدد توريد وتركيب حوض قدم من الإكرليك	٤٨
						بالعدد توريد وتركيب مرايا للحوض سمك ٦ مم	٤٩
%١٠٠						بالعدد توريد وتركيب بنية صرف أرضية من البلاستيك	٥٠
						بالمتر الطولي - توريد وتركيب واختبار وتسليم مواسير بلاستيك UPVC (ضغط ٦ جو)	
%١٠٠						(أ) قطر ٦ بوصة	٥١
%١٠٠						(ب) قطر ٤ بوصة	
						بالمتر الطولي توريد وتركيب وتجربة مواسير البلاستيك من النوع الثقيل المقاوم لأشعة الشمس	
%١٠٠						(أ) قطر ٤ بوصة	٥٢



معاملات التغير لعملية الإنقاذ النهري - الحماية المدنية

%١٠٠						(ب) قطر ٣ بوصة	
%١٠٠						(ج) قطر ٢ بوصة	
%١٠٠						بالمقطوعة - توريد وتركيب جريجورى من البلاستيك	٥٣
%١٠٠						بالعدد توريد وتركيب جاليتراب من البلاستيك	٥٤
	الإجمالي	العنصر الثابت	الرقم العام لاسعار المستهلكين لحضر الجمهورية	أسمت	أدوات صحية	طوب أسمنتي	
						بالمقطوعة - توريد وإنشاء غرفة تفتيش تُبنى بالطوب الأسمنتي المصمت	
%١٠٠						(أ) غرفة تفتيش مئاس ٦٠×٦٠ سم بعمق حتى ١ متر	٥٥
%١٠٠						(ب) غرفة تفتيش مئاس ٩٠×٦٠ سم بعمق حتى ١,٥ م	
%١٠٠						بالعدد - توريد وتركيب غرفة محابس قطر ٣ بوصة تبنى بالطوب الأسمنت المصمت	٥٦
	الإجمالي	العنصر الثابت	الرقم العام لاسعار المستهلكين لحضر الجمهورية	مواسير التغذية من البلاستيك	أدوات صحية	منتجات بلاستيكية	
						بالمتر الطولي - توريد وتركيب مواسير التغذية بالمياه من البوروبلين ذو الكثافة العالية	
%١٠٠						(أ) قطر ٣ بوصة للحريق مما جميعه بالمتر الطولي	٥٧
%١٠٠						(ب) قطر ١ بوصة مما جميعه بالمتر الطولي	
%١٠٠						(ج) قطر ٠,٧٥ بوصة مما جميعه بالمتر الطولي	
%١٠٠						بالعدد توريد وتركيب محبس بلبية إيطالي أو ما يماثله	٥٨
%١٠٠						بالعدد توريد وتركيب دولاب لحفظ لوازم المطاطي من الصاج	٥٩

٥١١٣



الشروط الخاصة لعملية

إحلال وتجدي مبنى قسم الإنفاذ النهري بالمنيا

- على المقاول أو الشركة المنفذة الالتزام بعمل جسات تأكيدية ومراجعة تصميم العناصر الإنشائية (للأساسات والأعمدة والقواعد ... الخ) وتقديمها للجهة المشرفة على التنفيذ مع عمل عدد (٣) نسخة من اللوحات الهندسية - واعتمادها من احدي الجامعات المصرية الحكومية - وفي حالة التنفيذ حسب الرسومات المعدة بمعرفة وحدة التنمية الحضرية فان ذلك يعتبر موافقة وإقرار من المقاول بأنه قام بدراستها وثبوت صلاحيتها ويعتبر في كل الأحوال بأنها مقدمة منه شخصيا دون ادني مسئولية على وحدة التنمية الحضرية.
- علي المقاول استخراج تراخيص الانشاء بما في ذلك تجهيز ملف تراخيص كامل مع استخراج كل ما يلزم من مستندات (رسومات معمارية وإنشائية - موافقة الطيران المدني - مجمعة عشرية (وثيقة تامين ان وجدت الخ) والشروع في اعداد ملف التراخيص وتقديم ما يفيد ذلك لوحددة التنمية الحضرية بمجرد اسناد الاعمال له.
- مدة العملية الواردة بالعطاء تبدأ من تاريخ تسليم الموقع خالي من العوائق بموجب محضر استلام والمدة شاملة عمل الجسات ولا يحق للمقاول طلب أي مدة إضافية نظير ذلك .
- المقاول مسئول عن توفير جميع الوسائل والعدد اللازمة للأمن والسلامة لتأمين أماكن الحفر والانشاء وتأمين المارة والسيارات وهو مسئول عن أي إضرار أو حوادث تحدث نتيجة عدم التزامه بإجراءات الأمن والسلامة.
- المقاول مسئول عن توفير جميع الوسائل والعدد اللازمة للأمن والسلامة لتأمين جهاز الاشراف وكل ما يلزم للقيام بعمله على اكمل وجه.
- يقوم المقاول بختم واعتماد جميع مستندات العملية الرسومات المعمارية والانشائية الخ) وإعادتها لوحددة التنمية الحضرية مرة أخرى في الظروف الفني إقرارا منه بأنه قام بدراستها وثبوت صلاحيتها.
- يلتزم المقاول باستخراج اي تصاريح تتطلبها الاعمال محل العملية والتنسيق بمعرفته مع مركز معلومات الشبكات والمرافق ومع كافة الجهات المعنية (كهرباء - تليفونات - غاز - مياه - صرف الخ) لاستخراج هذه التصاريح ويتحمل كافة المصاريف اللازمة كما يتحمل وحده أي تلفيات تحدث بالمرافق العامة والخاصة.
- علي المقاول الالتزام بتطبيق الكود المصري لمقاومة الزلازل اثناء اعداد الرسومات الانشائية.
- علي المقاول الالتزام بإعادة الشئ لأصله اثناء تنفيذ الاعمال.



محافظة المنيا
وحدة التنمية الحضرية

مشروع إحلال وتجديد مبنى قسم الإنقاذ النهري بالمنيا

الشروط العامة

ملحق (أ)

وحدة التنمية الحضرية

إعداد

وحدة التنمية الحضرية ٢٠٢٥



القسم الأول

التعاريف

مادة ١ : تعتبر الشروط العامة الواردة هنا جزءاً لا يتجزأ من عقد المقاول المرفق.
لغرض تنفيذ العقد تكون للكلمات والمصطلحات الواردة فيما يلي المعاني المذكورة قرين كل منها إلا إذا تطلب سياق النص خلاف ذلك.

١/١ رب العمل أو المالك أو الشركة :

يقصد به الجهة صاحبة المشروع الذى ينفذ لحسابها، وهى "محافظة المنيا"، والمنوه عنها بصفة "الطرف الأول" المسمى بوثيقة العقد أو من يخلفه قانوناً أو من يفوضه، والذى قبل عطاء المقاول أو تعاقد معه أو مع من يفوضه المقاول.

٢/١ المقاول :

يقصد به "الطرف الثانى" المسمى بوثيقة العقد هو الشخص/الأشخاص/ الشركة / الجهة المسجلين لدى 'الاتحاد المصرى لمقاولى البناء والتشييد، الذى/الذين قبل رب العمل/ المهندس الإستشارى عطائهم، ويشمل ذلك ممثلى المقاول المخولين من قبله ومن يخلفونه قانوناً ومن يسمح المهندس الإستشارى بالتنازل اليهم.

٣/١ المقاول من الباطن :

يقصد به الشخص الطبيعى أو الإعتبارى الذى يسند إليه المقاول تنفيذ جزء من الأعمال موضوع العقد أو من يخلفه قانوناً بشرط موافقة المالك.

٤/١ المهندس أو الإستشارى :

يقصد به الشخص الطبيعى أو الإعتبارى المعين من قبل رب العمل ليقوم بمسئوليات المهندس وفقاً للعقد ويسمى فى وثيقة العقد أو الشروط الخاصة.

٥/١ مندوب المهندس أو ممثل الإستشارى بالموقع :

يقصد به الشخص أو الأشخاص الذى يعينه أو يعينهم المهندس الإستشارى بالموقع للإشراف المستمر على التنفيذ، ويخطر المقاول بصلاحياته طبقاً للمهام المحددة بالبند ٣ من الشروط العامة.

٦/١ مندوب المقاول بالموقع :

يقصد به الشخص أو المشرف الفنى الذى يعينه المقاول (ويخطر به رب العمل/المهندس الإستشارى) ليقوم بتنفيذ الأعمال موضوع العقد.

٧/١ العقد :

يقصد به وثيقة العقد، والشروط بجزئها الأول (الشروط العامة)، والثانى (الشروط الخاصة والمواصفات الفنية والرسومات وقوائم الكميات المسعرة والعطاء المقدم من المقاول)، وغير ذلك من المستندات التى ينص عليها صراحة فى خطاب القبول أو الترسية أو وثيقة العقد على أنها جزء من العقد.

٨/١ وثيقة العقد

يقصد بها الوثيقة التى يثبت فيها إتمام التعاقد وتاريخه، وبيانات الأطراف المتعاقدة، والغرض من العقد، ومدته، وقيمة العقد، ونظام وطريقة الدفع، وقانون العقد، والشى تشكل مع مرفقاتها كافة مستندات العقد.

٩/١ المواصفات :

يقصد بها المواصفات الفنية المشار إليها في العقد وتشمل مجموعة القواعد والأسس والشروط الفنية التي يجب تنفيذ الأعمال بموجبها وكذلك أى تعديلات أو إضافات تدخل عليها وفقا للمادة ٥٦ من الشروط العامة أو تلك التي يقدمها المقاول ويوافق عليها المهندس (الإستشارى).

١٠/١ الرسومات

يقصد بها جميع الرسومات والمعلومات الفنية والنماذج وما شابهها المتعلقة بالأعمال موضوع العقد التي سلمها المهندس/الإستشارى الى المقاول طبقا لشروط العقد أو التي أعدها المقاول واعتمدها المهندس كناية.

١١/١ قوائم الكميات :

يقصد بها القوائم التي توصف فيها بنود الأعمال المختلفة وتحدد فيها كمياتها بصفة تقريبية وكذلك فئات الأسعار لكافة بنود الأعمال موضوع العقد.

١٢/١ العطاء :

يقصد به العرض الذى قدمه المقاول الى رب العمل (المالك) ومرفقاته الذى حدد فيه اسعاره لتنفيذ الأعمال موضوع العقد ووافق عليه رب العمل بموجب وثيقة العقد وخطاب القبول أو الترسية.

١٣/١ خطاب القبول / الترسية:

يقصد به الخطاب الموجه من رب العمل الى المقاول/ الشركة / الجهة المنفذة للمشروع الذى يخطر فيه صراحة بقبول العطاء المقدم منه فى صورته الأخيرة بعد أى تعديلات يتفق عليها الطرفان.

١٤/١ الأعمال

يقصد بها الأعمال الدائمة والمؤقتة أو أى منهما حسبما يفهم من السياق والتي يلتزم المقاول بتنفيذها طبقا لأحكام العقد.

١٥/١ الأعمال الدائمة:

يقصد بها جميع الأعمال التي ينبغى تنفيذها وتسليمها ابتدائيا ونهائيا وفقا للعقد.

١٦/١ الأعمال المؤقتة :

يقصد بها جميع الأعمال التي ينبغى إعدادها وتجهيزها تمهيدا لتنفيذ الأعمال الدائمة.

١٧/١ معدات المقاول :

يقصد بها جميع المعدات والأجهزة والأدوات والعدة الموجودة فى موقع العمل واللازمة لتنفيذ الأعمال وصيانتها والتي لا تشكل جزءا من الأعمال الدائمة.

١٨/١ إنجاز الأعمال :

يقصد بها إنهاء تنفيذ الأعمال وإختبارها بحيث تصلح للإستخدام فى الغرض الذى أعدت من أجله وتكون فى حالة تسمح بإستلامها ابتدائيا.

١٩/١ مدة إنجاز الأعمال :

يقصد بها المدة الأصلية المحددة فى وثيقة العقد لإنجاز الأعمال مضافا إليها المدة أو المدد الإضافية المعتمدة من المهندس ورب العمل إن وجدت محسوبة من تاريخ بدء التنفيذ.

٢٠/١ إختبارات الإستلام الإبتدائى :

يقصد بها اى إختبارات ينص عليها العقد أو أى إختبارات أخرى يرى المهندس ضرورة إجرائها بمعرفة المقاول قبل تسليمه الأعمال الإبتدائية.

٢١/١ الموقع :

يقصد به المكان او الأماكن او الأراضى خالية من العوائق والمحددة فى العقد والتي يخصصها رب العمل لتنفيذ الأعمال موضوع العقد، وتتضمن أى مساحات لازمة لمكان الإدارة والمخازن والتشوينات ومعدات المقاول المختلفة.

٢٢/١ تأمين الأعمال :

يقصد بها مجموع المبالغ التي يحتجزها رب العمل من مستحقات المقاول وتستحق الصرف الى المقاول فى المواعيد المحددة فى المادة (٦٥) من الشروط العامة.

٢٣/١ العملة الأجنبية :

يقصد بها أى عملة خلاف العملة المصرية.

٢٤/١ الإخطار الكتابى :

يقصد بها أى مستند مكتوب باليد أو على الكمبيوتر أو بالطباعة والصادر من اى من طرفى العقد أو من يمثلهما قانونا فى شأن أعمال العقد ويتسلمه الطرف الآخر ويوقع على ذلك كما يشمل ذلك المكاتبات المرسله بالفاكس أو البرقيات على أن يتم تأكيد الرسائل المرسله بأى من الوسائل المذكورة برسالة كتابية بعد ذلك، تسلم باليد أو بعلم الوصول.

٢٥/١ المفرد والجمع :

الكلمات التي بصيغة المفرد قد يقصد بها الجمع والعكس بالعكس حينما يقتضى سياق النص.

وحدة التنمية الحضرية





القسم الثاني

الإشراف على التنفيذ

مادة ٢ : صلاحيات المهندس الإستشاري:

١/٢ على المهندس (الإستشاري) أن يقوم بتنفيذ واجباته وصلاحياته وفقا للمنصوص عليه صراحة في العقد أو حسبما يفهم من سياقه ووفقا للتقاليد وأصول مزاوله المهنة وعلى المقاول أن ينفذ الأعمال ويعالج ويصلح ما بها من عيوب أو أخطاء وفقا لتعليمات المهندس.

٢/٢ على المهندس (الإستشاري) الحصول على موافقة مسبقة من رب العمل في الحالات الآتية:-
الموافقة على تنازل المقاول على جزء من الأعمال موضوع العقد للغير.
إعطاء تعليمات بأعمال أو إضافات أو تعديلات يترتب عليها تكاليف أو مدد إضافية.
تحديد قيم او فئات بنود الأعمال في الفقرة السابقة.

مادة ٣ : مندوب المهندس:

١/٣ يجوز للمهندس (الإستشاري) أن يعين مندوبا له من وقت لآخر على نفقته، تكون مسؤوليته تنفيذ الواجبات وممارسة السلطات المفوضة إليه كتابة من المهندس والمبلغه الى المقاول كما يجوز للمهندس إلغاء هذا التفويض في اى وقت.
وتكون التعليمات والمراسلات الصادرة من مندوب المهندس فيما فوضه فيه المهندس الى المقاول كأنها صادرة من المهندس نفسه وبحق للمقاول إذا رأى عدم ملائمة التعليمات الصادرة اليه من مندوب المهندس الرجوع الى المهندس (الإستشاري) ليؤكد أو يعدل أو يلغى هذه التعليمات ولا يخل اعتماد مندوب المهندس للمواد والأعمال من حق المهندس في إلغاء أو تعديل الأعمال التي تمت بالمخالفة للمواصفات وشروط العقد وأصول الصناعة.
٢/٣ معاونون :

للمهندس أن يعين عددا من معاونين على نفقته لمساعدة مندوب المهندس في القيام بواجباته على أن يخطر المقاول بأسماء وصلاحيات معاونين الذين تكون مهمتهم متابعة تنفيذ تعليمات المهندس ومندوبه للمراقبة والإشراف على الأعمال والمواد وفقا للعقد.

مادة ٤ : شرط أن تكون التعليمات كتابة:

يجب أن تكون جميع التعليمات أو الموافقات الصادرة من المهندس أو مندوبه كتابة وترسل نسخة منها الى رب العمل، وإذا أصدر أى منهما تعليمات أو موافقات شفوية الى المقاول فيجب على المقاول تنفيذها على أن يتم تأكيدها كتابيا في أسرع فرصة ممكنة من المهندس أو مندوبه أو أن يقوم المقاول بتأكيدها كتابيا الى المهندس ونسخه منها الى رب العمل فإذا لم يعترض رب العمل أو المهندس خلال سبعة أيام من استلام كتاب المقاول، أعتبر التأكيذ الصادر من المقاول في حكم تعليمات المهندس الكتابية.

مادة ٥ : حياد المهندس ومندوبه:

يجب على المهندس ومندوبه أن يمارسا المهام الموكلة إليهما وفقا للعقد بحياد تام دون تحيز لأى من طرفى العقد وبما يتلائم مع أحكام العقد وفقا للتقاليد وأصول مزاوله المهنة والعرف الجارى وبمراعاة الملابس والظروف المحيطة بتنفيذ الأعمال.

مادة ٦ : التفتيش على الأعمال والمواد واختبارها:

١/٦ يحق للمهندس ومندوبه ومعاونيه دخول الموقع في أى وقت للإشراف على تنفيذ الأعمال وفحص المواد وكذلك دخول الورش التي يتم فيها تصنيع أو إعداد المشغولات او المصنوعات اللازمة للأعمال المتعلقة بالعقد بغرض فحصها أو اختبارها أثناء تصنيعها أو تجهيزها وعلى المقاول تسهيل مهمة المهندس ومندوبه ومعاونيه وتقديم كافة المساعدات والأدوات والعاملين والمعدات وكل ما تتطلبه طبيعة الفحص والاختبار ولا يقلل إشراف المهندس أو مندوبه من مسؤولية المقاول عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية ونصوص العقد وتعتبر هذه المسؤولية كاملة الى أن تسلم الأعمال ابتدائياً.

٢/٦ يجب على المقاول قبل توريد المواد للموقع أن يقدم على نفقته للمهندس عينات المواد التي سيقوم بتوريدها لإعتمادها مع بيان كتابي عن المصدر والمنتج الذي سيحصل منه على المواد كما يجب تقديم بيان عن كل ما يختص بها من مواصفات ومعلومات يطلبها المهندس كما يجب على المقاول قبل البدء في العمل أن يقدم للمهندس بناء على طلبه نموذجاً مصنوعاً من الوحدات التي سيوردها لموقع العمل ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة في العقد وتختتم العينات المعتمدة من قبل المهندس وتحفظ في مكان أمين لمطابقة التوريد بمقتضاه ولا يخل اعتماد المهندس للعينات أو النماذج من مسؤولية المقاول عن أى إخلال بالتزاماته التعاقدية.

٣/٦ على المهندس أن يخطر المقاول كتابة بموعد ومكان إجراء الاختبار أو الفحص قبل ثلاثة أيام على الأقل كما يحق للمهندس أن يحدد موعداً آخر للاختبار أو الفحص إذا لم تكن المواد أو الأعمال جاهزة للاختبار أو الفحص في الموعد الذي سبق تحديده.

٤/٦ يتحمل المقاول تكاليف الاختبارات المنصوص عليها في العقد وكذلك اختبارات التحميل واختبارات التصميم التي يراد منها التأكد من أن الأعمال التي تم تنفيذها كلياً أو جزئياً تطابق التصميم والمواصفات.

٥/٦ يحق للمهندس أن يطلب في أى وقت من المقاول إجراء اختبار أو فحص أعمال لم ينص عليها في العقد أو لم ترد تفاصيله في المستندات ويتحمل المقاول تكاليف هذه الفحوصات والاختبارات.

٦/٦ للمهندس ومندوبه الحق في رفض الأعمال أو المواد التي يقران أنها غير مطابقة للمواصفات وشروط العقد أو أنها غير صالحة وأن يطلبها من المقاول كتابياً إزالة هذه المواد أو الأعمال أو كليهما من الموقع خلال المدة التي يحددها المهندس مع استبدالها بمواد وأعمال مطابقة لشروط ومواصفات العقد وطبقاً لتعليمات المهندس وللمهندس الحق في إعادة الاختبارات والفحص بنفس الشروط والمواصفات.

مادة ٧: فحص الأعمال قبل تغطيتها:

لا يجوز للمقاول تغطية أى أعمال أو حجبها قبل موافقة المهندس، وعلى المقاول أن يتيح للمهندس الفرصة الكاملة لاختبار أو فحص أو قياس أية أعمال قبل تغطيتها وكذلك فحص الأساسات قبل البناء عليها وعلى المقاول إخطار المهندس كتابياً متى كانت هناك أعمال على وشك التغطية أو الاختفاء وعلى المهندس خلال فترة مناسبة لا تضر بتقديم سير العمل أن يجري فحص أو القياس لهذه الأعمال إلا إذا اعتبر المهندس أن ذلك غير ضروري وأبلغ المقاول كتابة بذلك وإذا لم يتم المهندس أو مندوبه بإجراء الفحص أو القياس اللازم لهذه الأعمال في الموعد الذي يتفق عليه فإن من حق المقاول إرسال نتيجة الفحص أو القياس الذي أجراه بمعرفة الى المهندس.

مادة ٨: الكشف عن الأعمال:

يجوز للمهندس حسب متطلبات العمل أن يطلب من المقاول أن يكشف أى جزء أو أجزاء من الأعمال أو عمل فتحات بها من وقت لآخر كما يجب على المقاول أن يعيد ذلك الجزء أو الأجزاء الى حالتها الأصلية حسب أصول الصناعة إذا كانت الأعمال قد تم تغطيتها قبل فحص المهندس أو مندوبه لها لأى سبب من الأسباب.

مادة ٩ إمتناع المقاول عن تنفيذ تعليمات المهندس:

١/٩ يحق للمهندس حصر الأعمال المعيبة وإزالتها بحضور المقاول أو مندوبه بعد إخطاره بكتاب موسى عليه يعلم الوصول وفي حالة عدم حضوره يعتبر الحصر وكأنه قد تم في حضوره ويخطر بهذا الحصر.

٢/٩ فى حالة إمتناع المقاول عن تنفيذ تعليمات المهندس بإزالة أو إصلاح العيوب فى الفترة التى يحددها فى أمره الكتابى فيحق للمهندس أن يوقف سير العمل للفترة التى يحددها ولا يحق للمقاول المطالبة بأية تعويضات أو مدة إضافية نظير هذه الإيقاف وللمهندس الحق فى تكليف مقاول آخر بتنفيذ هذه الأعمال على حساب المقاول المتعاقد وخصما من مستحقاته دون أى تنبيه أو إنذار أو اللجوء الى القضاء مع تحمل المقاول ما ينتج عن ذلك من نتائج.

مادة ١٠ الرسومات :

١/١٠ يقوم المقاول بفحص ومراجعة الرسومات التنفيذية الخاصة بالعمل بكل دقة وقبل الشروع فى التنفيذ، كما يتعهد بأن يخطر المالك / الإستشارى فى الوقت المناسب بكل خطأ أو سهو قد يكتشفه وعلى أى حال يكون المقاول مسئولا وحده عن جميع الرسومات والتصميمات الخاصة بالأعمال موضوع هذا العقد بعد مراجعتها لها وإعتمادها كما لو كانت معده ومقدمه منه، ولا يحق له إجراء أى تغيير أو تعديل من تلقاء نفسه دون تصريح من المالك أو من يفوضه رسميا فى هذا الشأن.

٢/١٠ على رب العمل أن يزود المقاول بنسخة واحدة من الرسومات بدون مقابل، وللمقاول أن يطلب من المهندس أى عدد من النسخ الإضافية التى تلزم لسير أعمال التنفيذ على أن يتحمل المقاول تكاليف هذه النسخ الإضافية ويجب على المقاول أن يحتفظ بنسخة كاملة من الرسومات فى الموقع لإستخدامها فى أعمال المراجعة والفحص.

٣/١٠ على المقاول إعداد رسومات الورشة التنفيذية لجميع الأعمال متضمنة كافة التفاصيل المعمارية والإنشائية المطلوبة واللازمة للتنفيذ بمقياس رسم مناسب وتسليمها (رقمية وورقية) الى المهندس المشرف من عدد (٣) نسخ للإعتماد منه ومن المالك وذلك قبل مدة كافية من تنفيذ الأعمال محل هذه الرسومات.

٤/١٠ على المقاول تسليم المهندس بعد انتهاء الأعمال نسخة أصلية قابلة للنسخ وعدد (٣) نسخ من كافة الرسومات المسلمة اليه موقعا عليها جميع التعديلات وكافة الإضافات التى طرأت خلال فترة تنفيذ الأعمال (رسومات كما نفذت على الطبيعة) As Built Drawing وأن يقدمها على أسطوانة كمبيوتر مرنة CD.

٥/١٠ يحق للمهندس تزويد المقاول أثناء سير العمل بأية تعليمات أو رسومات إضافية أو تفصيلية وفقا لما يقتضيه حسن تنفيذ الأعمال وصيانتها.

٦/١٠ يحق للمهندس فى أى وقت خلال تنفيذ الأعمال تصحيح خطأ أو سهو فى أى وصف أو رسم يقدمه المهندس الى المقاول، وعلى المقاول تنفيذ تعليمات المهندس تبعا لذلك، ولا يكون للمقاول الحق فى المطالبة بأى تكاليف إضافية إلا إذا ثبت أن مثل هذا السهو أو الخطأ قد تسبب له مصاريف إضافية.

٧/١٠ إذا تبين أن تنفيذ الأعمال يحتاج الى تزويده ببيانات أو رسومات إضافية فعليه أن يطلب كتابة من المهندس هذه البيانات والرسومات في وقت مبكر موضحا بيان المطلوب وأولويته والموعد المطلوب فيه تبعا لبرنامج التنفيذ.

القسم الثالث

موقع المشروع

مادة ١١: فحص ومعاينة الموقع :

١/١١ يجب على رب العمل أن يمد المقاول في مستندات المناقصة بكافة البيانات الصحيحة المتعلقة والمستخلصة من واقع التجارب والأبحاث التي تمت بالموقع وعلى المقاول أن يقوم بمعاينة الموقع المعاينة النافية للجهالة وفحصه لإستكمال المعلومات الضرورية الخاصة بشكل وطبيعة الموقع والطرق المؤدية إليه ومصادر المياه والكهرباء وكافة البيانات التي تؤثر على إعداد العطاء وتعتبر معاينة المقاول للموقع وفحصه فحوصا أولية، ويجب على المقاول أن يتأكد قبل العطاء من كفاية وصحة البيانات بما يحقق أن فئاته وأسعاره تغطي كافة التزاماته لتنفيذ وصيانة الأعمال موضوع العقد.

٢/١١ إذا واجهت المقاول أثناء تنفيذه للأعمال أى عقبات طبيعية أو صناعية تؤثر على تكلفة ومدة تنفيذ الأعمال فعليه إبلاغ المهندس كتابة بطلباته في هذا الشأن وإذا اقتنع المهندس بأن هذه الظروف لم يكن من الممكن التنبؤ بها بمعرفة مقاول متمرس فعلى المهندس أن يراجع طلبات المقاول لتحديد التكاليف الإضافية التي تكبدها المقاول لمواجهة أية ظروف لم تكن متوقعة أثناء دراسة العطاء ويتحمل رب العمل هذه التكاليف مع منح المقاول المدة الإضافية اللازمة للتغلب على هذه العقبات وذلك بعد موافقة المالك على ذلك.

مادة ١٢ تمكين المقاول من حياة الموقع :

يلتزم رب العمل بتمكين المقاول فور توقيع العقد من حياة الموقع كاملا بحيث يستطيع المقاول من البدء فورا في تنفيذ الأعمال وفقا للبرنامج الزمني للتنفيذ.

مادة ١٣ استلام الموقع :

على رب العمل إبلاغ المقاول كتابة بالموعد المحدد لإستلام الموقع وفور تسليم الموقع للمقاول فإنه يتم إعداد محضرا بذلك يثبت فيه تاريخ حياة المقاول للموقع وحالة الموقع أو أى بيانات أخرى تعتبر ضرورية وفي حالة عدم حضور المقاول او مندوبه فى التاريخ المحدد للإستلام فإن هذا التاريخ يعتبر بالرغم من ذلك موعد بدء العمل بشرط استيفاء المتطلبات المحددة بالمادة (٣٥) من قبل رب العمل.

مادة ١٤ نظافة الموقع :

١/١٤ على المقاول خلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة على نظافة الموقع بشكل مقبول وأن يزبل منه المخلفات غير الضرورية بصفة دورية منتظمة وكذلك الأعمال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة لتنفيذ الأعمال الدائمة.

٢/١٤ عند إتمام الأعمال لتسليمها ابتدائيا يجب على المقاول إخلاء الموقع وتنظيفه من المخلفات والمواد الزائدة والأعمال المؤقتة ويترك الموقع والأعمال نظيفة وبحالة مناسبة يرضى عنها المهندس على أن يحق للمقاول الاحتفاظ بما يلزمه من مواد أو معدات او منشآت مؤقتة تكون لازمة للوفاء بالتزاماته فترة الضمان.

٣ / ١٤ إذا امتنع المقاول في أى وقت عن تنفيذ تعليمات المهندس في هذا الشأن فمن حق المهندس بعد إخطار المقاول كتابة اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق ذلك بما في ذلك استخدام من يراه للقيام بها مع خصم تكاليف ذلك من مستحقات المقاول.

مادة ١٥ : مواد البناء الصالحة المستخرجة من الموقع :

جميع الركام الصغير (الرمال) والركام الكبير (الزلط) والأحجار وما يماثلها والتي يعثر عليها أثناء العمل بالموقع ويقرر المهندس صلاحيتها لأعمال البناء يلتزم المقاول باستعمالها وبحاسب عليها طبقاً للسعر المناسب الذى يحدده المهندس.

مادة ١٦ : حراسة الموقع وإنارته :

يتحمل المقاول وعلى نفقته الخاصة مسئولية تأمين حراسة الموقع نهائياً وليلاً وتوفير إنارة الموقع وصيانتها وعمل الأسوار اللازمة لحماية الأعمال وسلامة الأفراد وعليه إتباع تعليمات المهندس وكافة اللوائح والتعليمات التى تصدرها السلطات المختصة فى هذا الشأن كما يلتزم المقاول بأن يحيط الحفر والخنادق القريبة من حركة المرور بحواجز لإتقاء أى حادث مع وضع مصابيح حمراء عليها فى الليل على أن تكون المسافة بين الواحد منها والآخر خمسة أمتار على الأكثر ويتحمل المقاول قيمة استهلاك الكهرباء وحتى تسليم الأعمال ابتدائياً، كما يلتزم المقاول بسلامة جميع أعمال الموقع والمنشآت.

مادة ١٧ : توصيل المياه النقية للموقع :

يلتزم المقاول بتدبير المياه الصالحة للتشغيل ولشرب فى الموقع وفى حالة وجود شبكات مياه قريبة من المرفق العمومى فعلى المقاول أن يتولى إجراءات توصيل المياه من المرفق العمومى الى العداد داخل الموقع على حسابه وذلك بالأقطار المحددة بالرسومات وعلى المقاول القيام بعمل التوصيلات الداخلية المؤقتة اللازمة للتشغيل على نفقته الخاصة ويتحمل المقاول قيمة استهلاك المياه حتى تسليم الأعمال ابتدائياً.

مادة ١٨ : وجود آثار أو أشياء ذات قيمة بالموقع :

إذا عثر المقاول أثناء تنفيذه لأعمال على أى أشياء ذات قيمة أو آثار أو قطع نفود (عملات أثرية) أو حفريات ذات أهمية جيولوجية أو أثرية فتعتبر هذه الموجودات من حق الدولة وعلى المقاول حينئذ أن يخطر المهندس كتابة وفوراً بما اكتشف ويكون المقاول مسئولاً عن الحفاظ عليها وتنفيذ التعليمات التى تصدر بشأنها سواء صدرت من المهندس أو من الجهات المختصة وفقاً للقوانين واللوائح الصادرة فى هذا الشأن.



القسم الرابع

التزامات المقاول

مادة ١٩ : التأمين النهائي:

يلتزم المقاول خلال أربعة عشر يوما من تاريخ قبول عطاءه أن يستكمل التأمين النهائي طبقا للمنصوص عليه في خطاب القبول أو الإسناد وذلك ضمنا لجودة الأداء والالتزام بشروط العقد وتكون جميع مصروفات خطاب الضمان على حساب المقاول وأن يظل خطاب الضمان ساريا طوال فترة التنفيذ وحتى تاريخ التسليم النهائي للأعمال، ويحق لرب العمل عند إخلال المقاول بأى من التزاماته التعاقدية وفقا للمادة (٧١) مصادرة التأمين النهائي لإستيفاء حقوقه وذلك بعد إخطار المقاول كتابة بذلك، ويكون التأمين النهائي بقيمة ٥% من قيمة العقد، وأن يكون قبول عطاء المقاول الذى تم ترسية العطاء عليه مرهون وغير مقيد لرب العمل حتى تقديم وإيداع التأمين النهائي لدى رب العمل، ويجب أن يكون خطاب الضمان صادرا من أحد البنوك التى يوافق عليها رب العمل وأن يكون التأمين النهائي بمثابة ضمان مالى لحسن نية المقاول لتنفيذ الأعمال موضوع هذا العقد ولإستيفاء أى خصومات أو تعويضات أو غير ذلك من المبالغ التى قد تصبح مستحقة على المقاول.

مادة ٢٠ : تنفيذ الأعمال:

يلتزم المقاول بتنفيذ وإنهاء الأعمال موضوع العقد وصيانتها طوال فترة إنجاز الأعمال بمعرفته وتحت مسؤوليته وبما يتفق مع أصول الصناعة وشروط العقد، كما يلتزم بتوفير جميع المواد والعمالة والأدوات والعدد والآلات والمهمات اللازمه لتنفيذ الأعمال على الوجه الأكمل ويكون المقاول مسؤولا مسؤولة كاملة عن صحة وسلامة جميع الأعمال بالموقع وعن أساليب وطرق الإنشاء ويتحمل مسؤولية الحفاظ على الأعمال وصيانتها منذ تاريخ صدور الأمر ببدء العمل وحتى تاريخ إتمام الاعمال وتسليمها ابتدائيا وطبقا لمتطلبات العقد، كما يلتزم المقاول بتنفيذ تعليمات المهندس أو مندوبه، ولا يكون المقاول مسؤولا عن أعمال التصميمات أو المواصفات الخاصة بالأعمال القائمة بموقع المشروع وتم تنفيذها بمعرفة مقاولين آخرين وتم إستلامها من المهندس إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك .

مادة ٢١ : مندوب المقاول فى الموقع :

على المقاول أن يعين مهندسا نقابيا متخصصا لديه الخبرة الكافية فى مجال العمل كوكيل مفوض أو كمندوب عنه، على أن يتواجد فى الموقع بصفة دائمة للإشراف على تنفيذ الأعمال، وأن يبلغ المقاول اسم مندوبه للمهندس المشرف فور توقيع العقد لإعتماده ولا يجوز للمقاول أن يعتبر نفسه مندوبا فنيا بالموقع حتى لو توافرت له درجة الخبرة المطلوبة ويتلقى مندوب المقاول تعليماته من المهندس أو مندوبه طبقا للتفويض المقرر فى هذا الشأن.

مادة ٢٢ : جهاز المقاول بالموقع:

١/٢٢ يلتزم المقاول بأن يوفر الجهاز اللازم لتنفيذ الأعمال من المهندسين والمساعدين والفنيين من ذوى الخبرة والمهارة المهنية الكافية فى تخصصاتهم وكذلك ملاحظى ومراقبى العمل الأكفاء، كما يلتزم المقاول بتوفير العمال المهرة وشبة المهرة والعمال العاديين اللازمين لإنجاز الأعمال وصيانتها طبقا للعقد وعلى المقاول أن يحدد جهازه الفنى كل فى تخصصه طبقا لما ينص عليه ضمن مستندات العطاء.

٢/٢٢ على المقاول وفقا لما يطلبه المهندس أن يقدم للمهندس أو مندوبه بيانا تفصيليا موضحا فيه جهاز إشرافه ومستخدميه وعماله العاملين بالموقع وتخصصاتهم المختلفة وذلك وفقا للنموذج الذي يعده المهندس كما يلتزم المقاول بتزويد المهندس بأى معلومات عن الأجهزة والمعدات الموجودة بالموقع في بداية العمل وبصفة يومية.

٣/٢٢ يوقع على المقاول الغرامات عن كل يوم يمر دون تواجد مندوبيه المعينين خلال الفترات المحددة لكل منهم بالإضافة الى حق المهندس في إيقاف العمل بسبب هذا التقصير بدون أى تمديد لمدة العقد.

أ- ١٥٠٠ جنيها عن كل يوم يمر بدون تواجد مهندس المقاول (ممثلته).

ب- ١٥٠٠ جنيها عن كل يوم يمر بدون تواجد مهندس المقاول المتخصص.

ج- ٧٠٠ جنيها عن كل يوم يمر بدون تواجد المراقب الفنى المتخصص.

مادة ٢٣: حق المهندس في استبعاد أى شخص من الموقع:

للمهندس المشرف الحق في أن يطلب كتابة من المقاول استبعاد أى شخص يستخدمه المقاول في تنفيذ الأعمال في الموقع إذا ثبت للمهندس أنه غير كفء أو سبى السلوك أو مهمل في أداء واجباته أو أنه لايقوم بتنفيذ تعليمات المهندس المشرف، ولايجوز للمقاول إعادة استخدام هذا الشخص في الموقع إلا بإذن كتابي من المهندس وفي حالة طلب المهندس المشرف إستبعاد أى شخص عن الموقع فيتبغى على المقاول إستبعادة بأسرع وقت بشخص بديل يتوافر فيه الكفاءة المطلوبة ويوافق عليه المهندس المشرف.

مادة ٢٤: تقصير المقاول في إستخدام جهازه المعاون في الموقع:

إذا قصر المقاول في أن يستخدم مندوبا عنه بالموقع طبقا للمادة (٢١) أو في أن يستبدل أى شخص استبعد من الموقع بناء على تعليمات المهندس المشرف وذلك خلال أسبوع من تاريخ استلامه أمرا كتابيا من المهندس بذلك يقرر المهندس توقيع غرامة على المقاول قدرها ١٥٠٠٠ جنيه عن كل أسبوع أو جزء من الأسبوع، وذلك في حالة التأخير في تعيين مندوب له بالموقع عن التاريخ المحدد لذلك.

مادة ٢٥ : تشوين المواد :

على المقاول تهيئة أماكن صالحة لتشوين المواد بطريقة يوافق عليها المهندس كما يلتزم المقاول على نفقته الخاصة بوقاية جميع المواد المشونة بالموقع من التلف أو العبث أو العوامل الجوية.

مادة ٢٦: المواد ومعدات المقاول :

١/٢٦ يلتزم المقاول بأن تكون المواد والمهمات الموردة للموقع وكذلك المصنعية مطابقة لما هو وارد في العقد ولتعليمات المهندس والذي له في أى وقت يشاء فحصها واختبارها وقبولها أو رفضها أو تغييرها أو استبدالها بأخرى تكون مناسبة لتنفيذ الأعمال المطلوبة.

٢/٢٦ لا يحق للمقاول نقل المواد أو المعدات أو المهمات التي يوردها للموقع بغرض تنفيذ الأعمال أو أى جزء منها بدون الموافقة الكتابية للمهندس ويقوم المقاول بعد انتهاء من الأعمال بنقل المعدات المستعملة من الموقع ولا يكون رب العمل مسئولاً عن فقد أو تلف أو خسارة أى من تلك المواد أو المعدات أو المصنعيات.



مادة ٢٧ : المهمات المستأجرة :

لا يسمح بإدخال أي معدات يستأجرها المقاول من الغير إلا بموافقة رب العمل وعلي أن ينص بذلك في عقد إيجارها وأن يظل عقد الإيجار نافذا بالنسبة لرب العمل في حالة فسخ العقد مع المقاول وبنفس الشروط والأسعار الواردة به وذلك منذ تاريخ فسخ العقد والي أن يتم استكمال تنفيذ الأعمال.

مادة ٢٨ : استبدال المواد:

للمقاول الحق بناء على طلب كتابي اقتراح إستبدال أي من المواد المطلوبة في تنفيذ الأعمال طبقاً للعقد بمادة أو مواد بديلة بشرط أن تكون المادة أو المواد المقترحة مساوية من جميع الوجوه للمادة أو المواد المطلوب استبدالها وللمهندس المشرف الحق في قبول أو رفض المواد المقترحة بشرط ألا يترتب على استبدال هذه المادة أو المواد أية زيادة في الأسعار ولا يعتبر قبول استبدال مادة أو مواد تغييراً طبقاً للمادة (٤٣) إلا إذا رأى المهندس المشرف أن المادة أو المواد المنصوص عليها في العقد غير متوافرة في السوق فعندئذ يأمر باستبدالها مع محاسبة المقاول عن فروق الأسعار إن وجدت.

مادة ٢٩ : تخطيط الأعمال :

يتحمل المقاول مسؤولية القيام بتخطيط الأعمال بالموقع بحضور المهندس ومندوبه وكذلك إعداد المناسيب وفقاً للثوابت والأبعاد التي سلمها له المهندس المشرف كتابياً ويكون المقاول مسئولاً عن توفير الأدوات والأجهزة والعمالة اللازمة لذلك كما يلتزم بصحة تنفيذ هذه الأعمال وإذا تبين وجود أي خطأ في ذلك أو لم تتم مراجعتها فعلى المقاول بناء على طلب المهندس المشرف أو مندوبه أن يقوم بتصحيح الخطأ على نفقته إلا إذا كان هذا الخطأ ناتجاً عن معلومات خاطئة قدمها له المهندس المشرف أو مندوبه كتابة ففى هذه الحالة يتحمل رب العمل تكاليف إصلاح هذا الخطأ ويكون المقاول مسئولاً عن المحافظة على جميع الثوابت من روبييرات أو نقاط ثابتة أو غيرها من العلامات المستخدمة في الأعمال المساحية بالموقع كما يكون مسئولاً عنها في حالة إصابتها بأي ضرر وأن يقوم بإعادتها إلى حالتها الأصلية.

مادة ٣٠ : الجسات والأبحاث :

الجسات المرفقة مع مستندات العطاء هي جسات إسترشادية فقط وعلى المقاول أن يقوم بعمل الجسات التأكيدية اللازمة على حسابه وعلى نفقته بموقع كل عماره على حده في الأماكن التي يتم تحديدها من المهندس المشرف وأن يتم تحديد عددها وعمقها طبقاً لما ينص عليه تقرير الجسات الإسترشادية والكود المصرى، وعلى أن يتم إجراء تلك الجسات من خلال الجهات المتخصصة التي يتم الإتفاق عليها مع الإستشارى (المشرف) طبقاً لما هو وارد بالمواصفات الفنية للتأكد من طبيعة التربة ومكوناتها وصلابتها للتأسيس ولمراجعة منسوب المياه الجوفية وكذا منسوب التأسيس المناسب ونوع الأساسات، وذلك لمراجعة ما إذا كانت مطابقة لما ورد بالجسات الإسترشادية وبالرسومات المعتمدة أو أنه هناك ضرورة لتعديلها طبقاً للمعطيات والتوصيات الواردة بتقارير جسات التربة التأكيدية، وعلى أن يتم تقديمها وإعتمادها من المهندس الإستشارى، وإذا تبين أن هناك اختلاف نتيجة أعمال الجسات التأكيدية الجديدة، مما يتطلب التعديل في الرسومات الإنشائية فعلى المقاول إخطار المالك والإستشارى فوراً وعمل التعديلات اللازمة بمعرفته والتقدم بالرسومات الإنشائية الجديدة مع النوتة الحسابية إلى الإستشارى لإعتمادها في مدة لا تتجاوز ٢٠ يوماً من عمل الجسات.

مادة ٣١: مسؤولية المقاول عن تدبير العمالة:

على المقاول اتخاذ كافة الإجراءات والترتيبات اللازمة لتدبير العمالة اللازمة للأعمال موضوع العقد مع توفير وسائل نقلها من وإلى الموقع وكذلك إقامتها وإعاشتها إذا ما دعت ضرورة لذلك كما يتولى المقاول دفع أجورها مع التزاماته بقوانين العمل السارية.

مادة ٣٢: التزامات عامة :

على المقاول الإلتزام بما يلي :

- ١/٣٢ منع جلب وتناول المشروبات الروحية أو مواد مخدرة أو غيرها من المحظورات فى الموقع.
- ٢/٣٢ منع دخول أو استعمال أى أسلحة أو ذخيرة مهما كان نوعها الى الموقع إلا إذا كان ذلك ضروريا لدواعى العمل أو الحراسة بشرط أن تكون مرخصة.
- ٣/٣٢ اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع أى شغب أو سلوك مخالف للنظام يصدر من مستخدميه أو عماله أو مستخدمى أو عمال مقاولى الباطن كما يلتزم بحفظ النظام بالموقع.
- ٤/٣٢ التصريح لمستخدميه وعماله بجميع الأعياد الرسمية وأيام الراحة والمناسبات الدينية.
- ٥/٣٢ تنفيذ جميع التعليمات والأوامر التى تصدرها الحكومة أو السلطات الصحية المختصة بغرض مقاومة أية أوبئة ومعالجتها .
- ٦/٣٢ يعتبر المقاول مسؤولا عن الضرر أو الخسارة التى تنجم عن أى حادث أو إصابة أو مرض أو وفاة بسبب العمل لأى عامل أو مستخدم لديه أو لدى أى من مقاولى الباطن وفقا للقوانين السارية فى هذا الشأن.
- ٧/٣٢ يعتبر المقاول مسئولاً عن إلزام مقاوليه من الباطن بكافة الإلتزامات التى يلتزم المقاول بها .
- ٨/٣٢ يلتزم المقاول بتوفير أجهزة مقاومة للحريق فى الموقع.
- ٩/٣٢ يلتزم المقاول ومقاولى الباطن بإتباع شروط الأمن والسلامة بالموقع.
- ١٠/٣٢ يلتزم المقاول بتوريد وتركيب لافتة المشروع المقررة والمعتمدة من الحى، وأن يوضع فيها اسم العملية والمالك والمقاول ٠٠٠٠٠٠ الخ

مادة ٣٣: البرنامج الزمنى لتنفيذ الأعمال :

١/٣٣ على المقاول أن يتقدم خلال خمسة عشر أيام بالبرنامج الزمنى العام والتفصيلى لتنفيذ الأعمال طبقا لبنود العقد تبعاً للفترة المحددة لإنجاز الأعمال وعلى المهندس المشرف مراجعة البرنامج واعتماده ويعتبر البرنامج شرطاً من شروط التعاقد يلتزم المقاول بإحترامه.



٢/٣٣ للمهندس الحق في عمل إجتماعات دورية لمتابعة التنفيذ والتأكد من التزام المقاول بالبرنامج الزمني المعتمد وإذا تبين للمهندس أثناء تنفيذ الأعمال أن تقدم سير العمل لا يتم وفق البرنامج المعتمد المشار اليه في الفقرة السابقة من هذه المادة فعلى المقاول بناء على التعليمات الكتابية للمهندس أن يتخذ الإجراءات الكفيلة لتحقيق تقدم الأعمال وأن يقدم برنامج معدلا موضحا به التعديلات التي يقترحها والتي من شأنها ضمان إنهاء الأعمال خلال المدة المحددة لذلك.

٣/٣٣ لايعفى اعتماد المهندس للبرنامج الزمني للمقاول من التزاماته التعاقدية.

٤/٣٣ في حالة تأخير المقاول في تنفيذ المشروع طبقا للبرنامج الزمني المقدم مئة والمعتمد من الإستشاري، فإنه يحق لكل من المالك وللإستشاري إيقاف صرف المستخلصات الشهرية المستحقة للمقاول، وذلك لحين قيامه بإرجاع معدل تنفيذ الأعمال الى معدلها الطبيعي طبقا للبرنامج الزمني المعتمد والمتفق عليه، وذلك إذا ما كان هذا التأخير بسبب المقاول.

مادة ٣٤: برنامج التدفقات النقدية:

على المقاول أن يقدم للمهندس مع البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال تقديراته المبدئية للتدفقات النقدية المقترحة مبينا بها الدفعات التي سوف تكون مستحقة للمقاول وفقا للبرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال كلما لزم الأمر بموجب تقارير دورية ربع سنوية على الأكثر وعلى المهندس أن يقوم بدراسة ومراجعة ذلك والعمل على تحقيق التدفقات النقدية اللازمة لتنفيذ الأعمال، ويعتبر اعتماد المهندس لبرنامج التدفقات النقدية لا يعفى المقاول من تنفيذ التزاماته تجاه العقد.

مادة ٣٥: تاريخ بدء العمل :

يعتبر تاريخ تسليم الموقع للمقاول خاليا من العوائق والإشغالات وكذلك صرف الدفعة المقدمة للمقاول أيهما لاحق هو تاريخ بدء الأعمال.

مادة ٣٦: موعد إنجاز الأعمال :

يلتزم المقاول بإنهاء الأعمال خلال المدة المحددة في خطاب الترسية مضافة إليها أي مدة أو مدد إضافية يتم اعتمادها من المهندس وفقا للمادة (٣٧).

مادة ٣٧: المدة / المدة الإضافية:

١/٣٧ للمقاول الحق في طلب تمديد مدة تنفيذ العقد مدة إضافية ليتمكن من إنجاز كل أو بعض الأعمال وذلك في حالة توافر أحد أسباب التأخير التي لا يعتبر المقاول مسؤولا عنها.

٢/٣٧ وفي حالة حدوث أى من هذه الحالات يجب على المقاول أن يخاطر المهندس المشرف ورب العمل كتابة خلال ٢٨ يوما بالبيانات التفصيلية في هذا الشأن مع طلب المدة الإضافية التي يطلبها بناءا على ذلك وعلى المهندس المشرف أن يقرر ما إذا كانت الأسباب المقدمة من المقاول تستوجب مدة إضافية لإنجاز الأعمال من عدمه فإذا تبين للمهندس أحقية المقاول فعليه تقدير المدة الإضافية المناسبة وإبلاغ المقاول ورب العمل بقراره.

مادة ٣٨: العمل ليلا وأثناء العطلات الرسمية:

لا يحق للمقاول ممارسة أى من الأعمال الدائمة ليلا أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية إلا بإذن كتابي من المهندس المشرف أو مندوبه باستثناء ما ينص عليه العقد وكذا الحالات الاضطرارية التي يكون فيها العمل في هذه الأوقات ضروريا لزيادة معدل الإنتاجات أو لحماية الممتلكات والأرواح والأعمال وعلى المقاول في حالات الحصول على موافقة المهندس أو مندوبه كتابيا كان على المقاول أن يتحمل مصروفات الإشراف على التنفيذ الناتجة عن ذلك، كما يلتزم

المقاول على نفقته الخاصة بتوفير الإضاءة المناسبة لذلك وفي بعض الأحوال يجوز لرب العمل أن يفرض على المقاول دفع مبلغ إضافي نظير مراقبة العمل ليلا.

مادة ٣٩ : معدل تقدم تنفيذ الأعمال :

إذا رأى المهندس المشرف أن معدل تنفيذ الأعمال أو جزء منها لا يتم بالمعدل الذى يضمن الإنجاز خلال المدد المحددة بالعقد وكان السبب فى ذلك يرجع الى قصور من المقاول فعلى المهندس المشرف أن يخطر المقاول كتابة بذلك وعلى المقاول أن يتخذ فورا الخطوات الضرورية لزيادة معدل التنفيذ بما يحقق إنجاز الأعمال خلال مدة العقد، ولا يستحق المقاول أية مبالغ إضافية مقابل ذلك وإذا تطلب ذلك ضرورة العمل ليلا أو خلال العطلات الرسمية فعلى المقاول طلب موافقة المهندس المشرف كتابة على ذلك.

مادة ٤٠ : غرامة التأخير :

١/٤٠ إذا تاخر المقاول فى إنجاز الأعمال موضوع العقد وتسليمها كاملة خلال المدة المحددة بالعقد فلرب العمل الحق فى توقيع غرامة تأخير على المقاول بالنسب أو القيم المحددة بالقانون المعمول به، وتوقيع غرامة التأخير بمجرد حصول التأخير ولو لم يترتب على ذلك اية أضرار وذلك دون الحاجة الى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ويتم خصم غرامة التأخير مدد التوقف أو التأخير التى يثبت للمهندس انها نتجت عن أسباب خارجة عن إرادة المقاول أو المدة أو المدد الإضافية التى وافق المهندس المشرف على إضافتها وفقا للمادة (٣٧) ولا يعفى توقيع الغرامة المقاول من التزاماته التعاقدية نحو إنجاز الأعمال، أو تعفى رب العمل فى المقابل من التزاماته التعاقدية طبقا للتعاقد، وإذا تم إنجاز جزء من الأعمال وتسليمه ابتدائيا فإن غرامة التأخير تحسب عن قيمة الأعمال التى لم يتم إنجازها فقط بشرط أن تكون الأعمال غير المنجزة لا تمنع الانتفاع بالمشروع، ويتم حساب غرامة التأخير على النحو التالى :

١ % عن كل أسبوع أو جزء منه بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة ١٠% من قيمة ختامى الأعمال.

٢/٤٠ إذا زادت مدة التنفيذ وتسليم المشروع عن الموعد المحدد لنهاى الأعمال بالإضافة الى ما ورد ذكره بالمادة ١/٤٠ يلتزم المقاول بدفع قيمة مالىة شهرية يتفق عليها طوال فترة التنفيذ وحتى التسليم الإبتدائى للمشروع وذلك بخلاف بدلات الشهر (مصرفوات الشهر والمبالغ الإضافية) المنوه عنها بالمادة (٣٨).

مادة ٤١ : وقف الأعمال :

على المقاول بناء على أمر كتابى من المهندس المشرف أن يوقف تنفيذ الأعمال أو أى جزء منها إذا رأى المهندس المشرف ضرورة تستوجب ذلك وعلى المقاول خلال فترة التوقف أن يحافظ على الأعمال المنفذة ويضمن سلامتها وفقا لما يراه المهندس المشرف.

مادة ٤٢ : تغيير الأعمال:

لرب العمل الحق فى إجراء أية تغييرات يراها ضرورية فى شكل أو مواصفات أو كمية الأعمال الدائمة أو جزء منها وذلك بالتعديل أو بالإضافة أو الإلغاء كما أن للمهندس الحق بناء على التفويض من رب العمل فى إصدار التعليمات الى المقاول فى الحالات الآتية :-

زيادة أو إنقاص كمية أى عمل من الأعمال المنصوص عليها فى العقد.

إلغاء أى عمل أو جزء منه بشرط عدم تنفيذه بمعرفة رب العمل أو أى مقاول آخر .

تغيير مناسيب ومسارات وتخطيط وأبعاد أى جزء من الأعمال لم يتم تنفيذه.

تنفيذ أعمال إضافية تتفق مع طبيعة الأعمال موضوع العقد وتعتبر لازمة لإنجاز الأعمال ولا يعتبر أى تغير مما تقدم مبطلا للعقد وتؤخذ في الاعتبار هذه التغيرات عند إعداد الحساب الختامي.

مادة ٤٣ : أوامر التغيير :

لا يحق للمقاول أن يجرى أى تغييرات فى الأعمال بدون إخطار كتابى من المهندس المشرف، وفى حالة اضطرار المهندس الى إعطاء أوامر شفوية الى المقاول بالتغيير فعلى المقاول تنفيذها ثم إخطار المهندس كتابية لتأكيد هذه التعليمات، وإذا لم يعترض المهندس على هذا التأكيد خلال أسبوع من تاريخ وصول التأكيد اعتبرت هذه التعليمات نافذة فى حق المهندس وبمنايه الأمر الكتابى الصادر منه ولا تعتبر زيادة أو نقص الكميات أثناء التنفيذ تغييرا فى الأعمال يتطلب إخطارا كتابيا من المهندس على ألا يتعارض هذا مع المادة (٤٤) بند ٢.

مادة ٤٤ : تقييم التغييرات :

١/٤٤ يتم تقييم وتقدير قيمة الأعمال الإضافية أو المنغاة أو التعديلات أو التغييرات والتي تتم بناء على تعليمات رب العمل أو المهندس المشرف وفقا للأسعار المحددة فى العقد متى كان ذلك فى رأى المهندس مناسبة أو كان العقد يحتوى على بنود مماثلة لهذه الأعمال فإذا لم يتحقق ذلك يتم الاتفاق بين المهندس المشرف والمقاول على الأسعار وفى حالة عدم الاتفاق يقوم المهندس المشرف بتحديد الأسعار التى يراها مناسبة وعلى المقاول تنفيذ الأعمال وإخطار المهندس كتابيا بإعترضه ويتم صرف مستحقات المقاول عن هذه الأعمال بموجب الأسعار المحددة بمعرفة المهندس المشرف لحين تسوية هذا الخلاف طبقا لأحكام المادة رقم ٧٢ فى شأن تسوية المنازعات.

٢/٤٤ لا يجوز زيادة الفئات أو الأسعار فى الحالات المذكورة فى الفقرة الأولى من هذه البنود إلا إذا كان هناك إخطارا كتابيا موجه من المقاول الى المهندس فور استلامه امر التغيير وقبل بدء التنفيذ أو بعد بدئه مباشرة بالمطالبة بتغيير السعر أو الفئة.

٣/٤٤ يحق لرب العمل زيادة كمية أى بند من بنود الأعمال بما لا يجاوز ٢٥% من قيمة العطاء وذلك بنفس فئات وأسعار العطاء الأصلية بدون أى زيادة فى المدة، إذا كانت كمية الأعمال التى تزيد عن النسبة المذكورة وبمدة إضافية لا تتناسب مع الزيادة فى كميات بنود الأعمال فيتعين الحصول على موافقة المقاول على تنفيذ الأعمال الزائدة عن تلك النسبة وعن الفئات والأسعار التى يقبل تنفيذها بها والمدة الإضافية اللازمة لذلك.

٤/٤٤ ويحق لرب العمل أيضا إنقاص كمية أى بند من بنود الأعمال أو القيمة الكلية لأعمال بنسبة لا تتجاوز ٢٥% من قيمة العطاء وفى حالة زيادة النقص عن هذه النسبة يحق للمقاول المطالبة بتعويضه عن كافة الآثار المترتبة على ذلك.

وفى حالة عدم الاتفاق على أى من الأحوال السابقة يفصل فى النزاع طبقا لأحكام المادة (٧٢) من هذا العقد بشأن تسوية المنازعات.

٥/٤٤ - تقييم التعديلات :

جميع التعديلات المنصوص عليها فى المادة (٤٢، ٤٣، ٤٤) من الشروط العامة والتي يرى المهندس أنها مماثلة لبنود واردة فى قوائم الكميات تطبق عليها نفس أسعار وفئات البنود المماثلة بقوائم الكميات. إذا لم يحتوى العقد على أسعار أو فئات يمكن تطبيقها على التعديلات المطلوبة فعلى المقاول الاتفاق مع المهندس والمالك على الفئة أو ثمن لها بشرط الا يؤثر ذلك فى تنفيذ العمل بسبب أى خلاف نزاع بين الطرفين بهذا الشأن.

ج- إذا لم يحصل اتفاق بين المقاول والمالك على الثمن الواجب دفعه يرجع الى تحليل أسعار البنود الواردة بالعقد كأساس لتقدير قيمة بنود التعديلات وفي حالة عدم إمكان ذلك يطلب المهندس المشرف من المقاول تقديم تحليل أسعار لتلك التعديلات ويقوم المهندس والمالك بمراجعتها وإبداء رأيهما فيها، وبشرط ألا تزيد فئات الأسعار عن سعر التكلفة مضافا إليها نسبة ٢٠ % مصاريف إدارية وأرباح وفي حالة عدم الوصول الى اتفاق يقوم المهندس بتحديد الأسعار طبقا لما يراه مناسباً ويخطر كل من المقاول والمالك كتابيا بذلك ومن الممكن قبل صدور قرار تحديد الأسعار والفئات أن يضع المهندس فئات مؤقتة لأعمال التعديلات لإمكان إدخال ما نفذ منها في الدفعات المؤقتة (المستخلصات) لحين البت النهائي فيها.

د- إذا أدى التغير في طبيعة أو حجم الأعمال بالنسبة الى طبيعة أو كمية جميع الأعمال أو أى جزء منها الى أن السعر المحدد في العقد لأى بند من بنود الأعمال أصبح فى رأى المهندس المشرف غير مناسب أو غير قابل للتطبيق يقوم المهندس المشرف بالتشاور مع المالك والاتفاق مع المقاول على الأسعار والفئات المناسبة وفي حالة عدم الاتفاق يقوم المهندس بتحديد الأسعار والفئات التي يراها مناسبة ويتم إخطار المقاول بها كتابيا والى أن يتم التحديد والموافقة النهائية يقوم المهندس المشرف بتطبيق الأسعار التي حددها في الدفعات المؤقتة (المستخلصات) علما بأنه لن يتم اتخاذ أى إجراء بخصوص تعديل الأسعار أو الفئات ما لم يقدم المقاول طلبا كتابيا بذلك خلال ١٤ يوما من تاريخ إستلامه الأوامر الخاصة بالتعديلات.

مادة ٤٥ : العمل بنظام الورديتين:

إذا رأى المهندس المشرف أن الضرورة تقتضى تنفيذ أى عمل بنظام الورديتين فعليه أن يخطر المقاول بذلك كتابة، على أن يتم تحديد المواعيد الخاصة بكل وردية على النحو التالي:-
الوردية الأولى من الساعة الثامنة صباحا حتى الساعة الرابعة عصرا.
الوردية الثانية من الساعة الرابعة والنصف حتى الساعة الثانية عشر مساء.
ولا يستحق المقاول على ذلك أية مبالغ إضافية كما يتحمل المقاول مصروفات الإشراف الناتجة عن وردية العمل الثانية.

مادة ٤٦ : المطالبات الشهرية :

على المقاول أن يوافق المهندس المشرف فى الأسبوع الأخير من كل شهر ببيان تفصيلي متضمنا المتطلبات الخاصة بمستحققاته عن الأعمال التي تم تنفيذها خلال الشهر، ولا يعتد عند إعداد المستخلص الختامى بأى أعمال لم يتقدم المقاول عنها بمطالبة سابقة.

كما يجب على المقاول تقديم كافة المستندات والسجلات المؤرخة لإثبات حقه فى المطالبة التي يرغب التقدم بها وعلى المهندس المشرف استكمالها بعد استلامه طلب المقاول وعلى المقاول أن يتيح للمهندس والمالك الفرصة للإطلاع على كافة السجلات والمستندات وتقديم نسخ منها كلها عندما يطلب المهندس ذلك.

بالإضافة الى ذلك يقدم المقاول للمهندس المشرف كشفا حسابيا دقيقا بكمية المبالغ الإضافية المستحقة والأساس الذى استند إليه فى مطالبته أحقيته فى تلك المطالبة، وكذلك يقوم المقاول بتقديم تقرير شهري عن سير العمل مدعما بالصور الفوتوغرافية.



مادة ٤٧: عمل الشنايش والثقوب والمجاري :

١/٤٧ في حالة إسناد الأعمال لمقاول واحد فعليه عمل جميع الشنايش والثقوب اللازمة للأعمال الهندسية والمواسير والأجهزة موضوع العقد وذلك بالحوائط والأسقف والأرضيات ثم تركيب تلك الأجهزة والمواسير، على أن يقوم بسد وتقويل الشنايش وتقطيبها بمهمات ومصنعية مماثلين للموجود تمام وطبقاً لأصول الصناعة.

٢/٤٧ في حالة إسناد الأعمال لمقاولين متخصصين فعليهم سواء كانوا يجرون العمل أثناء تنفيذ الأعمال الاعتيادية أو بعدها عمل الشنايش والثقوب والمجاري اللازمة لأعمالهم بمعرفتهم وعلى حسابهم وعليهم سد وتقويل الشنايش وتقطيب البياض بمهمات ومصنعية مماثلين للموجود تماماً وإعادة الأعمال لحالتها الأصلية على نفقتهم الخاصة ودون أي إلزام لمقاول الأعمال الاعتيادية بإجراء هذه الأعمال مع مراعاة عدم إحداث أي أضرار بالأعمال نتيجة لذلك ومع تحملهم مسؤولية أية أضرار تحدث أثناء قيامهم بهذه الأعمال.

مادة ٤٨: التصميمات والرسومات المعدة بمعرفة المقاول:

يجب على المقاول تقديم رسومات تشغيلية أو تنفيذية أو رسومات تفصيلية (رسومات الورشة التنفيذية لجميع الأعمال) موضوع العقد كلما طلبت في أقسام المواصفات المختلفة وضرورة تقديمه أي رسومات تفصيلية للتصنيع أو التوصيلات لبعض أجزاء العمل بمقياس رسم مناسب، ويجب على المقاول تقديم ثلاث صور منها مرفقا بها النوتة الحسابية إذا استدعى الأمر ذلك وموقعا عليها بإمضائه، بالإضافة الى نسخة على (CD) وذلك قبل بدء العمل في تنفيذها بوقت كاف، ولا يشرع المقاول في تنفيذ هذه الأعمال إلا بعد اعتمادها من المهندس المشرف والمالك ولا يحق للمقاول المطالبة بأي مستحقات مالية نتيجة لذلك.

مادة ٤٩: توفير تجهيزات خاصة لجهاز المهندس وجهاز رب العمل :

يجب على المقاول أن يوفر التجهيزات التالية لإستخدام جهاز الإشراف في الموقع وهي التي يمكن تحديدها على النحو التالي:-

١/٤٩ عدد ٢ مكتب مكيف بحالة جيدة لجهاز الإشراف لا يقل مسطح كل حجرة عن ١٠ م^٢، مع تجهيزها بالأثاث والأجهزة المكتبية المناسب، على أن تكون غرف المكاتب المعدة لهذا الغرض محكمة الغلق ومعزولة ضد العوامل الجوية المختلفة وجيدة التهوية والإضاءة وأن تزود أبوابها ونوافذها بالسلك لمنع دخول الحشرات والقوارض وأن تكون من وحدات بناء مؤقتة أو وحدات مكتبية سابقة التجهيز بحاله جيدة وجديدة شاملة كل ما يلزم من تشطيبات وتوصيلات وتجهيزات لتشغيل الأجهزة اللازمة لجهاز الإشراف، كذلك ومزوده بدورة مياه كاملة التوصيلات من التغذية والصرف، مع توفير عامل مخصص لنظافة مكاتب جهاز الإشراف بالإضافة الى ترابيزة تصلح لعقد إجتماعات وعدد من الكراسي اللازمة.

٢/٤٩ عدد ١ خط تليفون مباشر وفاكس وإنترنت لإستخدام جهاز الإشراف.

٣/٤٩ عدد ١ جهاز كمبيوتر وطابع وإسكانار لإستخدام جهاز الإشراف في حفظ ملفات المشروع.

٤/٤٩ يقع على المقاول غرامات عن كل يوم يمر بدون توفير المكاتب المطلوبه أو عدم إكمال تجهيزاتها بواقع ٣٠٠ جنيها يوميا.

مادة ٥٠: الضرائب والرسوم:

يجب على المقاول وتحت مسؤوليته أن يقوم بتسديد قيمة الضرائب العامة والرسوم المقررة عليه طبقاً للتعاهد في مواعيدها المحددة بمقاديرها المستحقة للجهة صاحبة الإختصاص كما يتحمل المقاول قيمة دمغات نقابة المهندسين



والتطبيقيين واتحاد المقاولين والتي تستحق على نسختين من مستندات العقد، وذلك طبقاً للقوانين المنظمة لذلك وعليه أن يقدم ما يثبت قيامه بسداد قيمة الضرائب العامة والرسوم المتعلقة بهذا العقد في المواعيد المحددة بمعرفة الجهات الرسمية وفي حالة تأخره أو تقاعسه عن السداد سيقوم رب العمل بخصم قيمتها وأى رسوم مستحقة على المقاول وفقاً للقانون المصرى من مستحقات المقاول على أن تسلم بإسم المقاول لمصلحة الضرائب أو أى جهة رسمية أخرى.

مادة ٥١: الرسوم الجمركية وغيرها :

يلتزم المقاول بسداد جميع الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والميناء والتخزين والتفريغ ورسوم الإرشاد البحرى وغيرها من الرسوم واجبة الدفع طوال فترة تنفيذ العقد، وعلى رب العمل تقديم التسهيلات اللازمة للمقاول فى طلب الحصول على التصاريحات الجمركية لإستيراد المهمات وإخراجها من الجمارك بشرط تقديم طلباته فى وقت مبكر للجهات المعنية وعلى ألا تؤثر المدة اللازمة لإستيرادها على البرنامج الزمنى للتنفيذ.

مادة ٥٢: حقوق براءات الإختراع:

على المقاول أن يحمى ويعوض رب العمل عن جميع الدعاوى والإجراءات المترتبة أو الناشئة عن التعدى على أى حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو اسم أو غير ذلك من الحقوق المسجلة فيما يتعلق بأى من معدات الإنشاء أو الألات أو المواد المستعملة فى انجاز الأعمال المؤقتة وكذلك عن جميع الدعاوى والمطالبات والإجراءات والأضرار والمصاريف والرسوم والنفقات التى تترتب عليها وتتعلق بها مهما بلغت.

مادة ٥٣: الإلتزام بالقوانين:

على المقاول الإلتزام بأحكام القوانين واللوائح التى تصدرها الجهات المختصة بما يتصل بمجال تنفيذ الأعمال موضوع العقد وكذلك ما يصدر أثناء سير العمل من لوائح أخرى تتصل به ويتحمل المقاول ما يتطلبه ذلك من مصروفات فيما عدا الرسوم المستحقة على رخصة التنظيم والبناء عن الأعمال موضوع العقد وعلى المقاول أن يتحمل المسؤولية والإلتزامات أياً كان نوعها والتى تترتب نتيجة مخالفته لقانون أو لائحة أو قرار .

مادة ٥٤: المحافظة على الطرق العامة والبيئة:

١/٥٤ يجب على المقاول اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة أثناء تنفيذ الأعمال بحيث لا يمس بصورة مزعجة راحة الجمهور أو يحول دون الوصول أو استعمال الطرق العامة أو الخاصة أو ممرات المشاة أو الأملاك الواقعة تحت تصرف رب العمل أو أى شخص آخر .

٢/٥٤ على المقاول أن يستخدم وسائل النقل المناسبة واتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات المناسبة لمنع الضرر أو التلف للطرق العامة والكبرى التى يستخدمها من وإلى الموقع وعليه بوجه خاص أن يختار الجسور والطرق وينتقى العربات ويحدد ويوزع الحمولات لتلافي الأضرار التى قد تلحق بتلك الطرق والجسور ، وعلى المقاول قبل نقل أى حمولة على الطريق العام أو جسر إخطار المهندس أو مندوبه بوزن وتفصيل الحمولة واقتراحاته لحماية أو تقوية ذلك الطريق أو الجسر ويتم الاتفاق بين المقاول والمهندس المشرف على التعليمات اللازمة لتلافي الأضرار التى قد تلحق بالطرق أو الجسور ويتحمل المقاول كافة المسؤوليات والنفقات والرسوم اللازمة لتأمين طرق المرور الخاصة أو المؤقتة التى يحتاج إليها فيما يتعلق بالوصول الى الموقع كما يعوض رب العمل عن جميع المطالبات والتعويضات والغرامات والنفقات والتكاليف أياً كانت والتى قد تنجم عن هذه الموضوعات أو التى تتعلق بها وفى الحدود التى يكون المقاول مسؤولاً عنها وعلى المقاول الحصول على التصاريح اللازمة .

٣/٥٤ على المقاول إتباع لوائح الشرطة والصحة والتنظيم وقوانين العمال واللوائح وعليه أن يلزم وكلائه وعماله بإتباعها ويكون مسئولاً عن حفظ النظام بمحل العمل.

٤/٥٤ على المقاول ان يقوم بمراعاة كافة الأحكام والنصوص الواردة بقانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ أثناء تنفيذه لجميع الأعمال الخاصة بالمشروع وبالأخص إتباع الطرق الملائمة للحفاظ على البيئة أثناء عملية التخلص من أدوات البناء الخاصة أو أية نفايات أو سوائل يكون قد استخدمها أو استغنى عنها أثناء تنفيذ الأعمال أو بعدها وفي حالة ارتكابه أى مخالفة لنصوص هذا القانون ينحمل المقاول وحده المسؤولية الجنائية والمدنية عن هذه المخالفات دون أدنى مسؤولية على المالك.

القسم الخامس

الأضرار التي تلحق بالأعمال

مادة ٥٥: مسؤولية المقاول عن المحافظة على الأعمال:

يلتزم المقاول بالمحافظة على الأعمال الدائمة فترة التنفيذ بدءاً من تاريخ بدء العمل وحتى تاريخ الاستلام الابتدائي الكلى أو الجزئى وفقاً للمادتين (٦٦)، (٦٧) وتنتقل مسؤولية المحافظة على الأعمال التي تم تسليمها ابتدائياً من المقاول الى رب العمل فور صدور شهادة التسليم الابتدائي الكلى أو الجزئى وتستمر مسؤولية المقاول فى ضمان سلامة الأعمال التي يتم تسليمها ابتدائياً طبقاً للعقد كما يتحمل المقاول مسؤولية المحافظة على الأعمال التي يتعهد بإنهائها نهائياً خلال فترة الضمان وحتى إنهائها وتسليمها.

مادة ٥٦: مسؤولية المقاول عن الأضرار التي تحدث للأعمال:

فى حالة حدوث أضرار أو خسائر للأعمال الدائمة أو أى جزء منها لأى سبب من الأسباب خلال فترة مسؤولية المقاول عنها، عدا الأضرار أو الخسائر الناتجة عن المخاطر المستثناة المنصوص عليها فى المادة (٥٨) فإن المقاول يكون مسئولاً عن القيام بإصلاح هذه الأعمال وإعادةها الى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة ولا يكون المقاول مسئولاً عن الأضرار الناجمة عن استخدام رب العمل أو شغله أى جزء من الأعمال الدائمة قبل تسليمها ابتدائياً وعن سوء الاستخدام لأى جزء من الأعمال الدائمة بعد استلامها وقبل الإستلام النهائي.

مادة ٥٧: مسؤولية المقاول عن الحوادث وإصابات العمل :

يجب على المقاول أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والفعالة لمنع ما يحدثه سير العمل فى الموقع من حالات الوفاة أو الإصابات للعمال أو لأى شخص آخر أو من الأضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد ويكون مسئولاً وحده مباشرة دون تدخل من رب العمل عما ينتج من وفاة أو إصابات أو سرقة أو خسائر أو أضرار أخرى من أى نوع كان ينجم عن تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها سواء كان بسبب إهمال مندوبه أو مستخدميه أثناء سير العمل أو بأى سبب آخر بخلاف المخاطر المستثناة بحيث لا ينقص من تلك المسؤولية أو يؤثر عليها قيام المهندس أو مندوبه بعمله أو عدم قيامهم به ويكون المقاول مسئولاً عن كافة الدعاوى والمطالبات والرسوم والنفقات الناجمة عن ذلك.

مادة ٥٨: المخاطر المستثناة:

١/٥٨ المخاطر المستثناة هى الحرب والمعارك سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن والغزو والانتقال العسكرى والتمرد والثورة والحرب الأهلية والشغب والإضراب العام والايوتة إلا إذا انحصر ذلك بين مستخدمى مقاوليهِ من الباطن وكذلك التأثيرات

النووية والإشعاعية والسامة وما شابهها أو موجات الضغط الجوي التي تنشأ عن الطيران أو غير ذلك من عمليات قوى الطبيعة كالبراكين والزلازل والسيول والتي لا يمكن للمقاول توقعها أو مراعاتها أو التأمين ضدها.

٢/٥٨ لا يكون المقاول مسئولاً بأي وجه من الأوجه عن الضرر أو التدمير الذي يصيب الأعمال أو الممتلكات الخاصة برب العمل أو طرف ثالث، أو بالنسبة للإصابات أو الوفيات الناتجة عن المخاطر المستثناة أو التي تنشأ بسببها، وعلى رب العمل حماية المقاول وتعويضه عن أية ادعاءات أو مطالبات أو تكاليف أو نفقات أيا كان نوعها وقيمتها والتي تتجم عن ذلك أو تكون متعلقة بها.

٣/٥٨ أى أعمال دائمة دمرت أو أصيبت بأضرار وذلك إلى الحد الذي يقرره المهندس ضرورياً لإصلاح أو استبدال الأعمال التي أصيبت.

٤/٥٨ عند وقوع أى حادث أو انهيار أو أية واقعة أخرى تقع أو ترتبط بالأعمال أو بأي جزء منها سواء أثناء التنفيذ أو خلال فترة الضمان ورأى المهندس أو ممثل المهندس ضرورة الإسراع بأعمال الإصلاحات أو أية أعمال أخرى لازمة لسلامة الأعمال وكان المقاول غير قادر أو غير عازم على القيام بتلك الأعمال فوراً، يكون للمالك الحق في تعيين أفراد آخرين للقيام بتلك الأعمال طبقاً لما يراه المهندس ضرورياً فإذا كان العمل أو الإصلاح الذي قام به المالك بمعرفته يعتبر من ضمن التزامات المقاول بموجب العقد ويجب على المقاول أن يدفع إلى المالك جميع التكاليف المباشرة وغير المباشرة التي تحملها المالك في ذلك كما يكون للمالك الحق في خصمها من أى مبالغ تكون مستحقة أو ستصبح مستحقة للمقاول ويقوم المهندس بإخطار المقاول بذلك.

٥/٥٨ وعلى المقاول فور حدوث أى من الأضرار المذكورة تقديم طلب كتابي إلى رب العمل موضحاً مطالباته في هذا الشأن وعلى المهندس مراجعة مطالبات المقاول وتقرير مستحقته عن الخسائر الناجمة عن ذلك علاوة على مستحقته عن الأعمال التي تم تنفيذها قبل نشوء أى من المخاطر المستثناة وعلى المقاول بناء على طلب المهندس إصلاح الأعمال وإعادتها إلى حالتها الأصلية على نفقة رب العمل وطبقاً لما يقرره المهندس وفي المدة التي يراها المهندس مناسبة.

٦/٥٨ يعتبر التدمير أو الأضرار أو الإصابات أو الوفاة الناتجة عن انفجار أو تأثير القنابل أو الصواريخ أو المقذوفات من نتائج المخاطر المستثناة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة.

مادة ٥٩: التأمين:

مع عدم الإخلال بالالتزامات ومسؤوليات المقاول بالنسبة للمحافظة على الأعمال وفقاً للمادة (٥٥) يتعين على المقاول إبرام وثائق التأمينات التالية:

١/٥٩ التأمين على الأعمال:

يلتزم المقاول بمجرد إخطاره ببدء العمل بأن يقوم بالتأمين تحت اسم مشترك لرب العمل والمقاول على الأعمال موضوع هذا العقد ضد الأضرار والخسائر الناجمة عن أى سبب فيما عدا المخاطر المستثناة الواردة في المادة (٥٨) من الشروط العامة وعلى أن يشمل التأمين ضد الحريق والسطو وتصدع المباني أو تدهمها كلياً أو جزئياً أو نشوب عيوب بها تهدد سلامتها أو متانتها نتيجة خطأ في التصميم أو التنفيذ أو الإهمال من جانب المقاول وعماله ومقاولي الباطن وعمالهم وذلك بموجب وثيقة تأمين صادرة من إحدى شركات التأمين وشروط التأمين التي يوافق عليها رب العمل تغطي المسؤولية المبدئية لرب العمل والمهندس والمقاول عن الأضرار التي تلحق برب العمل أو الغير خلال فترة التنفيذ كما تغطي

مسئولياتهم خلال فترة الضمان المنصوص عليها في مادة ٦٥١ من القانون المدني، وتغطي وثيقة التأمين الأعمال الدائمة والمؤقتة والألات الداخلة في الأعمال الدائمة وبالقيمة الإجمالية للعقد مضافا إليها ٢٥٪ لتغطية أي تكاليف إضافية أو فرعية تنشأ عن تعويض الخسائر وإصلاح الضرر بما في ذلك الأتعاب المهنية المتعلقة بأعمال الإصلاح وتكلفة الإزالة والنقل خارج الموقع لمخلفات الأعمال وبشروط أن تظل وثيقة التأمين سارية المفعول طوال فترة التنفيذ المنصوص عليها في العقد بالإضافة الى فترة الضمان، مع ملاحظة أن أي مبالغ لم يشملها التأمين أو لم تصرف من شركة التأمين المؤمن لديها سوف يتحملها المقاول بحسب المسؤولية عن سبب حدوث الضرر.

٢/٥٩ التأمين لصالح طرف ثالث:

يلتزم المقاول بمجرد بدء الأعمال بأن يقوم بالتأمين تحت اسم مشترك لرب العمل والمقاول ضد المسؤولية عن وفاة أو إصابة أي شخص (بخلاف الأشخاص المذكورين في الفقرة ٤/٥٩ من الشروط العامة) أو عن أي فقد أو تلف أو ضرر يقع على ممتلكات (بخلاف ما يتم تنفيذه من أعمال) بسبب ناشئ عن تنفيذ أعمال هذا العقد باستثناء ما ينشأ من أضرار للممتلكات كنتيجة حتمية لتنفيذ الأعمال.

* يجب أن تكون وثيقة التأمين صادرة من إحدى شركات التأمين التي يوافق عليها رب العمل ويجب على المقاول الحصول على موافقة رب العمل في تحرير وثيقة التأمين الصادرة من هذه الشركة.

* يجب على المقاول الحصول على موافقة رب العمل على شروط التأمين قبل البدء في تنفيذ الأعمال.

* يكون الحد الأدنى للتأمين لصالح طرف ثالث هو مائة ألف جنيه مصري للحادث الواحد وخمسمائة ألف جنيه مصري لإجمالي الحوادث خلال فترة العقد.

٣/٥٩ لا يعفى إتمام هذا التأمين المقاول من أي من المسؤولية الواقعة عليه:

وذلك وفقا لشروط هذا العقد، حيث يلتزم المقاول بالتأمين على مسؤوليته عن أي ضرر مادي يحدث لأي من ممتلكات رب العمل أو إصابات تحدث للأشخاص أو مستخدمى رب العمل نتجم عن تنفيذ أعمال العقد، ويكون التأمين بالقيمة الموضحة بالشروط الخاصة.

٤/٥٩ التأمين على عمال المقاول :

يلتزم المقاول بالتأمين على عماله ضد ضرر الوفاة أو الإصابات الناتجة عن تنفيذ الأعمال، أما إذا ثبت أن السبب فيما ذكر يعود الى رب العمل فيتحمل رب العمل قيمة التعويض، وعلى المقاول أن يقوم بالإشتراك بمكتب التأمينات الاجتماعية المختص فإذا أخل بالتزامه هذا كان لرب العمل أن يقوم به على حساب المقاول وتحت مسؤوليته مع خصم المبالغ المستحقة من مستحقات المقاول أو مبلغ التأمين النقدي المدفوع، أو أن يطلب من المصرف المعتمد الذى قدم خطاب الضمان أداء ما يوازي تلك المبالغ الى المكتب المذكور مباشرة من مبلغ الضمان على أن يلتزم المقاول فى الحالتين بتكملة التأمين النهائى المدفوع أو تقديم خطاب ضمان جديد بالقيمة التى خصمت من مبلغ التأمين النقدي أو قيمة الخطاب الأصيل.

مادة ٦٠ : موافقة رب العمل على شروط التأمين :

يجب على المقاول الحصول على موافقة رب العمل على شروط التأمين قبل البدء فى تنفيذ الأعمال وأن يقدم لرب العمل وثائق التأمين بمجرد إنهاؤها وعلى المقاول سداد أقساط التأمين بانتظام وإطلاع المهندس عليها كلما طلب منه ذلك وإذا قصر المقاول فى سداد أى قسط من أقساط التأمين يكون لرب العمل الحق فى سداد القسط أو الأقساط المطلوبة من

مستحقاته لديه كما يجوز لرب العمل أن يبرم وثائق التأمين المطلوبة للعقد إذا تأخر أو تباطأ المقاول في إتمامها وذلك خصما من مستحقاته لديه ويتعهد المقاول بإخطار شركة التأمين بأي تغييرات قد طرأت على طبيعة الأعمال وقيمتها.

القسم السادس:

سداد قيمة أعمال المقاول ومستحقاته:

مادة ٦١: حصر الكميات:

١/٦١ تعتبر الكميات الواردة في قوائم الكميات تقريبية قابلة للعجز أو للزيادة والغرض منها بيان قيمة العقد بصفة عامة، ولا تعتبر الكميات الواردة في القوائم الكميات الفعلية واجبة التنفيذ بواسطة المقاول وتكون المبالغ التي تدفع للمقاول على أساس الكميات التي تنفذ فعلا نتيجة للقياس على الطبيعة أثناء سير العمل ويقبل المقاول كئمن لجميع الأعمال التي يتم تنفيذها المبلغ الناتج عن تطبيق الفئات المبينة بخانة الفئة على كمية الأعمال التي تنفذ فعلا مضافا إليها مبالغ البنود التي تمت بالمقطوعة إن وجدت وفي الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية يكون للمهندس الحق أن يقرر أن يكلف المقاول بإجراء العمل المبين بهذه البنود كلها أو بعضها أو لا يكلفه وذلك دون أن يكون للمقاول حق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويضات من أي نوع.

٢/٦١ على المهندس أن يقوم بحصر الأعمال المنفذة بالقياس من الطبيعة أولا بأول ويحدد قيمتها وفقا للعقد ويتم صرف القيمة بموجب المادة (٦٣) وعلى المهندس عند إجراء القياس لأي جزء من الأعمال أن يخطر المقاول بالموعد المحدد لذلك وعلى المقاول أن يكلف مندوبا من قبله بالاشتراك مع المهندس في إجراء القياسات وتقديم كافة البيانات والتسهيلات التي تتطلبها عملية القياس وإذا لم يحضر المقاول أو مندوبه في الموعد المحدد لعمل القياس اعتبر القياس الذي أعده المهندس أو وافق عليه هو القياس الصحيح للعمل.

٣/٦١ يتم قياس الأعمال الدائمة وحصرها في دفاتر بمعرفة المهندس وعلى المقاول كلما طلب منه ذلك كتابة أن يحضر خلال (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ إخطاره للإطلاع على دفاتر الحصر مع المهندس للموافقة والتوقيع عليها وإذا تخلف المقاول أو مندوبه عن الحضور لفحص تلك الدفاتر والموافقة عليها فتعتبر تلك الدفاتر صحيحة ما لم يقدم المقاول اعتراضا كتابيا خلال (٧) أيام من تاريخ إخطاره بوضوح فيه أسباب اعتراضه على عملية القياس أو الحصر وفي هذه الحالة يقوم المهندس بدراسة اعتراضات المقاول لإتخاذ القرار الأخير وإخطار المقاول به ويتم قياس الأعمال وحصرها وفقا للأصول الهندسية وأصول القياس المتبعة في مصر أو وفقا لما هو محدد في العقد.

مادة ٦٢: الدفعة المقدمة

يجوز صرف دفعة مقدمة للمقاول بمجرد استلامه الموقع وتحدد قيمتها كنسبه من قيمة العقد وذلك مقابل خطاب ضمان غير قابل للإلغاء من أحد المصارف المعتمدة بنفس قيمة الدفعة المقدمة بنفس العملة وتخضم الدفعة المقدمة من الدفعات الشهرية.

مادة ٦٣: المستخلصات الشهرية الجارية:

يستحق المقاول إلا إذا ذكر خلاف ذلك في الشروط الخاصة، دفعات شهرية خلال مدة إنجاز الأعمال وعلى المقاول أن يقدم للمهندس في الأسبوع الأخير من نهاية كل شهر مستخلصا بالشكل الذي يوافق عليه المهندس متضمنا الكميات والمبالغ التي يرى المقاول أنه يستحقها وذلك بالنسبة للآتي :-

قيمة الأعمال الدائمة المنفذة طبقا لمتطلبات العقد.

قيمة الأعمال المنفذة بنظام العمل باليومية إن وجدت.
قيمة التشوينات وفقا لما هو منصوص عليه في الشروط الخاصة أو ما يعادل ٧٥% من قيمة المواد المشونة بالموقع طبقا للمستندات التي سيقدمها المقاول (فواتير وخلافه).
أى مطالبات أخرى يرى المقاول أنه يستحقها طبقا للعقد، وسيقوم المهندس بمراجعة المستخلص واعتماده، وأن يخطر رب العمل بالمبالغ المستحقة للمقاول وذلك بعد استقطاع المبالغ التالية من قيمة المستخلص:
تأمين الأعمال وفقا للنسبة المنصوص عليها في الشروط الخاصة الى أن يصل المبلغ المحجوز الحد الأقصى المنصوص عليه في هذه الشروط.

نسبة استرداد الدفعة المقدمة أى مبالغ يستحقها رب العمل.
وتصرف مستحقات المقاول خلال (٢١) واحد وعشرون يوما من وروده معتمدا من المهندس وللمهندس الحق في إضافة أى توصيات على أى مستخلص جارى لتصويب خطأ مدون في مستخلص سابق.
ويتم ربط صرف المستخلصات الشهرية الجارية بمعدل تنفيذ الأعمال المحدد بالبرنامج الزمني المعتمد من المقاول والسابق الإشارة الية بالبند رقم ٤/٣٣ والذي ينص على أنه في حالة تأخير المقاول في تنفيذ المشروع طبقا للبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الإستشاري، فإنه يحق لكل من المالك وللإستشاري إيقاف صرف المستخلصات الشهرية المستحقة للمقاول، وذلك لحين قيامه بإرجاع معدل تنفيذ الأعمال الى معدلها الطبيعي طبقا للبرنامج الزمني المعتمد والمتفق عليه، وذلك إذا ما كان هذا التأخير بسبب المقاول.

مادة ٦٤: المستخلص الختامي

يقوم المقاول خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور شهادة التسليم الإبتدائي بإعداد وتقديم المستخلص الختامي عن الأعمال التي تم تنفيذها طبقا للعقد وبحيث يتضمن المستخلص ما يلي:
قيمة جميع الأعمال المنفذة حتى تاريخ الإستلام الإبتدائي مع أى مبالغ أخرى يرى المقاول أنه يستحقها وفقا للعقد.
عدد ثلاث نسخ من رسومات ما نفذ على الطبيعة وعدد (٢) اسطوانة مرنة CD.

مادة ٦٥: رد التأمين المحجوز

١/٦٥ يرد للمقاول قيمة التأمين المحجوز على الأعمال فور صدور شهادة التسليم الإبتدائي لجميع الأعمال وتقديم المستخلص الختامي.
٢/٦٥ لرب العمل الحق في حجز جزء من التأمين يتناسب مع الأعمال التي يعهد المقاول بإصلاحها أو إتمامها خلال فترة الضمان محسوبا على أساس نفس النسبة المئوية المعمول بها في العقد.



القسم السابع

تسليم الأعمال

مادة ٦٦: شهادة التسليم الابتدائي:

يتم التسليم الابتدائي بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع العقد بصورة تسمح بانتفاع رب العمل بها واجتيازها الاختبارات وفقا للعقد وإخلاء موقع العمل من المواد والمهمات الزائدة والمخلفات وإتمام تمهيد الموقع وعلى المقاول أن يخطر رب العمل كتابة بالتاريخ الذي يحدده لتسليم الأعمال ابتدائيا قبل حلوله بأسبوع على الأقل مع تعهده بإتمام أية أعمال لا تعطل الاستلام الابتدائي خلال فترة الضمان وتتم معاينة الأعمال في التاريخ المحدد بواسطة لجنة مكونة من رب العمل والمقاول والمهندس وإذا لم يحضر المقاول أو مندوبه في الموعد المحدد تتم المعاينة بمعرفة رب العمل والمهندس فإذا تبين من المعاينة أن الأعمال قد تم تنفيذها كاملة على الوجه الأكمل يتم التسليم الابتدائي ويعتبر التاريخ الذي حدده المقاول أصلا للاستلام الابتدائي موعدا لنهوه العمل ويده سنة الضمان ويتم عمل محضر بنتيجة المعاينة يوقع عليه رب العمل والمقاول والمهندس.

وإذا تبين من المعاينة أن الأعمال لم تتم على الوجه المطلوب وأن هناك نواقص وأعمال لم تستكمل فيعمل بذلك محضر إثبات يوضح فيه جميع الأعمال المتأخرة وقيمتها ويؤجل الاستلام الابتدائي ويعطى المقاول مهلة يتفق عليها مع المهندس على أنه إذا تبين من المعاينة أن هناك عيوباً أو نواقص لا تمنع الاستفادة فيجوز استلام الأعمال ابتدائياً وينبه على المقاول بنهوها خلال فترة محددة يلتزم المقاول بإنهائها خلالها وإخطار المهندس عند الإتمام لعمل المعاينة والمحضر اللازم، وإذا لم يتم المقاول بإتمام هذه النواقص في المدة المحددة يكون لرب العمل الحق في إسنادها لمقاول آخر وتنفيذها على حساب المقاول وتخضم التكاليف من مستحقاته.

مادة ٦٧: شهادة التسليم الابتدائي الجزئي :

يمكن للمقاول، بنفس الإجراء المشار اليه في المادة (٦٦) أعلاه أن يطلب من المهندس إصدار شهادة تسليم ابتدائي جزئي بالنسبة لما يلي :

أى جزء من الأعمال الدائمة سبق أن تحدد له تاريخ إنجاز منفصل في العقد.

أى جزء رئيسي من الأعمال الدائمة تم إنجازها وفقاً للعقد أو جرى شغله أو استخدامه من قبل رب العمل.

ويمكن للمهندس إصدار شهادة تسليم ابتدائي لهذا الجزء من الأعمال الدائمة قبل إنجاز باقى الأعمال إذا تم إنجازها بشكل يسمح بالاستفادة به واجتيازها بشكل مرضى للاختبارات وفقاً للعقد ولايعفى إصدار شهادة التسليم الابتدائي الجزئي لأى من الأعمال الدائمة المقاول من مسؤوليته نحو إتمام أعمال التسوية للأراضى والمسطحات التى تحتاج الى إعادة تسوية لذلك الجزء الذى تم تسليمه ما لم تنص شهادة التسليم على غير ذلك.

مادة ٦٨: إخلاء الموقع بعد إتمام الأعمال:

يجب على المقاول عند إتمام الأعمال موضوع العقد إخلاء الموقع وتنظيفه وتسليمه بحالة يوافق عليها المالك خلال المدة التى يحددها لذلك، وإذا أهمل المقاول فى ذلك فلهرب العمل الحق فى إسناد العمل لمقاول آخر وعلى حساب المقاول وتحت مسؤوليته وتخضم التكاليف من أية مستحقات تكون للمقاول لدى رب العمل.

مادة ٦٩: فترة الضمان :

دون إخلال بمسئولية المقاول طبقا للمادة رقم (٦٥١) من القانون المدنى المصرى تكون فترة الضمان هى مدة سنة ميلادية محسوبة من تاريخ التسليم الإبتدائى للأعمال .

وفى حالة تسليم أجزاء من الأعمال تسليمًا جزئيًا، يكون من تاريخ التسليم الإبتدائى الجزئى لكل جزء وذلك دون الإخلاء بمسئولية المقاول طبقا للقانون المدنى المصرى.

وإذا وجد أى جزء من العمل أثناء فترة الضمان غير سليم أو معيبا فعلى المقاول أن يصلح هذا الجزء على حسابه ويجرى كل ما يلزم لكى تصبح جميع الأعمال أثناء فترة الضمان صالحة للاستعمال وبحالة جيدة يرضى عنها المهندس، فإذا قصر المقاول فى إجراء ذلك فلرب العمل أن يجريه نيابة عنه على حسابه وتحت مسؤوليته ودون الحاجة الى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

١/٦٩ وبإستثناء العادى يلتزم المقاول خلال فترة الضمان بما يلى:

إتجاز الأعمال والنواقص التى وجدت عند إجراء الاستلام الكلى أو الجزئى التى تحددت فى المحضر وذلك فى أسرع وقت ممكن خلال فترة الضمان وفقا للبرنامج الزمنى الذى يتفق عليه.

تنفيذ الأعمال التى يطلبها المهندس خلال فترة الضمان والتى تتعدى إصلاح أو علاج العيوب وتكون هذه الأعمال متعلقة بالأعمال الأصلية المنفذة بموجب العقد.

٢/٦٩ يتحمل المقاول تكاليف هذه الأعمال إذا ما كانت طبقا لرأى المهندس ناتجة عن:

استخدام مواد غير مطابقة للعقد أو سوء مصنعية أو إهمال أو تقصير من جانب المقاول فى التنفيذ بالتزاماته التعاقدية.

مادة ٧٠: شهادة التسليم النهائية:

إذا وفى المقاول بجميع الالتزامات طبقا لشروط العقد وعلى الاخص المادة (٦٩) فيتم الاستلام النهائى للأعمال بعد مرور سنة من تاريخ الاستلام الإبتدائى بناء على إخطار كتابى من المقاول بمقتضى العقد بكتاب موسى عليه بطلب الإستلام النهائى ويحدد المهندس موعدا للإستلام ويخطر رب العمل والمقاول بالموعد المحدد قبل حلوله بوقت كافى.

ويتم إثبات الإستلام النهائى بمحضر يوقع عليه رب العمل والمهندس والمقاول وللمهندس الحق فى فحص ومعاينة الأعمال قبل الإستلام النهائى للتحقق من قيام المقاول بتنفيذ جميع التزاماته على الوجه الأكمل ويعتبر المقاول قد أوفى بالتزاماته التعاقدية بعد إصدار المهندس لشهادة التسليم النهائى الكلى ويسدد رب العمل مستحقات المقاول ويرد التأمين وخطاب الضمان.



القسم الثامن

سحب الأعمال أو فسخ العقد

مادة ٧١: سحب الأعمال أو فسخ العقد أو كلاهما :

١/٧١ يجوز لرب العمل سحب الأعمال أو فسخ العقد أو كليهما في الحالات الآتية:
١/١/٧١ إذا أفلس المقاول أو قدم طلبا بشهر إفلاسه أو أثبت إعساره أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة القضائية أو وضع أمواله تحت الحراسة أو الحكم بصحة نفاذ الحجز الموقع على جميع أمواله وممتلكاته وصيرورته هذا الحجز نهائيا وناظرا.

٢/١/٧١ إذا قام بتنازلات أو ترتيبات لصالح دائنيه أو وافق على تنفيذ العقد تحت إشراف لجنة من دائنيه.
٣/١/٧١ إذا قام بتصفية أو حل الشركة وذلك فيما عدا الحالات التي تتم فيها التصفية اختياريا لغرض الاندماج أو إعادة التأسيس.

٤/١/٧١ إذا كان المقاول شريكا متضامنا في شركة تم حلها أو تصفيتها أو صدرت أحكام ضده بالحجز على ممتلكاته.

٥/١/٧١ إذا تنازل المقاول على العقد بدون موافقة كتابية مسبقة من رب العمل.

٦/١/٧١ إذا ثبت في حق المقاول أحد الأمور الآتية:

استعمال الغش أو التلاعب أو الرشوة.

التقصير أو التقاعس بدون عذر مقبول عن البدء في تنفيذ الأعمال.

وقف الأعمال لمدة ٢٨ ثمانية وعشرون يوما من تاريخ استلامه إخطارا كتابيا من المهندس بالاستمرار في العمل. التقصير أو التباطؤ في إزالة الأعمال المرفوضة من الموقع أو من هدم واستبدال أي من الأعمال المرفوضة وذلك لمدة ٢٨ ثمانية وعشرون يوما من تاريخ استلامه إخطارا كتابيا من المهندس بإزالة أو هدم أو استبدال الأعمال. عدم تنفيذ الأعمال وفقا لشروط العقد والإهمال بشكل واضح وبإصرار في عدم الوفاء بالتزاماته التعاقدية رغم الإنذارات الكتابية المسبقة من المهندس.

قيامه بإسناد جزء من الأعمال الى شخص آخر مخالف تعليمات المهندس في هذا الشأن.

٢/٧١ وفي جميع الأحوال المذكورة سابقا يجوز لرب العمل أن يخطر المقاول بكتاب مسجل بأنه إذا لم يبادر في خلال ١٤ أربعة عشر يوما من تسليمه الإخطار بتلافي الأسباب فيقوم رب العمل بسحب العمل أو فسخ العقد أو كليهما واسترداد حيازة الموقع دون أن يؤثر ذلك على التزامات ومسئوليات المقاول وفقا للعقد وأن يتولى رب العمل بنفسه أو عن طريق مقاول آخر تنفيذ الأعمال أو المتبقي منها على حساب المقاول، ويكون لرب العمل في هذه الحالة الحق في استخدام الأعمال المؤقتة والمعدات والألات والمواد الموجودة بالموقع لتنفيذ الأعمال بموجب العقد وطبقا لما يراه مناسبا ودون أي مسئولية عما يصيبها من تلف ونقص لأي سبب كان وفي جميع الأحوال يتحمل المقاول الزيادة في الأسعار مضافا إليها المصاريف الإدارية والتي يتكبدها رب العمل كما يحق لرب العمل التحفظ على المعدات والمهمات والألات والأعمال المؤقتة والمواد الخاصة بالمقاول وذلك للتصرف فيها بالبيع لتغطية أي مبالغ قد تستحق لدى المقاول بمقتضى العقد وذلك كله دون الإخلال بحق رب العمل في المطالبة بالتعويض، كذلك يتحمل المقاول مصاريف المهندس.

٣/٧١ تنفيذاً للفقرة (٢) المذكورة عاليه يقوم المهندس بعد ان يتقرر سحب العمل أو فسخ العقد أو كليهما بإخطار المقاول بالموعد المحدد لعمل بيان يحصر الأعمال التي تمت حتى تاريخ السحب أو الفسخ وتجرد الآلات والمواد

الموجودة بالموقع والتي يكون المقاول قد وردها للموقع ويحصل هذا الجرد خلال مدة شهر من تاريخ فسخ العقد بحضور رب العمل والمقاول والمهندس وبموجب محضر يوقعونه، فإذا لم يحضر المقاول أو مندوبه يجرى الجرد في غيابه ويخطر المقاول بنتيجة الجرد فإذا لم يبد ملاحظاته عليها خلال أسبوع من تاريخ استلامه الإخطار يكون ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد.

٤/٧١ لرب العمل الحق في عدم سداد أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمقاول بعد سحب العمل أو فسخ العقد أو كليهما وذلك حتى ينتهي تنفيذ الأعمال وانقضاء فترة الضمان وعلى المهندس أن يقوم بتحديد تكلفة استكمال الأعمال، وأعمال الصيانة وتقدير التعويض الذي يستحقه رب العمل عما أصابه من أضرار بسبب إخلال المقاول بتنفيذ التزاماته التعاقدية، وبناء على ذلك تتم عملية التصفية المالية وعندئذ يحق لرب العمل صرف مستحقات المقاول وفقا لنتائج التصفية المذكورة.

٥/٧١ في خلال شهر من تاريخ قرار المالك بإلغاء العقد أو سحب العمل من المقاول كما ذكر آنفا يحرر كشف جرد بالأعمال التي تمت وبالمعدات والآلات التي استحصرتها المقاول بالموقع والمواد والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد وردها المقاول لمكان العمل ويتملك بمعرفة المهندس أو من يعين خصيصا لينوب عنه ويحضر كل من المالك أو مندوبه والمقاول أو وكيله المعتمد بعد إخطار المقاول كتابيا بالحضور فإذا لم يحضر هو أو وكيله المعتمد يجرى الجرد في غيابه، ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقع عليه المالك أو مندوبه والمهندس أو مندوبه وترسل نسخة من المحضر الى المقاول عن طريق البريد المسجل بعلم الوصول فإذا لم يبد ملاحظاته خلال سبعة أيام من تاريخ استلامه المحضر يكون ذلك بمثابة إقرار منه على صحة البيانات الواردة في محضر الجرد أما إذا قدم المقاول أية ملاحظات أو اعتراض خلال المدة المحددة يتم دراستها بمعرفة المالك والمهندس ويكون قرارهما في هذا الشأن نهائيا وملزما للمقاول.

مادة ٧٢: تسوية المنازعات :

يخضع هذا العقد ويتم تفسيره وفقا لأحكام القانون المصري، ويتم تسوية أى نزاع أو خلاف ينشأ عن هذا العقد أو يرتبط به عن طريق التحكيم وفقا لقواعد التحكيم بها لدى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولي، ويكون مقر التحكيم مدينة القاهرة - جمهورية مصر العربية- وتشكل هيئة التحكيم من ثلاث محكمين وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية ويعتبر حكم التحكيم نهائيا وملزما للأطراف ، ويتم تنفيذ الحكم وفقا لأحكام قانون التحكيم المصري.

مادة ٧٣: الأسعار

جميع فئات أسعار هذا العقد ثابتة وغير قابلة للتغيير أو التعديل وتشمل جميع الضرائب والرسوم الجمركية الواجبة السداد المتعلقة بالعملية بما فيها ضريبة المبيعات على جميع المواد والأجور وضريبة المبيعات على أداء خدمة المقاولات.



مادة ٧٤: التأمين المحجوز:

تكون قيم التأمين المحجوز ٥% من قيمة كل مستخلص يرسل أى إخطار يوجه الى رب العمل أو الى المهندس الإستشارى طبقاً لبنود هذا العقد بالبريد أو البرق أو الفاكس أو يسلم فى العنوان المبين فيما يلى:-
عنوان رب العمل : ديوان عام محافظة المنيا- محافظة المنيا.
عنوان المهندس الإستشارى: وحدة تطوير المناطق العشوائيه بمحافظة المنيا.

مادة ٧٥: عنوان المقاول:

ترسل الشهادات أو الإخطارات أو التعليمات أو المراسلات التى توجه الى المقاول من رب العمل أو المهندس بموجب هذا العقد بالبريد أو البرق أو الفاكس أو تسلم فى المركز الرئيسى لأعمال المقاول.

مادة ٧٦: الاتحاد بين المقاولين:


إذا كان المقاول اتحاد بين فردين أو أكثر فيعتبر كل هؤلاء الأفراد مرتبطين برب العمل بالكامل لتنفيذ جميع بنود العقد وعليهم اختيار فرد أو أكثر للعمل كرئيس لهذا الاتحاد، ولن يقبل تعديل أى شرط من شروط الأوتاد قبل موافقة رب العمل.

مادة ٧٧: تجهيزات الموقع:

- يجب على المقاول القيام بما يلى وفقاً لقبول المهندس المشرف :
- ١/٧٧ عمل أسوار مؤقتة ملائمة بكامل حدود الموقع.
 - ٢/٧٧ تعيين موظفى أمن وحراسة تكون مسؤوليتهم حراسة الموقع وإتباع تعليمات الأمن الصناعى بالموقع.
 - ٣/٧٧ تمهيد الممرات والطرق بطريقة مناسبة بالموقع.
 - ٤/٧٧ توفير الإضاءة المناسبة لكامل الموقع ليلاً.




وحدة التنمية الحضرية



١٥/٥٥٥٥٥٥٥٥

محافظة المنيا	
وحدة التنمية الحضرية	
للحقل العمرى مدينة المنيا - كورنيش النيل - محافظة المنيا	
الموقع العام	المساحة ادارية المساحة الهندسية رقم القلاخ العمرى
الموقع العام قبل التطوير	
توصية رقم / ٢ / ٢	التاريخ /



رقم	وصف	مساحة	حجم
1	مكتب مدير	12.00	36.00
2	استراحة مدير	12.00	36.00
3	مكتب ضابط	12.00	36.00
4	استراحة طابيط	12.00	36.00
5	شؤون ادارية	12.00	36.00
6	مكتب مدير	12.00	36.00
7	مكتب ضابط	12.00	36.00
8	حمام	12.00	36.00
9	واوليس	12.00	36.00
10	عمليتي	12.00	36.00
11	طبخ	12.00	36.00

رقم	وصف	مساحة	حجم
1	مكتب مدير	12.00	36.00
2	استراحة مدير	12.00	36.00
3	مكتب ضابط	12.00	36.00
4	استراحة طابيط	12.00	36.00
5	شؤون ادارية	12.00	36.00
6	مكتب مدير	12.00	36.00
7	مكتب ضابط	12.00	36.00
8	حمام	12.00	36.00
9	واوليس	12.00	36.00
10	عمليتي	12.00	36.00
11	طبخ	12.00	36.00

رقم	وصف	مساحة	حجم
1	مكتب مدير	12.00	36.00
2	استراحة مدير	12.00	36.00
3	مكتب ضابط	12.00	36.00
4	استراحة طابيط	12.00	36.00
5	شؤون ادارية	12.00	36.00
6	مكتب مدير	12.00	36.00
7	مكتب ضابط	12.00	36.00
8	حمام	12.00	36.00
9	واوليس	12.00	36.00
10	عمليتي	12.00	36.00
11	طبخ	12.00	36.00

رقم	وصف	مساحة	حجم
1	مكتب مدير	12.00	36.00
2	استراحة مدير	12.00	36.00
3	مكتب ضابط	12.00	36.00
4	استراحة طابيط	12.00	36.00
5	شؤون ادارية	12.00	36.00
6	مكتب مدير	12.00	36.00
7	مكتب ضابط	12.00	36.00
8	حمام	12.00	36.00
9	واوليس	12.00	36.00
10	عمليتي	12.00	36.00
11	طبخ	12.00	36.00

محافظة المنيا
 وحدة التنمية الحضرية
 الكائن بالقرى بادية المنيا - كورنيش النيل - محافظة المنيا
 التصميم الهندسي المعماري
 اسم المبنى: الدور الثاني
 معماري
 سلطة التخطيط العمراني
 رقم رخصة / 2 / 1
 رقم 80



١٢/٧
 د. محمد راجح
 مهندس معماري

الاسمات

الاسمات / م	ملاحظات	الارتفاع	العرض	الطول	قواعد عادية	قواعد مسلحة	قواعد عادية	قواعد مسلحة	الارتفاع	العرض	الطول	قواعد عادية	قواعد مسلحة	الارتفاع	العرض	الطول	قواعد عادية	قواعد مسلحة	
ملاحظات																			
ملاحظات																			

جدول القواعد

نوع	طابق	مقطع	كاتب	ملاحظات
ع ١	٥٠٠٣	١١٠٠	١١٠٠	
ع ٢	١٠٠٣	١١٠٠	١١٠٠	

المحاور والأعمدة

م ١/١ ص ١١

رنا راسما صالح

جدول الأعمدة

نوع	طابق	مقطع	كاتب	ملاحظات
ع ١	٥٠٠٣	١١٠٠	١١٠٠	
ع ٢	١٠٠٣	١١٠٠	١١٠٠	

قطاعات الأعمدة

ملاحظات

١- جميع الأعمدة المسلحة بحديد التسليح.

٢- جميع الأعمدة المسلحة بحديد التسليح.

٣- جميع الأعمدة المسلحة بحديد التسليح.

٤- جميع الأعمدة المسلحة بحديد التسليح.

٥- جميع الأعمدة المسلحة بحديد التسليح.

٦- جميع الأعمدة المسلحة بحديد التسليح.

٧- جميع الأعمدة المسلحة بحديد التسليح.

٨- جميع الأعمدة المسلحة بحديد التسليح.

٩- جميع الأعمدة المسلحة بحديد التسليح.

١٠- جميع الأعمدة المسلحة بحديد التسليح.



محافظة المنيا
وحدة التنمية الحضرية
محافظة المنيا - مركز المنيا - محافظة المنيا

الاسم: تسليح سفك الدور الأرضي

الرقم: ٢ / ٢

محافظة المنيا
وحدة التنمية الحضرية
محافظة المنيا - مركز المنيا - محافظة المنيا

الاسم: تسليح سفك الدور الأرضي

الرقم: ٢ / ٢

محافظة المنيا
وحدة التنمية الحضرية
محافظة المنيا - مركز المنيا - محافظة المنيا


الاسم: تسليح سفك الدور الأرضي

الرقم: ٢ / ٢

محافظة المنيا
وحدة التنمية الحضرية
محافظة المنيا - مركز المنيا - محافظة المنيا


الاسم: تسليح سفك الدور الأرضي

الرقم: ٢ / ٢



جدول الكمرات



الموقعات	القطاعات	حجم الكمرات	حجم سفك	الارتفاع
1	1	1	1	1
2	2	2	2	2
3	3	3	3	3
4	4	4	4	4
5	5	5	5	5
6	6	6	6	6
7	7	7	7	7
8	8	8	8	8
9	9	9	9	9
10	10	10	10	10



6/28

11 / 25

- NOTE :-
- 1- STEEL WELD IN SECTION IS 5/ 8
 - 2- DIMENSIONS ARE IN METERS EXCEPT DIMENSIONS IN SECTION IS ACCORDING TO E.C.P.
 - 3- ALL BOLT HOLE DIAMETERS ARE 2MM LARGER THAN BOLT DIAMETER
 - 4- ALL SIZE OF WELD IS AS PER EXCEPT OTHERWISE MENTIONED
 - 5- CONTRACTOR MUST PROVIDE SLOP WORKING BEFORE CONSTRUCTION FOR APPROPRIAL
 - 6- ALL BOLT ARE IN (V.E.S. ACCORDY) OTHERWISE MENTIONED



Horizontal Weld S = 8 mm
 Base Plate (280 x 470)
 Thickness = 20 mm
 Bolts: G.B.B-M20
 ANCHOR BOLT LENGTH = 600 MM

ITEM	DESCRIPTION	STEEL GRADE
C1	IPE Rolled Sec (360* 8 / 170* 12.7)	ST-52
Main Beam	IPE Rolled Sec (360* 8 / 170* 12.7)	ST-52
Secondary Beam	IPE Rolled Sec (200* 5.6 / 100* 8.5)	ST-52
HZ	2L 70X70X7	ST-52

ITEM	SECTION (mm)
C	IPE Rolled Sec (360* 8 / 170* 12.7)

Column Neck Table :

Type	Dim.(mm)	R.F.T.	Stirrups (mm)	Notes
C1	300x500	8 ϕ 16 2 ϕ 12	R8-200	

محافظة الدمام
 وحدة التنمية العمرية

المشرف
 المهندس محمد بن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود



المشرف
 المهندس محمد بن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

المشرف
 المهندس محمد بن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

المشرف
 المهندس محمد بن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

COLUMNS Arrangement , BASE PLAYS , Column Necks

V4/28



رئيس الجمعية
راشد / راشد / راشد

- NOTES -
- 1- STEEL USED IS AS PER IS 2062
 - 2- DIMENSIONS ARE IN METERS EXCEPT DETAILS IN mm
 - 3- DESIGN TO ACCORDING TO EC4
 - 4- ALL BOLT AND WELDING ARE AS PER IS 8000
 - 5- ALL SIZE OF WELD IS AS PER EC4
 - 6- DIMENSIONS ARE AS PER IS 8000
 - 7- DIMENSIONS ARE AS PER IS 8000
 - 8- DIMENSIONS ARE AS PER IS 8000
 - 9- DIMENSIONS ARE AS PER IS 8000
 - 10- DIMENSIONS ARE AS PER IS 8000
 - 11- DIMENSIONS ARE AS PER IS 8000
 - 12- DIMENSIONS ARE AS PER IS 8000

ITEM	DESCRIPTION	STEEL GRADE
C1	WT Rolled Ix (200 x 130 x 13.5)	ST-52
Main Beams	WT Rolled Ix (200 x 130 x 13.5)	ST-52
Secondary Beams	WT Rolled Ix (200 x 130 x 13.5)	ST-52
HC	24.70X70X7	ST-52

محافظة النجف
وعدة التسمية النجفية

اسم المشروع
Roof Plan & Details of Plan

اسم المهندس
راشد / راشد / راشد

اسم الشركة
جمعية المهندسين الوطنيين

تاريخ
14/11/2018


15/28




DETAIL 1
 TH. OF PL. = 10mm
 BOLTS M18 (8.8)




DETAIL 2
 TH. OF PL. = 10mm
 BOLTS M18 (8.8)
 SCALE :- 1:10




Elevation AT AXIS 1-1 & 2-2



Elevation AT AXIS 4-4



Elevation AT AXIS 2-3



Elevation AT AXIS 8-8 & 10-10

Elevation AT AXIS 11-11 & 12-12

- NOTES :-
- 1- STEEL USED IN DESIGN IS ST-52
 - 2- DIMENSIONS ARE IN METERS EXCEPT DETAILS IN mm
 - 3- CHECK IS ACCORDING TO E.C.P
 - 4- ALL BOLT HOLE DIAMETERS ARE 2mm LARGER THAN BOLT DIMENSIONS
 - 5- ALL SIZE OF WELLS IS 2mm EXCEPT SPHERICAL NOTED
 - 6- CONTRACTOR MUST PROVIDE 200% DEBRIDE BEFORE CONSTRUCTION FOR APPROVAL
 - 7- ALL BOLT ARE M18 (8.8) EXCEPT SPHERICAL NOTED



وزارة الأشغال
 والبناء

محافظة المنيا
 وحدة التربة الخيرية

المشروع: مدينة المنيا - كورنيش النيل - محافظة المنيا

اسم المالك: وزارة الأشغال والبناء
 اسم المالك: المهندس



Elev. View
 Detail of Elev.View

مصدر الخدمات

التاريخ

نوع ورق / ورق

15/28

- NOTES :-
- 1- STEEL USED IN DESIGN IS ST-52
 - 2- DIMENSIONS ARE IN METERS EXCEPT DETAILS IN mm
 - 3- WELDS IS ACCORDING TO E.C.P
 - 4- ALL JOINT WELD DIMENSIONS ARE 2mm LARGER THAN JOINT DIMENSIONS
 - 5- ALL SIZE OF WELLS IS 2mm EXCEPT SPHERICAL NOTED
 - 6- CONTRACTOR MUST PROVIDE 200% OVERLAP BEFORE CONSTRUCTION FOR APPROVAL
 - 7- ALL JOINT ARE WHT TO BE JOINTLY SPHERICAL NOTED



رئاسة المصالح
البلدية

محافظة الرياض
وحدّة التقية الحضرية

المملكة العربية السعودية - كوروش النيل - محافظة الرياض

إنتشائي
المالك: شركة القابضة العالمية
قسم إدارة المهن




مصدر الخدمات


التاريخ

Elev. View
Detail of Elev.View


نوع ورق / ورق



DETAIL 1
TH. OF PL. = 10mm
BOLTS M18 (8.8)





DETAIL 2
TH. OF PL. = 10mm
BOLTS M18 (8.8)



SCALE :- 1:10


- NOTES :-**
- 1- STEEL USED IN DESIGN IS ST-52
 - 2- DIMENSIONS ARE IN METERS EXCEPT DETAILS IN mm.
 - 3- DESIGN IS ACCORDING TO E.C.P
 - 4- ALL BOLT HOLE DIAMETERS ARE 2mm. LARGER THAN BOLT DIAMETER
 - 5- ALL SIZE OF WELD IS 6mm EXCEPT OTHERWISE MENTIONED
 - 6- CONTRACTOR MUST PROVIDE SHOP DRAWING BEFORE CONSTRUCTION FOR APPROVAL
 - 7- ALL BOLT ARE M16 (G.8.8) EXCEPT OTHERWISE MENTIONED

ITEM	SECTION (mm)	STEEL GRADE
C	IPE Rolled Sec (360* 8 / 170* 12.7)	ST-52
ITEM	DESCRIPTION	STEEL GRADE
C1	IPE Rolled Sec (360* 8 / 170* 12.7)	ST-52
PURLIN	UPN 200	ST-52
HZ	2L 70X70X7	ST-52
	2L 75X75X7	ST-52
VB	2L Star Shape 75X75X7	ST-52



Horizontal Weld S = 10 mm
 Plate (540 x 170)
 Thickness = 24 mm
 Bolts G 8.8 M20

Detail 1



Horizontal Weld S = 8 mm
 Base Plate (280 x 460)
 Thickness = 20 mm
 Bolts G 8.8 M20
 ANCHOR BOLT LENGTH = 500 MM

Detail 2




تصميم

محافظة المنيرة وحدة التنمية الحضرية	
الموقع	محافظة المنيرة - كورنيش النيل - محافظة المنيرة
إشغالي	صالح / إدارة العمارة المدنية
اسم المالك المدني	محافظة المنيرة
اسم الشركة الهندسية	EIEV
تاريخ	1 / 5
نوع رقم	1 / 5

17/25


NOTES :-

- 1- STEEL USED IN DESIGN IS ST 52
- 2- DIMENSIONS ARE IN METERS EXCEPT DETAILS IN mm.
- 3- DESIGN IS ACCORDING TO E.C.P
- 4- ALL BOLT HOLE DIAMETERS ARE 2mm LARGER THAN BOLT DIAMETER.
- 5- ALL SIZE OF WELD IS 8mm EXCEPT OTHERWISE MENTIONED.
- 6- CONTRACTOR MUST PROVIDE SHOP DRAWING BEFORE CONSTRUCTION FOR APPROVAL.
- 7- ALL BOLT ARE M16 (G & E) EXCEPT OTHERWISE MENTIONED.




S.D View


ITEM	SECTION (mm)	STEEL GRADE
C	UPN 200 (100*8*110*12.7)	ST-52
ITEM	DESCRIPTION	STEEL GRADE
C1	IPE Rolled Sec (360*8 / 170*12.7)	ST-52
PURLIN	UPN 200	ST-52
HZ	2L 70X70X7	ST-52
VB	2L 75X75X7	ST-52
	2L Star Shape 75X75X7	ST-52



Detail 1
Plate 10 mm,
Bolts M16 G8.8



Detail 2






3/1/25

محافظة المنيا			التاريخ /
وحدة التفتيش الحضري			
المشروع: مبنى بلدية الباحة - محافظة الباحة		مظة السيارات S.D View	لوجرام / 0 / 2
التصاميم	اسم المخطط العمراني		

- NOTES :-
- 1- STEEL USED IN DESIGN IS ST 52
 - 2- DIMENSIONS ARE IN METERS EXCEPT DETAILS IN mm.
 - 3- DESIGN IS ACCORDING TO E.C.P
 - 4- ALL BOLT HOLE DIAMETERS ARE 2mm. LARGER THAN BOLT DIAMETER.
 - 5- ALL SIZE OF WELD IS 6mm EXCEPT OTHERWISE MENTIONED.
 - 6- CONTRACTOR MUST PROVIDE SHOP DRAWING BEFORE CONSTRUCTION FOR APPROVAL.
 - 7- ALL BOLT ARE M16 (C 8.8) EXCEPT OTHERWISE MENTIONED.

ITEM	SECTION (mm)	STEEL GRADE
C	IPE Rolled Sec (360* 8 / 170* 12.7)	ST-52
PURLIN	UPN 200	ST-52
HZ	2L 70X70X7	ST-52
VB	2L 75X75X7	ST-52
	2L Star Shape 75X75X7	ST-52



محافظة المنيا
وحدة التنمية الحضرية

القطاع العمرى مدينة المنيا - كورنش البيل - محافظة المنيا

المالك/الجهة الممولة المنيا
اسم القطاع العمرى


مخلاة السيارات
PLAN

التاريخ /
لوح رقم / ٥ / ٣

جدول زمني لأعمال الكهرباء

الرقم	الوصف	الكمية	الوقت (ساعات)
1	تجهيز الموقع	1	2
2	تجهيز قاعة	1	4
3	تجهيز ساحة	1	4
4	تجهيز المصعد	1	4
5	تجهيز المصعد	1	4
6	تجهيز قاعة	1	4
7	تجهيز قاعة	1	4
8	تجهيز قاعة	1	4
9	تجهيز قاعة	1	4
10	تجهيز قاعة	1	4
11	تجهيز قاعة	1	4
12	تجهيز قاعة	1	4
13	تجهيز قاعة	1	4
14	تجهيز قاعة	1	4
15	تجهيز قاعة	1	4
16	تجهيز قاعة	1	4
17	تجهيز قاعة	1	4
18	تجهيز قاعة	1	4
19	تجهيز قاعة	1	4
20	تجهيز قاعة	1	4
21	تجهيز قاعة	1	4
22	تجهيز قاعة	1	4
23	تجهيز قاعة	1	4
24	تجهيز قاعة	1	4
25	تجهيز قاعة	1	4
26	تجهيز قاعة	1	4
27	تجهيز قاعة	1	4
28	تجهيز قاعة	1	4
29	تجهيز قاعة	1	4
30	تجهيز قاعة	1	4
31	تجهيز قاعة	1	4
32	تجهيز قاعة	1	4
33	تجهيز قاعة	1	4
34	تجهيز قاعة	1	4
35	تجهيز قاعة	1	4
36	تجهيز قاعة	1	4
37	تجهيز قاعة	1	4
38	تجهيز قاعة	1	4
39	تجهيز قاعة	1	4
40	تجهيز قاعة	1	4
41	تجهيز قاعة	1	4
42	تجهيز قاعة	1	4
43	تجهيز قاعة	1	4
44	تجهيز قاعة	1	4
45	تجهيز قاعة	1	4
46	تجهيز قاعة	1	4
47	تجهيز قاعة	1	4
48	تجهيز قاعة	1	4
49	تجهيز قاعة	1	4
50	تجهيز قاعة	1	4
51	تجهيز قاعة	1	4
52	تجهيز قاعة	1	4
53	تجهيز قاعة	1	4
54	تجهيز قاعة	1	4
55	تجهيز قاعة	1	4
56	تجهيز قاعة	1	4
57	تجهيز قاعة	1	4
58	تجهيز قاعة	1	4
59	تجهيز قاعة	1	4
60	تجهيز قاعة	1	4
61	تجهيز قاعة	1	4
62	تجهيز قاعة	1	4
63	تجهيز قاعة	1	4
64	تجهيز قاعة	1	4
65	تجهيز قاعة	1	4
66	تجهيز قاعة	1	4
67	تجهيز قاعة	1	4
68	تجهيز قاعة	1	4
69	تجهيز قاعة	1	4
70	تجهيز قاعة	1	4
71	تجهيز قاعة	1	4
72	تجهيز قاعة	1	4
73	تجهيز قاعة	1	4
74	تجهيز قاعة	1	4
75	تجهيز قاعة	1	4
76	تجهيز قاعة	1	4
77	تجهيز قاعة	1	4
78	تجهيز قاعة	1	4
79	تجهيز قاعة	1	4
80	تجهيز قاعة	1	4
81	تجهيز قاعة	1	4
82	تجهيز قاعة	1	4
83	تجهيز قاعة	1	4
84	تجهيز قاعة	1	4
85	تجهيز قاعة	1	4
86	تجهيز قاعة	1	4
87	تجهيز قاعة	1	4
88	تجهيز قاعة	1	4
89	تجهيز قاعة	1	4
90	تجهيز قاعة	1	4

محافظة المنيا
 وحدة التنمية الحضرية
 إدارة المرافق العامة - كوبري المنيا - محافظة المنيا
 اسم المالك العقاري: كوبري المنيا
 المصنف الإداري: المصنف الإداري
 رقم الم/م: 3 / 1
 التاريخ:




22 / 28

محل عمل: وحدة التفتيش الحضري


رقم	الرمز	الوصف
1	101	مكتب مدير الوحدة
2	102	مكتب مدير الفرع
3	103	مكتب مدير الوحدة
4	104	مكتب مدير الوحدة
5	105	مكتب مدير الوحدة
6	106	مكتب مدير الوحدة
7	107	مكتب مدير الوحدة
8	108	مكتب مدير الوحدة
9	109	مكتب مدير الوحدة
10	110	مكتب مدير الوحدة
11	111	مكتب مدير الوحدة
12	112	مكتب مدير الوحدة
13	113	مكتب مدير الوحدة
14	114	مكتب مدير الوحدة
15	115	مكتب مدير الوحدة
16	116	مكتب مدير الوحدة
17	117	مكتب مدير الوحدة
18	118	مكتب مدير الوحدة
19	119	مكتب مدير الوحدة
20	120	مكتب مدير الوحدة
21	121	مكتب مدير الوحدة
22	122	مكتب مدير الوحدة
23	123	مكتب مدير الوحدة
24	124	مكتب مدير الوحدة
25	125	مكتب مدير الوحدة
26	126	مكتب مدير الوحدة
27	127	مكتب مدير الوحدة
28	128	مكتب مدير الوحدة
29	129	مكتب مدير الوحدة
30	130	مكتب مدير الوحدة
31	131	مكتب مدير الوحدة
32	132	مكتب مدير الوحدة
33	133	مكتب مدير الوحدة
34	134	مكتب مدير الوحدة
35	135	مكتب مدير الوحدة
36	136	مكتب مدير الوحدة
37	137	مكتب مدير الوحدة
38	138	مكتب مدير الوحدة
39	139	مكتب مدير الوحدة
40	140	مكتب مدير الوحدة
41	141	مكتب مدير الوحدة
42	142	مكتب مدير الوحدة
43	143	مكتب مدير الوحدة
44	144	مكتب مدير الوحدة
45	145	مكتب مدير الوحدة
46	146	مكتب مدير الوحدة
47	147	مكتب مدير الوحدة
48	148	مكتب مدير الوحدة
49	149	مكتب مدير الوحدة
50	150	مكتب مدير الوحدة

محافظة المنيا
 وحدة التفتيش الحضري
 1000 شارع الجمهورية - كورنيش النيل - محافظة المنيا
 رقم الهاتف: 010 24111111
 كبرياء
 المنيا
 3 / 2



المساحة





جدول رموز الأعداد التكميلية

الرمز	الشرح
1	مخرج طوارئ
2	مخرج طوارئ
3	مخرج طوارئ
4	مخرج طوارئ
5	مخرج طوارئ
6	مخرج طوارئ
7	مخرج طوارئ
8	مخرج طوارئ
9	مخرج طوارئ
10	مخرج طوارئ
11	مخرج طوارئ
12	مخرج طوارئ
13	مخرج طوارئ
14	مخرج طوارئ
15	مخرج طوارئ
16	مخرج طوارئ
17	مخرج طوارئ
18	مخرج طوارئ
19	مخرج طوارئ
20	مخرج طوارئ
21	مخرج طوارئ
22	مخرج طوارئ
23	مخرج طوارئ
24	مخرج طوارئ
25	مخرج طوارئ
26	مخرج طوارئ
27	مخرج طوارئ
28	مخرج طوارئ
29	مخرج طوارئ
30	مخرج طوارئ
31	مخرج طوارئ
32	مخرج طوارئ
33	مخرج طوارئ
34	مخرج طوارئ
35	مخرج طوارئ
36	مخرج طوارئ
37	مخرج طوارئ
38	مخرج طوارئ
39	مخرج طوارئ
40	مخرج طوارئ
41	مخرج طوارئ
42	مخرج طوارئ
43	مخرج طوارئ
44	مخرج طوارئ
45	مخرج طوارئ
46	مخرج طوارئ
47	مخرج طوارئ
48	مخرج طوارئ
49	مخرج طوارئ
50	مخرج طوارئ

محافظة المنيا
وحدة التنمية الحضرية

الاقاقى العرنى بمدينة المنيا - كورنيش النيل - محافظة المنيا

المالك/ إدارة الحماية المدنية
قسم الاقاقى العرنى
مبنى الاعاشة


كهرباء



التاريخ /
لوحة رقم / ٢ / ١



٢٠١٣/١١/١٤
٢٠١٣



مدرسة كمبرياء
الرياض

المساحة الإجمالية للدور الأرضي

رقم	الوصف
1	مدرسة كمبرياء
2	مدرسة كمبرياء
3	مدرسة كمبرياء
4	مدرسة كمبرياء
5	مدرسة كمبرياء
6	مدرسة كمبرياء
7	مدرسة كمبرياء
8	مدرسة كمبرياء
9	مدرسة كمبرياء
10	مدرسة كمبرياء
11	مدرسة كمبرياء
12	مدرسة كمبرياء

محافظة الرياض
وحدة التربية المختصة

الشارع: الرياض - مدينة الرياض - كمبرياء - محافظة الرياض


مركز الخدمات التعليمية

قسم التعليم العام

كمبرياء

تاريخ: ٢٠١٨ / ١١ / ٢٠١٨

27/28



جدول رموز الـ BIM (البناء المعلوماتي)

الرمز	الوصف
1	مبنى
2	غرفة
3	مبنى
4	مبنى
5	مبنى
6	مبنى
7	مبنى
8	مبنى
9	مبنى
10	مبنى
11	مبنى
12	مبنى
13	مبنى
14	مبنى
15	مبنى
16	مبنى
17	مبنى
18	مبنى
19	مبنى
20	مبنى
21	مبنى
22	مبنى
23	مبنى
24	مبنى
25	مبنى
26	مبنى
27	مبنى
28	مبنى
29	مبنى
30	مبنى
31	مبنى
32	مبنى
33	مبنى
34	مبنى
35	مبنى
36	مبنى
37	مبنى
38	مبنى
39	مبنى
40	مبنى
41	مبنى
42	مبنى
43	مبنى
44	مبنى
45	مبنى
46	مبنى
47	مبنى
48	مبنى
49	مبنى
50	مبنى
51	مبنى
52	مبنى
53	مبنى
54	مبنى
55	مبنى
56	مبنى
57	مبنى
58	مبنى
59	مبنى
60	مبنى
61	مبنى
62	مبنى
63	مبنى
64	مبنى
65	مبنى
66	مبنى
67	مبنى
68	مبنى
69	مبنى
70	مبنى
71	مبنى
72	مبنى
73	مبنى
74	مبنى
75	مبنى
76	مبنى
77	مبنى
78	مبنى
79	مبنى
80	مبنى
81	مبنى
82	مبنى
83	مبنى
84	مبنى
85	مبنى
86	مبنى
87	مبنى
88	مبنى
89	مبنى
90	مبنى
91	مبنى
92	مبنى
93	مبنى
94	مبنى
95	مبنى
96	مبنى
97	مبنى
98	مبنى
99	مبنى
100	مبنى

محافظة المنيا
وحدة التنمية الحضرية

مركز تطوير مدينة المنيا - كورنيش النيل - محافظة المنيا

الرمز: 101/102/103/104/105/106/107/108/109/110/111/112/113/114/115/116/117/118/119/120/121/122/123/124/125/126/127/128/129/130/131/132/133/134/135/136/137/138/139/140/141/142/143/144/145/146/147/148/149/150/151/152/153/154/155/156/157/158/159/160/161/162/163/164/165/166/167/168/169/170/171/172/173/174/175/176/177/178/179/180/181/182/183/184/185/186/187/188/189/190/191/192/193/194/195/196/197/198/199/200/201/202/203/204/205/206/207/208/209/210/211/212/213/214/215/216/217/218/219/220/221/222/223/224/225/226/227/228/229/230/231/232/233/234/235/236/237/238/239/240/241/242/243/244/245/246/247/248/249/250/251/252/253/254/255/256/257/258/259/260/261/262/263/264/265/266/267/268/269/270/271/272/273/274/275/276/277/278/279/280/281/282/283/284/285/286/287/288/289/290/291/292/293/294/295/296/297/298/299/300/301/302/303/304/305/306/307/308/309/310/311/312/313/314/315/316/317/318/319/320/321/322/323/324/325/326/327/328/329/330/331/332/333/334/335/336/337/338/339/340/341/342/343/344/345/346/347/348/349/350/351/352/353/354/355/356/357/358/359/360/361/362/363/364/365/366/367/368/369/370/371/372/373/374/375/376/377/378/379/380/381/382/383/384/385/386/387/388/389/390/391/392/393/394/395/396/397/398/399/400/401/402/403/404/405/406/407/408/409/410/411/412/413/414/415/416/417/418/419/420/421/422/423/424/425/426/427/428/429/430/431/432/433/434/435/436/437/438/439/440/441/442/443/444/445/446/447/448/449/450/451/452/453/454/455/456/457/458/459/460/461/462/463/464/465/466/467/468/469/470/471/472/473/474/475/476/477/478/479/480/481/482/483/484/485/486/487/488/489/490/491/492/493/494/495/496/497/498/499/500/501/502/503/504/505/506/507/508/509/510/511/512/513/514/515/516/517/518/519/520/521/522/523/524/525/526/527/528/529/530/531/532/533/534/535/536/537/538/539/540/541/542/543/544/545/546/547/548/549/550/551/552/553/554/555/556/557/558/559/560/561/562/563/564/565/566/567/568/569/570/571/572/573/574/575/576/577/578/579/580/581/582/583/584/585/586/587/588/589/590/591/592/593/594/595/596/597/598/599/600/601/602/603/604/605/606/607/608/609/610/611/612/613/614/615/616/617/618/619/620/621/622/623/624/625/626/627/628/629/630/631/632/633/634/635/636/637/638/639/640/641/642/643/644/645/646/647/648/649/650/651/652/653/654/655/656/657/658/659/660/661/662/663/664/665/666/667/668/669/670/671/672/673/674/675/676/677/678/679/680/681/682/683/684/685/686/687/688/689/690/691/692/693/694/695/696/697/698/699/700/701/702/703/704/705/706/707/708/709/710/711/712/713/714/715/716/717/718/719/720/721/722/723/724/725/726/727/728/729/730/731/732/733/734/735/736/737/738/739/740/741/742/743/744/745/746/747/748/749/750/751/752/753/754/755/756/757/758/759/760/761/762/763/764/765/766/767/768/769/770/771/772/773/774/775/776/777/778/779/780/781/782/783/784/785/786/787/788/789/790/791/792/793/794/795/796/797/798/799/800/801/802/803/804/805/806/807/808/809/810/811/812/813/814/815/816/817/818/819/820/821/822/823/824/825/826/827/828/829/830/831/832/833/834/835/836/837/838/839/840/841/842/843/844/845/846/847/848/849/850/851/852/853/854/855/856/857/858/859/860/861/862/863/864/865/866/867/868/869/870/871/872/873/874/875/876/877/878/879/880/881/882/883/884/885/886/887/888/889/890/891/892/893/894/895/896/897/898/899/900/901/902/903/904/905/906/907/908/909/910/911/912/913/914/915/916/917/918/919/920/921/922/923/924/925/926/927/928/929/930/931/932/933/934/935/936/937/938/939/940/941/942/943/944/945/946/947/948/949/950/951/952/953/954/955/956/957/958/959/960/961/962/963/964/965/966/967/968/969/970/971/972/973/974/975/976/977/978/979/980/981/982/983/984/985/986/987/988/989/990/991/992/993/994/995/996/997/998/999/1000

مبنى الخدمات

كهرباء


تاريخ: ٢٠٢٠ / ١٠ / ٢٠

محافظة المنيا وحدة التنمية الحضرية	الاسم / تاريخ /
الموقع العام	الموقع العام بعد التطوير
الاسم الموقع العام	تاريخ /
الاسم الموقع العام	تاريخ /



أ. م. م. ع. ع. ع.
م. م. م. ع. ع.

شارع الكورنيش



شارع الكورنيش

25 م

يوضع في المظروف المالي

جدول فئات الأسعار للمناقصة العامة رقم () جلسة الساعة ----- يوم ----- الموافق / / ٢٠٢٥ م
عملية إحلال وتجديد مبني قسم الإنقاذ النهري للحماية المدنية بالمنيا

مقايسة الكميات الخاصة بمشروع إنشاء قسم الإنقاذ النهري

ملاحظات هامة :-

علي المقاول الذي ترسو عليه العملية قبل البدء في التنفيذ عمل الاتي :

- 1- مراجعة الرسومات الانشائية واعتمادها من استشاري متخصص وابداء أي ملاحظات عليها وإعادة التصميم الانشائي إذا تطلب الامر مدعما بالنوتة الحسابية وذلك بما يتوافق مع نسب الحديد بالمتر المكعب للوحدات المسلمة له ويتم الرجوع الي الجهة المصممة للمشروع قبل عمل اي تغييرات.
- 2- علي المقاول قبل البدء في تنفيذ الاعمال عمل التراخيص اللازمة.

م	البند	الوحدة	الكمية	الفئة	الإجمالي
اعمال الهدم والتكسير					
١	بالمقطوعة أعمال هدم المباني الموجود بقسم الإنقاذ النهري والمكونة من دور أرضي والفئة تشمل أعمال الهدم والإزالة للهيكال الإنشائي بجميع مكوناته من عناصر خرسانية سواء أساسات عادية او مسلحة أو ميدات أو بلاطات أو أعمدة مسلحة أو غيرها وكذلك جميع حوائط المبنى لإزالة المبنى بالكامل وما يتبع المبني من دشمن وغرف أمن والفئة تشمل فك جميع المهمات بالمبني مع نقل جميع المخلفات ونواتج التكسير والهدم الموجودة بالموقع الى المقالب العمومية وتسوية مسطح أرضية موقع المبني الذي تم هدمه وضبط أفقيته مع الطرق الخارجية وتطهيره تماما منها، كما أن الفئة محمل عليها عمل الصلبات التي تطلبها حاجة العمل سواء من الشدات الخشبية أو المعدنية لتأمين عملية الإزالة وكذا إحاطة الموقع بالأسوار اللازمة لتأمين العمل بالموقع ووضع اللوحات والشرائط التحذيرية وتوفير الإضاءة الكافية بموقع العمل في حال العمل ليلا، على أن يتم إخضاع جميع الأعمال لإشراف مهندس نقابي متخصص من قبل الجهة المنفذة مع التزام الجهة المنفذة باتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة قبل البدء في التنفيذ وأثناء التنفيذ المنصوص عليها بالمادة ١٨٥ من اللائحة التنفيذية للقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ . وألا يتم البدء في أعمال الهدم إلا بعد التنسيق مع كافة الجهات (شبكات المياه والصرف - شبكات الكهرباء- شبكات التليفونات - شبكات الغاز) لتدارك أية مشكلات اثناء أعمال الهدم .مما جميعه طبقا للشروط والمواصفات الفنية ولما هو قائم على الطبيعة	مقط	١		
اعمال الحفر والإحلال					
أسعار الحفر تشمل عمل السقالات اللازمة ونزح المياه السطحية إن وجدت ونقلها لشبكات الصرف طوال فترة تنفيذ الاساسات وكذلك سند جوانب الحفر وصلب الاسوار أو المباني المجاورة وتحمل أي أضرار تحدث لها نتيجة الحفر وكذلك تعديل أية مسارات للمرافق يتطلب تغيرها نتيجة الحفر وكذلك إزالة أي أشجار أو جذور أشجار أو خلافه . جميع أعمال الحفر والردم تتم طبقاً للمواصفات الفنية وأصول الصناعة					
٢	بالمتر المكعب أعمال حفر فى تربة رملية أو طينية حتى منسوب التأسيس طبقاً لتقرير التربة والجسات ونقل مخلفات الحفر إلى المقالب العمومية والبند يشمل توريد وعمل كل ما يلزم مما جميعه بالمتر المكعب .	م ^٣	٢١٠٠		
٣	بالمتر المكعب أعمال توريد تربة احلال من الزلط متدرج نظيف حتى المنسوب المطلوب طبقاً لتقرير التربة والجسات .مما جميعه بالمتر المكعب .	م ^٣	١٢٠٠		
اعمال الردم					
٤	بالمتر المكعب ردم برمالي نظيفة ماردة من خارج الموقع من محاجر معتمدة وموردة بمعرفة المقاول على أن يتم اعتمادها من المهندس المشرف ، والبند يشمل أعمال الردم والرش بالمياه والدمك على طبقات وإجراء الاختبارات اللازمة طبقاً للشروط والمواصفات الفنية وحسب تعليمات المهندس المشرف والمقاس طبقاً للأعمال المنفذة على الطبيعة وحسب الرسومات الهندسية . مما جميعه بالمتر المكعب	م ^٣	٨٧٠		
اعمال الخرسانة العادية					
٥	بالمتر المكعب أعمال توريد وصب خرسانة عادية للأساسات ذات جهد مميز لا يقل عن ٢٠٠ كجم / سم ^٢ ومحتوى أسمنتى لا يقل عن ٢٥٠ كجم / م ^٣ أسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات على أن تكون الخرسانة طبقاً للأبعاد والقطاعات المبينة بالرسومات الهندسية والفئة تشمل عمل الشدادات والفرم اللازمة وتسوية السطح والمعالجة وعمل الاختبارات اللازمة مع مراعاة الخلط والدمك الميكانيكى ونهو العمل حسب المواصفات الفنية والأصول الهندسية للصناعة مما جميعه بالمتر المكعب .	م ^٣	٧٠		
٦	بالمتر المسطح توريد وصب خرسانة عادية بسمك ١٥ سم أسفل تلبيطات الدور الارضى وخلافه أو حسب تعليمات جهاز الإشراف وينسب ٣٠٠,٤ رمل : ٣٠٠,٨ زلط : ٢٥٠ كجم اسمنت بورتلاندى عادى و طبقاً لأصول الصناعة والمواصفات القياسية مماجميعه بالمتر المسطح.	م ^٢	١٠٠٠		

٧	٢م	٦٠٠	بالمتر المسطح توريد وصب وخرسانة عادية بسمك ٥سم اعلى طبقات العزل حسب تعليمات جهاز الإشراف وينسب ٣٠٠,٤ رمل : ٣٠,٨ مزلط : ٢٥٠ كجم اسمنت بورتلاندى عادى وطبقا لأصول لصناعة والمواصفات القياسية في هذا الشأن وما يستجد مماجميعه بالمتر المسطح.
أعمال الخرسانة المسلحة			
٨	٣م	١٣٠	بالمتر المكعب أعمال توريد وعمل خرسانة مسلحة للأساسات ذات جهد مميز لا يقل عن ٢٥٠ كجم / سم٢ ومحتوى أسمنتى لا يقل عن ٣٥٠ كجم / سم٢ أسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات طبقاً للأبعاد والقطاعات المبينة بالرسومات الهندسية والفئة تشمل عمل الشدادات والفرم اللازمة وتسوية السطح والمعالجة وعمل الاختبارات اللازمة مع مراعاة الخلط والدمك الميكانيكى ونهوه العمل حسب المواصفات الفنية والأصول الهندسية للصنعة مما جميعه بالمتر المكعب .
٩	٣م	٣٠	بالمتر المكعب أعمال توريد وعمل خرسانة مسلحة للأعمدة ذات جهد مميز لا يقل عن ٢٥٠ كجم / سم٢ ومحتوى أسمنتى لا يقل عن ٣٥٠ كجم / سم٢ أسمنت بورتلاندى عادى طبقاً للأبعاد والقطاعات المبينة بالرسومات الهندسية والفئة تشمل عمل الشدادات والفرم اللازمة وتسوية السطح والمعالجة وعمل الاختبارات اللازمة مع مراعاة الخلط والدمك الميكانيكى ونهوه العمل حسب المواصفات الفنية والأصول الهندسية للصنعة مما جميعه بالمتر المكعب .
١٠	٣م	١٠٠	بالمتر المكعب أعمال توريد وعمل خرسانة مسلحة للأسقف والكمرات ذات جهد مميز لا يقل ٢٥٠ كجم / سم٢ ومحتوى أسمنتى لا يقل عن ٣٥٠ كجم / سم٢ طبقاً للأبعاد والقطاعات المبينة بالرسومات الهندسية والفئة تشمل عمل الشدادات والفرم اللازمة وتسوية السطح والمعالجة وعمل الاختبارات اللازمة مع مراعاة الخلط والدمك الميكانيكى ونهوه العمل حسب المواصفات الفنية والأصول الهندسية للصنعة مما جميعه بالمتر المكعب
أعمال المباني			
أسعار المباني تشمل السقالات اللازمة للمباني وكذلك صب وتركيب أعتاب الفتحات على أن يتم صب الأعتاب للفتحات التي يزيد عرضها عن ١,٥٠م على المباني مباشرة وألا يقل سمك العتب عن ١٠/١ من عرض الفتحة مع وضع التسليح المناسب طبقا لطلب المهندس الاستشارى . كذلك تشمل المونة اللازمة للتركيب وتتكون من ٣٠٠ كجم أسمنت بورتلاندى عادى للمتر المكعب رمل سليس مالم بنص البند على خلاف ذلك وكذلك تسوية وخدمة وتفريغ الحمامات وكحل المباني وخلافه . أما بالنسبة للمحاكيات الملاصقة للأعمدة والتي يقل طولها عن طوبة كاملة يتم صبها خرسانة مع الأعمدة حتى الأعتاب مع عمل توصيلات الكهرباء داخل الحوائط بدون تكسير كذلك يجب اعتماد عينات الطوب من المهندس الاستشارى قبل التوريد. يتم عمل أشاير قطر ٨ مم وبطول ظاهر ٢٥ سم كل ٤٠سم بالأعمدة الملاصقة للمباني بعرض ٢٥ سم فقط. أو كانة الومنيوم تثبت بالأعمدة، لا يتم استخدام البلوك المفرغ أو المصمت بكافة أنواعها			
١١	٢م	١٧٠٠	بالمتر المسطح توريد وبناء مباني من الطوب الطفلي المخرم أو الاسمنتي من عينه معتمدة من جهاز الإشراف بأبعاد ٦٠×١٢×٢٥سم أو ١٢×١٢×٢٥سم لزوم المباني فوق قصة الردم وجميع الأدوار بسمك ١٢سم بمونة مكونة من ٢٥٠ كجم أسمنت بورتلاندى لكل متر مكعب من الرمل على أن تنفذ جميع الأعمال حسب أصول الصناعة وطبقاً للشروط والمواصفات الفنية ، والمقاس طبقاً للأعمال المنفذة على الطبيعة وحسب الرسومات الهندسية . مما جميعه بالمتر المسطح
أعمال العزل			
١٢	٢م	٨٠٠	بالمتر المسطح توريد وعمل عزل للرطوبة من الدهان بالبيبتومين المؤكسد يتم التوريد بعد الاعتماد من المهندس المشرف ، وتنفذ بالدهان ثلاث اوجه على لاسطح القواعد من الخرسانة المسلحة والميد والشدادات والأعمدة من الداخل حتى منسوب قصة الردم ، والبند محمل عليه علاج التسويس وعمل أى معالجات لازمة للخرسانة المسلحة ، وتنفيذ جميع الأعمال حسب أصول الصناعة وطبقاً للشروط والمواصفات الفنية ، والمقاس طبقاً للأعمال المنفذة عى الطبيعة وحسب الرسومات الهندسية .
١٣	٢م	٨٠	بالمتر المسطح توريد وعمل طبقة عازلة أفقية للرطوبة من شراتح البوليستر المقوى سمك ٤ مم من طبقة واحده لزوم الارضيات والحمامات والأسطح بجميع الأدوار طبقاً لأصول الصناعة بدون طبقة لياسة والبند محمل عليه استدارة الزوايا بين الحوائط والأرضيات وجميع نقاط التقابل الأفقية والرأسية بالمونة الأسمنتية اللازمة وعمل وزرة رأسية بارتفاع ١٥سم فوق منسوب الأرضية النهائية ولا يقل ركوب كل شريحة فوق الأخرى عن ١٠ سم والنظافة الجيدة للارضيات والدهان بالبرايمر جيداً ثم اللصق بالبشبورى على أن تنفذ جميع الأعمال حسب أصول الصناعة . وطبقاً للشروط والمواصفات الفنية ، والمقاس طبقاً للأعمال المنفذة على الطبيعة وحسب الرسومات الهندسية وحسب المسقط الأفقى دون علاوة نظير الوزرة مما جميعه بالمتر المسطح ومحمل على البند النظافة واللياسة الاسمنتية من طبقتان وكذلك رقية الزجاج لوزم الاركان طبقاً للرسم المرفق وطبقاً لتعليمات المهندس المشرف على التنفيذ وطبقاً لأصول الصناعة والمواصفات القياسية في هذا الشأن وما يستجد مماجميعه بالمتر المسطح .
١٤	٢م	٦٠٠	بالمتر المسطح توريد وعمل طبقة عازلة للحرارة من الفوم (للسطح) بسمك متوسط ٥سم وكثافة عالية والبند يشمل الرص والتركيب والتقطيع وطبقاً لأصول الصناعة والمواصفات القياسية مماجميعه بالمتر المسطح .
أعمال البياض والدهانات			
١٥	٢م	١٥٠٠	بالمتر المسطح عمل بياض تخشين لاسقف والحوائط الداخلية بسمك متوسط ٢سم وبمونة مكونة من الأسمنت والرمل بنسبة ٢٥٠ كجم أسمنت / ٣م رمل على طبقة من الطرطشة العمومية بمونة مكونة من ٤٥٠ كجم اسمنت / ٣م رمل يعمل بعدها بوج وأوتار للوزن فى الإتجاهين الأفقى والرأسى ثم يملأ بينها بمونة البطانة بمونة الأسمنت والرمل بنسبة ٢٥٠ كجم / ٣م رمل مع تسوية ومس الأسطح النهائية والفئة تشمل عمل سلك القلاوة لا يقل عن سمك ١م وبعرض ١٥ سم لتغطية الحمامات بين المباني والعناصر الخرسانية ويتم تثبيتها بالمسامير الصلب وورد مجلفنة مناسبة معتمدة من جهاز الإشراف على أن تنفذ جميع الأعمال حسب أصول الصناعة وطبقاً للشروط والمواصفات الفنية ، والمقاس هندسيا طبقاً للأعمال المنفذة على الطبيعة وحسب الرسومات الهندسية مما جميعه بالمتر المسطح.

		٥٧٠	٢م	بالمتر المسطح توريد وعمل بياض تخشين شاملا ضهارة من ضهارة من مادة جرافياتو اكريليك ومن اجود الأنواع لزوم الواجهات (ويتم اعتماد اللون أولا من قبل جهاز الاشراف) والبند يتكون من طبقة من البطانة عبارة عن بياض تخشين بمونة الاسمنت والرمل بسمك متوسط ٢سم ومكونة من الاسمنت والرمل بنسبة ٢٥٠ كجم اسمنت/ ٣م رمل على طبقة من الطرشرة العمومية بمونة مكونة من ٤٥٠ كجم اسمنت/ ٣م رمل يعمل بعدها البقج والأوتار، ثم يملأ بينها بمونة البطانة بمونة الاسمنت والرمل بنسبة ٢٥٠ كجم/ ٣م رمل مع تسوية وخدمة الأسطح النهائية والفئة تشمل السقالات المزدوجة بدون عمل شنايش والتشطيب النهائي من مونة السافيتواو ما يماثلها طبقا للون المعتمد من جهاز الاشراف على أن تنفذ جميع الأعمال حسب أصول الصناعة وطبقاً للشروط والمواصفات الفنية ، والمقاس هندسيا طبقاً للأعمال المنفذة على الطبيعة وحسب الرسومات الهندسية.مما جميعه بالمتر المسطح.	١٦
		١٧٠٠	٢م	بالمتر المسطح دهان ثلاثة اوجه ببيوية البلاستيك على ان يكون الوجه الاخير باللون المطلوب من الأنواع المعتمده من المهندس المشرف وذلك لزوم الحوائط والسقف الداخلية وكذلك أسقف صدقات وقلبات السلالم لجميع الوحدات السكنية بالادوار وخلافه والبند يشمل عدد ٢ سكينه معجون بحد ادنى كذلك والصنفرة اللازمة لكل وجه بحسب ماتقتضيه حاجة العمل وتعليمات المهندس المشرف البند محمل عليه جميع المون اللازمة ،على أن يتم تنفيذ جميع الأعمال حسب أصول الصناعة وطبقاً للشروط والمواصفات الفنية والمقاس هندسيا طبقاً للأعمال المنفذة على الطبيعة وحسب الرسومات الهندسية.مما جميعه بالمتر المسطح.	١٧
الاعمال المعدنية					
		٤٥٠٠٠	كجم	بالكيلوجرام توريد وتنفيذ الهياكل المعدنية للمظلات من قطاعات IPE و HEB وزوايا وبلتات المشكلة على البارد او الساخن من زوايا وكمرات طبقا للرسومات التصميمية وتغطيات من صاج الايكون سمك ٠,٥ والبند يشمل التوريد والنقل والتخزين للقطاعات المعدنية المحددة بالرسومات والتصنيع والتجميع في الورش وطبقات الدهانات الواقية من الصدا كما تشمل أيضا التركيب والتثبيت والتعليق والوصلات شاملة جوايط التثبيت ومخدات التحميل والوصلات بالحامات والمسامير واعمال التثبيت وتشطيب القطاعات المعدنية بالدهانات الخارجية المقاومة للعوامل الجوية باللون المطلوب وكذا كافة اعمال المعجنة والصنفرة اللازمة مع تقديم رسومات التشغيل للاعتماد وكل ما يلزم لنهوه الاعمال على الوجه الاكمل حسب اصول الصناعة وطبقا للمواصفات والرسومات التنفيذية المعتمدة وتعليمات المهندس المشرف مما جميعه بالكيلوجرام.	١٨
		٦٠٠٠	كجم	بالكجم توريد وتركيب اعمال معدنية من اسوار عبارة عن مصبغات وعلب وخص بقطاعات مختلفة وكذلك توريد وتركيب ابواب من قطاعات حديد الكريتل يعمل له جلسة مهرمه من الوجهين من تجلد حشوات الصاج بارتفاع ٥٠سم يعطوها زجاج مسلح مستورد سمك ٦م يركب عليه باكتات من الخشب الزان، لزوم الباب الداخلي والاشمن يشمل جميع الخامات والخردوات والكوالين واللوازم والتصنيع والتشطيب والدهان بالبوليات التحضيرية وباللاكية الخارجى المورد من اجود الخامات المعباه، على ان يتم تركيب جميع الخردوات اللازمة من اجود الأنواع طبقا للعينات المعتمدة المطابقة للمواصفات، على أن يتم تنفيذ جميع الأعمال حسب أصول الصناعة وطبقاً للشروط والمواصفات الفنية .	١٩
اعمال الارضيات					
		٦٦٥	٢م	بالمتر المسطح توريد وتركيب بلاط موزايكو للأسطح تصنيع ألى مقاس ٣٠×٣٠×٣سم مطابق للمواصفات القياسية المصرية على أن يتم التركيب بمونة الاسمنت والرمل، والسقية بلباني الاسمنت والجير والفئة تشمل عمل فواصل التمدد بسمك لايقل عن ٢سم وبابعاد مناسبة لارتفاع عن ٦ متر يملى بمادة مطاطيه للفواصل قابله للتمدد والانكماش لاتتأثر بالمياه والحرارة تعتمد اولاً من جهاز الاشراف وكافة المواد والمصنعات اللازمة للتركيب والرمل اللازم للحصول على المناسب والميول المطلوبة والفئة محمل عليها الوزرات بارتفاع بلاطة والتركيب طبقا لأصول الصناعة والمواصفات الفنية لارضيات والتكسيات وأعمال الرخام والعيئة المعتمدة من المهندس المشرف. مما جميعه بالمتر المسطح	٢٠
		٩٢٥	٢م	بالمتر المسطح توريد وتركيب بلاط سيراميك فرز أول مطابق للمواصفات القياسية المصرية لزوم ارضيات الغرف والمكاتب والبلكونات ومحمل على البند عمل وزره بارتفاع ١٠ سم من نوع ولون بلاط السيراميك على أن يتم التركيب بمونة سمك ٢سم مكونة من ٣٠٠ كجم اسمنت لكل متر مكعب رمل نظيف، والسقية بلباني الاسمنت الأبيض والفئة تشمل كافة المواد والمصنعات اللازمة للتركيب والرمل اللازم للحصول على المناسب المطلوبة للحصول على سطح ناعم مستو تماما والتركيب طبقاً لأصول الصناعة والفنية لأعمال الارضيات والتكسيات وأعمال الرخام والعيئة المعتمدة من المهندس المشرف مع ضبط العراميس بعراميس بلاستيكية (صلاب) مما جميعه بالمتر المسطح	٢١
		١٢٠	٢م	بالمتر المسطح توريد وتركيب بلاط سيراميك من اجود الأنواع فرز أول لزوم أرضية للحمامات والمطابخ والوفيس مانع للتزحلق والسعر يشمل مونة اللصق والتركيب وكافة المواد والمصنعات اللازمة طبقاً لأصول الصناعة والمواصفات الفنية لأعمال الارضيات والتكسيات وأعمال الرخام والعيئة المعتمدة. مما جميعه بالمتر المسطح	٢٢
		١٠٠٠	٢م	بالمتر المسطح توريد وتركيب بلاط إنترلوك سمك ٨ سم وتركيب على فرشاة من الرمل النظيف والفئة محمل عليها السقية طبقا للعيئة المعتمدة من المهندس المشرف قبل التركيب مع تنفيذ جميع الأعمال حسب أصول الصناعة وطبقاً للشروط والمواصفات الفنية، طبقاً للأعمال المنفذة على الطبيعة وحسب الرسومات الهندسية	٢٣
		٣٨٥	٢م	بالمتر المسطح توريد وتركيب سيراميك حوائط من اجود الأنواع يركب بكامل الارتفاع والسيراميك يفرز أول بالألوان المطلوبة طبقا للرسومات المرفقة بلصق بمونة الاسمنت والرمل بنسبة ٢٥٠ كجم اسمنت / ٣م و يتم التركيب عدل (تملى للحمامات بمعجون الاسمنت الأبيض باللون المطلوب) والعمل طبقاً لتعليمات المهندس المشرف على التنفيذ وطبقاً لأصول الصناعة والمواصفات القياسية	٢٤

٢٥	٢ م	٨٠	بالمتر المسطح توريد وتركيب ترابيع من الجرانيت من أجود الأنواع بمقاس ٤٠ x ٤٠ x ٢ سم لزوم صالات الانتظار والمداخل وبسطات السلالم وقاعات التدريب وخابرات المجندين ويتم تقديم عينات للاعتماد واختيار اللون والنوعية والفئة تشمل الجلاء والتلميع واستدارة السوك الأفقية قبل التركيب ومحمل علي البند وزرة بارتفاع ١٠ سم والتنفيذ طبقا لأصول الصناعة والمواصفات الفنية لأعمال الأرضيات والتكسيات وأعمال الرخام والعينة المعتمدة مما جميعه بالمتر المسطح
٢٦	م . ط	٣٠	بالمتر الطولي توريد وتركيب درج للسلم جرانيت من نانمة ٤ سم والقائمة ٢ سم ويتم تقديم عينات للاعتماد واختيار اللون والنوعية والفئة تشمل الجلاء والتلميع والتلابيس بارتفاع الدرجة من نفس نوع الرخام من الجهتين والقياس للأجزاء الظاهرة فقط مع استدارة السوك الظاهرة للدرج والوزرة طبقا للمواصفات الفنية لأعمال الأرضيات والتكسيات وأعمال الرخام وأصول الصناعة والعينة المعتمدة مما جميعه بالمتر الطولي
٢٧	٢ م	٧٠	بالمتر المسطح توريد وتركيب كسوه رخام جندولا من أجود الأنواع سمك ٢ سم لحوانط مطعم بشريط رخام جرانيت أحمر اسواني بارتفاع ١٠ سم لزوم حوانط الطرقات وصلات الانتظار علي أن يكون الارتفاع الكلي للتكسية ١,٢٠ م اعلي التشطيب النهائي للأرضية والفئة تشمل الجلاء وعمل حلية بارتفاع ٥ سم وبروز ٢ سم عن الكسوة والتلميع طبقا لأصول الصناعة والمواصفات الفنية لأعمال الأرضيات والتكسيات وأعمال الرخام والعينة المعتمدة مما جميعه بالمتر المسطح
٢٨	م ط	٢٠٠	بالمتر الطولي توريد وتركيب زاوية ستانلس لزوم نواصي الحوانط والمعابر مع التثبيت والدهان وتعليمات المهندس المشرف بما جميعه بالمتر الطولي
أعمال الزجاج والالومنيوم			
٢٩	٢ م	٦٠	بالمتر المسطح توريد وتركيب شبابيك وابواب من قطاعات ألومنيوم ps كبير مقاسات مختلفة والفئة تشمل الزجاج سمك ٦ مم وكافة الاكسسورات اللازمة والتركيب على حلق خشب موسكى قطاع ١١ x ٤ ويدهن الحلق باللاكية باللون المعتمد ويتم اعتماد قطاعات الالومنيوم والتقسيمات طبقا للرسومات التشغيلية ويتم عمل سلك شبك الومنيوم من النوع الثقيل وعمل كل مايلزم لنهوا الاعمال وطبقا لأصول الصناعة والمواصفات القياسية في هذا الشأن مما جميعه بالمتر المسطح
أعمال النجارة			
ملاحظات أعمال النجارة والالومنيوم:			
* جميع أعمال النجارة تتم طبقا لمواصفات أعمال النجارة المعمارية طبقا للكود المصري.			
* أعمال النجارة تكون من أجود أنواع الخشب السويدي (١) مالم يذكر خلاف ذلك ويكون بالقطاعات والأبعاد والأشكال المبينة بالرسومات ويلزم أن يكون تام الجفاف خالي من العقد الخشبية والتشققات مع وجوب تقديم عينات للإعتماد قبل التوريد والتركيب			
* توريد وتركيب جميع النجارة في أماكنها شامل الحلوقة تعشق دبل يمامة والبرور والجلسات بواسطة كانات حديد تعتمد عينتها قبل التركيب بحيث لا تقل عددها عن ستة للقطعة الواحدة وعلى أن تثبت الكانات في الحلوقة بمسامير برمة وفي الحائط بمونة الأسمنت والركام الصغير مع دهان ما كان ملاصقا للحوائط كظهر الحلوقة والبرور وجهين مشبعين بقطران الفحم الساخن			
* توريد وتركيب جميع الخردوات اللازمة من الصناعة الممتازة من مفصلات وكوالين داخل إسطامة واكلر وأسبانيولات وترابيس وشناكل وخلافه مماثلة للعينات المعتمدة من الجهة المشرفة مع تقديم لوحة عينات كاملة بجميع الخردوات اللازمة لاعتمادها قبل التوريد مع دهان الحديد وجهين سلاقون منها وجه قبل التركيب.			
* المفصلات من النوع الثقيل من الحديد المجلفن أو الصلب المضغوط والحام كهربائيا وتكون بطول ١٤ سم للأبواب من النوع العريض وبعده ٤ مفصلات للضلفة وبتول ١٤ سم للشبابيك الزجاج والشمسية. ولا تقل عن ثلاث مفصلات للشبابيك			
توريد وتركيب الزجاج اللازم بسمك لا يقل عن ٤ مم حسب النوع المطلوب ويلزم اعتماد عينة قبل التوريد خالي من التموجات والقاعات أو العيوب الأخرى.			
يتم دهان جميع الحدايد وجهين سلاقون حسب أصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات جهاز الأشراف			
يجب على المقاول التحقق من المقاسات والعدد على الطبيعة قبل التشغيل وللجهة المنفذة الحق في تعديل قطاعات وأبعاد النجارة دون إضافة ولايحق للمقاول المطالبة بأي مبلغ اضافي مالم يترتب على ذلك زيادة في مسطح قطع النجارة			
جميع الأبواب والشبابيك من قطاعات الخشب السويدي نمرة (١) يتم الدهان بعدد وجه سلاقون و١ وجه بادية وثلاثة أوجه بوبوية اللاكية من عينة معتمدة باللون المطلوب من جهاز الأشراف والسعر يشمل جميع الخردوات اللازمة والزجاج على ان يتم اعتمادها قبل التوريد			
جميع القطاعات الالومنيوم مدهونة اليكتروستاتيكا باللون المطلوب * يركب الالومنيوم على حلق خشب ١,٢٥ x ٥ بوصة طبقا للرسومات وقطاعات الالومنيوم ذات بر الومنيوم .			
* يستعمل الزجاج الانجليزي المنقوش أو الزجاج المصنفر لشبابيك الحمامات والمطابخ ما لم يذكر خلاف ذلك في الرسومات أو المواصفات وطبقا لتعليمات المهندس المشرف .			
تشمل فئات الشبابيك توريد وتركيب كاوتش وفرش للضلف ومانع تسرب الهواء والتراب .			
٣٠	٢ م	٣٠	بالمتر المسطح توريد وتركيب ابواب مقاسات مختلفة من قطاعات خشب موسكى وحشوات خشب موسكى وتكون الضلفة من الخشب الموسكى برأس عليا عدله ٢ x ٢ بوصة وقوايم قطاع ٢ x ٢ بوصة ورأس سفلي ٢ x ٢ بوصة، تعمل من تجليد الألكاج سمك ٤ مم من الوجهين يركب علي عدد (٦) سؤاسات عرضية قطاع ٢ x ٢ بوصة مع عمل دكم الربط اللازمة في الإتجاه الأخر من نفس القطاع ، وتركب الضلفة علي حلق من الخشب الموسكى المفرد قطاع ٢ x ٢ بوصة مع تركيب باكتة محلية من الخشب الموسكى علي أفريز تجليد الايلاكاش من الداخل والخارج عرض ٢ سم و البرور من الخشب الموسكى من الداخل والخارج عرض ٧ سم ، وجميع الخردوات اللازمة والمعتمدة من جهاز الاشراف قبل التركيب وتشمل الكانات والمفصلات من الحديد المجلفن والمسمار وكوالين الغرف الدفن والاكرو الشناكل كذلك يشمل البند التشطيب والدهان باللاكية باللون المطلوب ، ي أن يتم تنفيذ جميع الأعمال حسب أصول الصناعة وطبقا للشروط والمواصفات الفنية والمقاس هندسيا طبقا للأعمال المنفذة علي الطبيعة وحسب الرسومات الهندسية. مما جميعه بالمتر المسطح
أعمال متنوعة			
٣١	٢ م	٢٠٠	بالمتر المسطح توريد وتركيب دبش لزوم الميول في الأماكن الذي يحددها المهندس المشرف والفئة تشمل المونة الاسمنتية للتركيب مع عمل الكحلة وعمل كل مايلزم لنهوا العمل طبقا لأصول الصناعة والمواصفات الفنية. مما جميعه بالمتر المسطح
٣٢	م . ط	١٠٠	بالمتر الطولي توريد وتركيب برودرة رصيف متوسطة ملونة باللون المطلوب مقاس ١٥/١٢ x ٥٠ سم تركيب بمونة مكونة من ٣٥٠ كجم أسمنت لكل متر مكعب رمل والبند يشمل عمل فرشاة من الخرسانة العادية سمك ١٠ سم أسفل البرودرة ومرفرفة ١٠ سم من الاتجاهين وكل ما يلزم لنهوا العمل طبقا لأصول الصناعة. مما جميعه بالمتر الطولي
٣٣	عدد	٥	بالعدد توريد وتركيب بافطة مكتب من الاكريليك بمقاس ٣٠ x ٢٠ سم وعمل كل يلزم لنهوا العمل كاملا طبقا لأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف

٣٤	٤	م . ط	بالمتر الطولي وتركيب يافطة من الاستانلس بعرض ١ م لزوم واجهة المبني وعمل كل يلزم لنهوه العمل كاملاً طبقاً لأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف
٣٥	٣	عدد	بالمقطوعية عمل لوجو من الاستانلس بشعار الحماية المدنية مفاص ٨٠ × ٨٠ سم مع التثبيت بواجهة المبني
٣٦	٤٢	عدد	بالعدد دولايب حديد (لوكار) مصنوع من الصاج عرض ٤٠ سم وعمق ٤٥ سم وارتفاع ١٨٠ سم تقسم على أربعة وحدات وتقدم كتالوجات للعينات للاعتماد من قبل جهاز الاشراف وكل ما يلزم لنهوه العمل كاملاً طبقاً لأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف.
٣٧	٥٠	٢م	بالمتر المسطح توريد وتركيب برجولات من الخشب من أعمدة من الخشب ١٥ سم ومدادات رئيسية ٦×٢ بوصة ومدادات فرعية ٤×٢ بوصة والفئة تشمل الدهانات وكل ما يلزم لنهوه العمل طبقاً لأصول الصناعة مما جميعه بالمتر المسطح
أعمال الصرف والتغذية			
<p>ملاحظات عامة للأعمال الصحية</p> <p>* مواصفات الأعمال الصحية الواردة بدفتر البنود والكميات طبقاً لما جاء بمواصفات بنود الأعمال الصحية بالكود المصرى على المقاول تقديم الكتالوجات والعينات للأجهزة الصحية والخلاطات والمواسير والمدادات والعزل ومواد اللصق بأنواعها لاعتمادها من جهاز الاشراف قبل التوريد والتركيب.</p> <p>* على المقاول تقديم الرسومات التنفيذية لأعمال الصرف والتغذية للعمارات طبقاً للمناسيب بالطبيعه ولخطوط الصرف والتغذية لاعتمادها من جهاز الاشراف قبل التوريد والتركيب.</p> <p>* الأجهزة الصحية من انتاج محلي معتمد باللون الذى يحدده المهندس المعماري.</p> <p>* على المقاول إبداء ملاحظاته واقتراحاته عند تقديم العطاء.</p> <p>* يجب نهو جميع الأعمال الصحية نهواً تاماً وكاملاً حسب الأصول الفنية والصناعية.</p> <p>* يراعى أن أسعار الأجهزة الصحية محمل عليها مواسير الصرف والعمل وقطع الاتصال للأقطار والأطوال الموضحة بالرسم لأقرب ماسورة رأسية للصرف بالأدوار المتكرره وللجالتيراب ولوغرفة التفتيش بالدور الأرضي .</p> <p>* يراعى أن أسعار الأجهزة الصحية محمل عليها مواسير الماء البارد والساخن وقطع الاتصال للأقطار والأطوال الموضحة بالرسم كما يحمل سعر جميع المحابس اللازمة وذلك داخل الدورة وحتى أقرب ماسورة رئيسية للتغذية.</p> <p>* محمل على الأجهزة جميع المحابس الخاصة بكل جهاز والقطع الخاصة للتركيب ومواسير التغذية والمحبس الرئيسي داخل دورات المياه والمدادات والطبات والربط على أقرب عمود تغذية ..</p> <p>* مواسير التغذية الداخلية تكون من البروبلين عالي الكثافة PN١٠ ، PN١٦ للمياه الباردة ، PN٢٠ للمياه الساخنة.</p> <p>* تحمل أسعار طنابيش مواسير الصرف الراسية على أسعار المواسير.</p> <p>** جميع مواسير upvc المركبة ظاهرياً تكون من النوع المتعدد الطبقات المقاوم لأشعة الشمس طبقاً للمواصفات القياسية</p>			
٣٨	١٠	بالعدد	بالعدد توريد وتركيب حوض غسيل أيدي كبير لا يقل عن ٦٠ سم من اجود الأنواع بدون ركية من الصيني الأبيض لزوم الحمامات ، والبند محمل عليه تركيب خلاط شجرة والطابق النحاس ومسامير التثبيت ومحابس الزاوية والليات وجلب التطويل والتعليق وكافة اللوازم والمشتملات و تركيب مرآه من الزجاج المصقول سمك ٦ مم مفاص ٧٥ سم * ٥٠ سم جميعها من أجود الأنواع المحليه طبقاً للعينه المعتمده من المهندس المشرف قبل التركيب حسب أصول الصناعة وطبقاً للشروط والمواصفات الفنية، طبقاً للأعمال المنفذة على الطبيعة وحسب الرسومات الهندسية.مما جميعه بالعدد.
٣٩	١٠	بالعدد	بالعدد توريد وتركيب كمبنيشن بصدوق طرد واطي لزوم الحمامات ، والبند محمل عليه تركيب السديلى ومحابس الزاوية والليات ومسامير التثبيت وكافة اللوازم والمشتملات حتى اقرب عامود صرف جميعها من أجود الأنواع المحليه طبقاً للعينه المعتمده من المهندس المشرف قبل التركيب مع تنفيذ جميع الأعمال حسب أصول الصناعة وطبقاً للشروط والمواصفات الفنية، طبقاً للأعمال المنفذة على الطبيعة وحسب الرسومات الهندسية .مما جميعه بالعدد.
٤٠	٦	بالعدد	بالعدد توريد وتركيب وتجربة حوض غسيل أواني بالرخامة (١ عين + ١ صافية) من الصلب الغير قابل للصدأ من الاستانلس استيل وتوصيلات الصرف والتغذية من الحوض والى اقرب نقطة تغذية وكذلك الصرف حتى اقرب عمود صرف كامل بجميع مشتملاته والبند محمل عليه تركيب خلاط حانطي سخن وبارد ومواسير التعليق لزوم الحوض والصفايه والطابق النحاس ومسامير التثبيت وجلب التطويل وكافة اللوازم والمشتملات جميعها من أجود الأنواع المحليه طبقاً للعينه المعتمده من المهندس المشرف على التنفيذ قبل التركيب مع تنفيذ جميع الأعمال حسب أصول الصناعة وطبقاً للشروط والمواصفات الفنية، وحسب الرسومات الهندسية.مما جميعه بالعدد.
٤١	١٢	بالعدد	بالعدد توريد وتركيب سيفون ارضيه من PVC مفاص ٢٠*٢٠ سم قطر ٢ بوصة من الداخل بطءاء استانلس ستيل والفئة تشمل توريد وتركيب كل ما يلزم للصرف من مواسير PVC٣ بوصة حتى الجالتيراب و ذلك طبقاً لتعليمات المهندس المشرف على التنفيذ العمل طبقاً لأصول الصناعة والمواصفات القياسية مما جميعه بالعدد.
٤٢	١٧	بالعدد	بالعدد توريد وتركيب واختبار محبس من البرونز من الطراز ذى السكنينة قطر ١.٥ بوصة من النوع المعتمد والعمل طبقاً للموضح بالرسومات المرفقة وطبقاً لتعليمات المهندس المشرف على التنفيذ وطبقاً لأصول الصناعة والمواصفات القياسية مما جميعه بالعدد.
٤٣	٣	بالعدد	بالعدد توريد وتركيب سخان ٤٠ لتر حسب العينه المعتمده وذلك طبقاً للموضحة بالرسومات والسعر يشمل النواكل ومحابس الزاوية ومحبس عدم الرجوع وكل ما يلزم لنهوه الاعمال علي اكمل وجه طبقاً للرسومات المعتمده وطبقاً لأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف مما جميعه بالعدد.
٤٤	١٠	بالعدد	بالعدد توريد وتركيب واختبار ميزراب من p.v.c (جرجورى) قطر ٤ بوصة بمصفاه من الزهر أفقيه ورأسية والعمل طبقاً للموضح بالرسومات المرفقة وطبقاً لتعليمات المهندس المشرف على التنفيذ وطبقاً لأصول الصناعة والمواصفات القياسية مما جميعه بالعدد.
٤٥	٦	بالعدد	بالعدد توريد وتركيب واختبار غرقة تفتيش مفاص ٦٠×٦٠ سم من الداخل وعمقها حسب مايتطلبه طبيعة العمل وتعمل من مبانى سمك ٢٥ سم من الطوب المصمت ويتم بياضها جيداً من الداخل بمونة الاسمنت والرمل بنسبة ١:١ مع اضافة مادة السيلكا المانعة لتسرب المياه مع تشكيل ميول الصرف داخل الغرفة والفئة تشمل توريد وتركيب غطاء مزدوج من الزهر الثقيل والعمل طبقاً للموضح بالرسومات المرفقة وطبقاً لتعليمات المهندس المشرف على التنفيذ وطبقاً لأصول الصناعة

				والمواصفات القياسية مما جميعة بالعدد.
٤٦	م.ط	٢٠		بالمتر الطولي توريد و تركيب واختبار مواسير تغذية داخلية (لزوم دورات المياه والاوفيس) من بولي برويلين إنتاج محلي قطر ١ بوصة ويتم توصيل المواسير بواسطة اللحام الحراري على أن يكون عمق اللحام لا يقل عن ١٦م وجميع القطع المسننة المستخدمة مصنعة من النحاس المطلي بمادة النيكل كروم والبند يشمل عمل عزل لمواسير المياه الساخنة من مادة الأرامفلكس وكذلك عمل الاختبارات اللازمة للتأكد انه ليس هناك أي تسرب للمياه في المواسير أو لحاماتها أو ملحقاتها طبقاً للمواصفات والشروط (والعمل طبقاً لتعليمات المهندس المشرف على التنفيذ وتقديم عينة للاعتماد قبل البدء في التنفيذ وطبقاً لأصول الصناعة والمواصفات القياسية مما جميعة بالمتر الطولي
٤٧	م.ط	٤		بالمتر الطولي توريد و تركيب واختبار مواسير تغذية من البروبلين قطر ١,٥ بوصة من الماسورة الام حتى دورة المياه والفئة تشمل التثبيت الجيد في الحائط والعمل طبقاً لتعليمات المهندس المصمم والمهندس المشرف على التنفيذ والاستشاري والجهة المالكة وطبقاً لأصول الصناعة والمواصفات القياسية مما جميعة بالمتر الطولي
٤٨	م.ط	١٠٠		بالمتر الطولي توريد و تركيب واختبار مواسير من P.V.C قطر ٣ بوصة ينتهي بكوع جزمة من الأسفل وهواية من الأعلى لزوم تصريف مياه الامطار والفئة تشمل التثبيت الجيد في الحائط والعمل طبقاً للمواصفات والرسومات المرفقة وطبقاً لتعليمات المهندس المشرف على التنفيذ وطبقاً لأصول الصناعة والمواصفات القياسية مما جميعة بالمتر الطولي
٤٩	م.ط	٥٠		بالمتر الطولي توريد و تركيب واختبار مواسير صرف قطر ٤ بوصة من P.V.C أفقية وأسيمة تتحمل ضغط جوي طبقاً للمواصفات وذلك لصراف المراض حتى أقرب غرفة تفتيش شاملة ، تجمع بواسطة اللصق بمادة حارة أو باردة أو بطريفة الجوان طبقاً لتعليمات الشركة المنتجة علي أن يشمل البند الكيعان والتهيئات مع عمل الشنايش اللازمة لتوصيل الأجهزة بعمود الصرف والتحيش عليها بالخرسانة بعد عمل العزل أو وضع الوصلات داخل جراب وعلى المقاول إجراء الاختبارات اللازمة للتأكد انه ليس هناك أي تسرب للمياه في المواسير ولحاماتها والعمل طبقاً لتعليمات المهندس المشرف على التنفيذ وطبقاً لأصول الصناعة والمواصفات القياسية مما جميعة بالمتر الطولي
٥٠	م.ط	١٥٠		بالمتر الطولي توريد و تركيب واختبار مدادات صرف P.V.C من النوع الثقيل والسبك طبقاً للمواصفات بقطر ١ بوصة يتم لحامها بواسطة اللحامات اللاصقة وتكون من النوع الذي يلحم بلحام حار او بارد او من النوع الذي يتم تركيب جوانات له ويشمل البند توريد وعمل فرشاة من الخرسانة العادية بسبك لا يقل عن ٢٠ سم وبعرض لا يقل عن ٥٠ سم تشكل بها الميول اللازمة بحيث لا يقل الميل عن ١ سم في المتر الطولي وذلك من غرفة التفتيش خلف دورات المياه حتى المجارى العمومية أو خزان الصرف في حالة عدم وجود شبكة صرف وعلى المقاول عمل الاختبارات اللازمة للتأكد من عدم وجود تسرب للمياه وذلك بكبس الخط بالمياه لمدة ٤٨ ساعة متواصلة والعمل طبقاً للمواصفات والرسومات المرفقة وطبقاً لتعليمات المهندس المشرف على التنفيذ وطبقاً لأصول الصناعة والمواصفات القياسية مما جميعة بالمتر الطولي
٥١	بالعدد	٥		بالعدد توريد و تركيب واختبار سيفون جاليتراب من البلاستيك مقاس ٣٠*٣٠ سم يوضع على فرشاة من الخرسانة العادية سمك ١٥ سم تمتد أسفل ماسورة الصرف الخارجة من الجاليتراب الى غرفة التفتيش والفئة تشمل كل مايلزم لصراف الجاليتراب من مواسير ٤ P.V.C بوصة تركيب تحت الارض حتى تصل الى غرفة التفتيش وكذلك توريد و تركيب غطاء للجاليتراب والعمل طبقاً للمواصفات والرسومات المرفقة وطبقاً لتعليمات المهندس المشرف على التنفيذ وطبقاً لأصول الصناعة والمواصفات القياسية مما جميعة بالعدد
٥٢	بالعدد	٤		بالعدد توريد و تركيب دولاب مطافي مزدوج من الصاج يحتوي علي حنفية ٢,٥ بوصة وخرطوم تيل ومكر هوزوريل قطر ١ بوصة مزود بخرطوم كاوتش قطر ١ بوصة وقاذف متعدد والدولاب ظهره ، وجوانبه وقاعه وسقفه من الصاج المجلفن سمك ٣ مم مدهون من الداخل والخارج بالالكتروستاتيك ، وللدولاب عدد ٢ باب كريتال فارغ بزجاج شفاف سمك ٣ مم ، والبند يشمل جميع المفصلات والزوايا اللازمة للتركيب على أن يتم التنفيذ طبقاً لأصول الصناعة والدولاب شامل حنفية حريق قطر ٢,٥ بوصة من النحاس معتمدة من الدفاع المدني ، وحسب مواصفات ادارة الدفاع المدني ويتم اعتماد العينة من جهاز الاشراف قبل التركيب، كما يشتمل البند على توريد جميع المشتملات من خرطوم الحريق المستورد من أجود الأنواع بطول ٣٠ متر من نسيج الكتان الجاف طويل التيلة ، والمعالج كيميائياً ضد العفن ، والفطريات والمكسى من الداخل بالمطاط والبشورى من النحاس الأحمر بطول ٠,٤٥ متر بمدخل بلاكور من البرونز من أجود الأنواع على أن يتم اعتماد العينة من جهاز الأشراف قبل التوريد. مما جميعه بالعدد
اجمالي الاعمال الاعتيادي				
الاعمال الكهربائية				
اشتراطات عامة:				
يجب أن تنفذ جميع الأعمال الكهربائية طبق للكود المصري لأسس تصميم وشروط تنفيذ التوصيلات والتركيبات الكهربائية في المباني كما يجب أن تكون الأدوات والمهمات الكهربائية المستخدمة مطابقة للمواصفات القياسية المصرية الخاصة بها مع اعتماد العينات من المهندس المختص قبل التوريد كما يجب اعتماد الكوفرية العمومي والصاعد من شركة توزيع الكهرباء المختصة قبل البدء في التوريد				
١	عدد	٣		بالعدد توريد و تركيب لوحة توزيع عمومية حسب الرسومات واللوحة كاملة بجميع المشتملات تصنع لوحة التوزيع من الصاج بسك ١,٥ مم تركيب في الحائط ولها ابواب مفصلية بالقفل والمفتاح وتتكون اللوحة من :- ٣ لمبة بيان حجم كبير ١ فولتامتر ٣ امبيرو ميتر لقياس شدة التيار

				١ مفتاح سكبنة قلاب قوة ٢٥٠ امبير
				٣ مصهر هاى ريشر باليد الخاصة بة قوة ٢٥٠ امبير
				١مفتاح أتوماتيكي ثلاثي قوة ٢٠٠ أمبير
				١٢مفتاح أتوماتيكي ثلاثي قوة ٣٢ أمبير للاجهزة
				١مفتاح أتوماتيكي احدى قوة ٢٦ أمبير
				١٠مفتاح أتوماتيكي احدى قوة ١٦ أمبير للإنارة
				اللوحة مزودة بيارات نحاسية و تبعاً للمواصفات مما جميعة بالعدد
			١	بالعدد توريد وتركيب لوحة ضمان وحماية مصنعة من الصاج سمك ٢ مم دهان إلكتروستاتيك وبها : عداد ثلاثي + + بارة ارضي + بارة ارث عدد ١ قاطع اتوماتيكي ثلاثي رئيسي قوة (٣٥KA٢٠٠) (M.C.C.B) (A) والبند شامل كما ما يلزم حتى نهو العمل حسب اصول الصناعة و حسب رؤية جهاز الاشراف و طبقاً للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .
			٤	بالعدد توريد وتركيب لوحة توزيع فرعية (LP) دهان إلكتروستاتيك بها لمبات بيان + بارة ارضي + بارة ارث + بارات نحاسية مناسبة للاعمال وبها :- عدد ١ قاطع اتوماتيكي ثلاثي قوة (٢٥KA١٠٠) (A M.C.B) ٣٦ قاطع اتوماتيكي فرعي احدى قوة من ٣٢ وحتى ١٦ KA (A) والبند شامل التركيب كل ما يلزم حتى نهو العمل حسب اصول الصناعة وحسب رؤية جهاز الاشراف .
			٨	بالعدد توريد وتركيب أجهزة تكييف حافظ سبليت قوة ١,٥ أو طبقاً لتغطية المحدده بالرسومات والبند كامل مما جميعه طبقاً لتعليمات جهاز الاشراف.
			٨	بالعدد توريد وتركيب مخرج تكييف بسلك نحاسي ٦*٢ داخل مواسير ٢٣ ملي والبند شامل المفتاح ٢ فاز داخل الحائط قدرة ٣٢ امبير الخاص بتوصيل التكييف في الأماكن الموضحة بالرسومات ذات نوعيه جديده .
			٣	بالعدد توريد وتركيب مخرج كولدير بسلك نحاسي ٤x٢ مم داخل مواسير ٢٣ ملي والبند شامل المفتاح ٢ فاز داخل الحائط قدرة ٢٦ امبير الخاص بتوصيل السخان ذات نوعيه جديده.
			٢٠	بالعدد توريد وتركيب بريزة معلومات ٦ cat بالوش والشاسية محمل عليها سلك ٦ cat داخل مواسير ١٦ مم من البريزة الي الراك و البند شامل كل ما يلزم حسب رؤية جهاز الاشراف ونهو العمل حسب اصول الصناعة البريزة .
			١٣	بالعدد توريد وتركيب مروحة حائط كاريوكي ومروحة سقف مع اعتماد العينة من المهندس المشرفقبل التركيب أو محمل على البند كل ما يلزم لإتمام العمل على الوجه الاكمل حسب المواصفات
			٣	بالمقطوعية بالعدد توريد و تركيب بئر ارضي عبارة عن غرفة من المبانى ٦٠x٦٠x٦٠سم وبها عمود نحاس بطول ٣ مم محمل عليه غرفة خرسانية من الاعلى بالغطاء الخاص والبند شامل الملح والفحم الكوك بعمق ٢ م والبند شامل التوصيل الى اللوحة العمومية للمبنى بكابل نحاس ٧٠ مم والبئر يجب ان يقرا (٥) اوم واذا لزم ان يحمل على البند بئر اخر من حساب البئر الاول ، ومحمل علي البند غرف تفتيش وقياس الارضي ومعالجة التربة والبند يشمل كل مايلزم لنهو العمل نهوا كاملاً طبقاً لاصول الصناعةوتعليمات المهندس المشرف
نظام انذار الحريق				
			١	بالعدد توريد و تركيب لوحة انذار حريق كاملة من النوع المعنون (٣ loop) و البند كامل بكل ما يلزم من بطاريات و شاحن البطاريات تعمل عند انقطاع التيار مدة لا تقل عن ٦ ساعات علي ان يكون التركيب مع شهادة ضمان لا تقل عن ثلاثة سنوات و البند شامل كل ما يلزم بلمبات البيان وخط التغذية الخاص باللوحة وحسب رؤية جهاز الاشراف ونهو العمل حسب اصول الصناعة .
			٤٤	بالعدد توريد و تركيب واختبار كاشف حريق للدخان او الحرارة من نفس نوعية لوحة الانذار والبند يشمل كل ما يلزم لنهو العمل نهوا كاملاً طبقاً لاصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف
			٣	بالعدد توريد و تركيب واختبار كاسر للانذار من نفس نوعية لوحة الانذار نوعية والبند يشمل كل ما يلزم لنهو العمل نهوا كاملاً طبقاً لاصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف من نفس نوعية اللوحة .
			٣	بالعدد توريد و تركيب واختبار جرس للانذار من نفس نوعية لوحة الانذار نوعية لا يقل عن عدد ٦ بوصة والبند يشمل كل ما يلزم لنهو العمل نهوا كاملاً طبقاً لاصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف من نفس نوعية اللوحة .
			١	بالعدد توريد و تركيب جرس ٦ بوصة مخصص للبلاغات والبند شامل كل ما يلزم لنهه العمل كاملاً طبقاً لاصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف.
			٤٤	بالعدد توريد و تركيب واختبار مخرج انذار حريق من كابلات ومواسير وخراطيم بسلك ٢ x ١,٥ مم بالشلد داخل مواسير حراري ١٦ مم علي ان تكون الشبكة لتغطية المبني كلة والبند شامل كل ما يلزم حسب رؤية جهاز الاشراف ونهو العمل حسب اصول الصناعة .
نظام الكاميرات				

		٥	عدد	<p>بالعدد توريد وتركيب شاشة ٥٠ بوصة ü USB ١ Port ü HDMI Port ü Size diagonal ٥٠ Inch ü Led Backlight Type LED ü Analog Tv Reception Formats PAL, NTSC (ü Full HD, ١٩٢٠ x ١٠٨٠ Pixels (Full HD ١٠٨٠p ü Power Supply (Voltage, Hz) ١٠٠~٢٤٠Vac, ٥٠~٦٠Hz ü TV monitor led stand on wall والبند يشمل كل مايلزم لنهوا العمل نهوا كاملا طبقا لاصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف</p>	٢٠
		٤	عدد	<p>بالعدد توريد وتركيب هارد ديسك لاجهزة التسجيل ٦ تيرا ٦TB Hard Disk Buffer to host ü ü Firmware All Frame Technologyü Cache (MB) ٦٤Gb/s العمل نهوا كاملا طبقا لاصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف Western Digital Internal Purple - ٦TB</p>	٢١
		٤	عدد	<p>بالعدد توريد وتركيب راك لتجميع الاجهزة سعة ٩ وحدة من أجود الأنواع u 9 Network Rack fan ٢ + + المشترك والبند يشمل كل مايلزم لنهوا العمل نهوا كاملا طبقا لاصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف نوعية جيدة .</p>	٢٢
		٢	عدد	<p>بالعدد توريد وتركيب باتش بانل ٢٤ بورت patch panels copper من أجود الأنواع المعتمده portsRJ ٤٥ cat٦ UTP patch panel ١*٢٤ والبند يشتمل على الباتش كورد بطول ٣٠ سم لجميع البورتات copper patch cord وكل مايلزم لنهوا العمل نهوا كاملا طبقا لاصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .</p>	٢٣
		٤	عدد	<p>بالعدد توريد وتركيب سويتش نت ورك من ٨ مخارج Network Switch ü ٨ ports RJ٤٥ ü ٨ ports ١٠/١٠٠/١٠٠٠ mbps والبند يشمل كل مايلزم لنهوا العمل نهوا كاملا طبقا لاصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف</p>	٢٤
		٤١	عدد	<p>حامل كاميرات معدني ٦٠ سم من النوع المستورد المعتمد من المهندس المشرف مجلفن والبند يشمل التوريد وتركيب والدهان وكل ما يلزم حسب اصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .</p>	٢٥
		٤١	عدد	<p>بالعدد مخرج كاميرا يشتمل على (كابلات كهرباء ٢م ترموبلاستيك - مواسير ٢٠م مقاومة للحرارة - لي كهرباء ٢٠م مقاوم للحرارة - كابل توصيل انترنت) PVC Pipes ٢٠ mm - Cable Network UTP - Pipe٢٠ mm Spiral Flexible Electric Wire ٢ mm - PVC . UTP-PVC/(Cable Category ٦ (CAT ٦</p>	٢٦
		٢	عدد	<p>بالعدد توريد وتركيب ستابلايزر منظم للجهد الكهربائي Voltage Stabilizer ü Current Type: AC V-٢٤٠V١٦٠ & ü INPUT: ٥٠V-١٣٠V V ± ٨%٢٢٠ & ü OUTPUT: ١١٠V ü Svc ٣٠٠٠ Va Ac Automatic Voltage Regulator</p>	٢٧
		٢٠٠	م.ط	<p>بالمتر الطولي توريد وتركيب كابل من النحاس الترموبلاستيك قطاع ٢ (٣ x ٢٤٠ + ١٢٠ + ١٢٠) ٢م لتغذية اللوحة الفرعية من اللوحة العمومية وذلك داخل مواسير من البلاستيك السميك ذو قطر مناسب لتغذية اللوحة العمومية ويحدد الطول الفعلي من على الطبيعة و البند كاملا مما جميعة .</p>	٢٨
		١٥٠	م.ط	<p>بالمتر الطولي توريد وتركيب كابل من النحاس الترموبلاستيك قطاع ٣ (٣ x ١٢٠ + ٧٠ + ٧٠)م لتغذية المظلات وذلك داخل مواسير من البلاستيك السميك ذو قطر مناسب لتغذية اللوحة العمومية ويحدد الطول الفعلي من على الطبيعة و البند كاملا مما جميعة .</p>	٢٩
		١٥	عدد	<p>بالعدد توريد وتركيب مخرج قوى عبارة عن أسلاك من النحاس المعزول قطاع ٥ x ١٠ م ٢م داخل مواسير من البلاستيك السميك بقطر مناسب تركيب داخل الحائط و البند يشمل التوصيل حتى المفتاح على اللوحة وكذلك خط التعادل و الأرضى وكذلك المفتاح التثنيو الثلاثى قوة ٥٠ أمبير و البند كاملا مما</p>	٣٠
		١٥	عدد	<p>بالعدد توريد وتركيب مخرج قوى عبارة عن أسلاك من النحاس المعزول قطاع ٥ x ٦ م ٢م داخل مواسير من البلاستيك السميك بقطر مناسب تركيب داخل الحائط و البند يشمل التوصيل حتى المفتاح على اللوحة وكذلك خط التعادل و الأرضى وكذلك المفتاح التثنيو الثلاثى قوة ٢٦ أمبير و البند كاملا مما</p>	٣١

٤٠	عدد	بالعدد توريد وتركيب دائرة لتغذية ٢ بريزة قوى ذات قطب ارضى عبارة عن أسلاك من النحاس المعزول بالبلاستيك قطاع ٣ x ٣ مم ٢ داخل مواسير من البلاستيك السميك قطر ١٦ مم ٢ مناسب تركيب داخل الحائط و البند يشمل التوصيل حتى المفتاح على اللوحة وكذلك ٢ بريزة قوى متجاورتين لتشغيل ١ جهاز كمبيوتر قوة ١٦ أمبير ذات قطب ارضى كاملو الثمن يشمل ما يخصها من الدائرة العامة بأسلاك نحاس معزول بالبلاستيك بنفس القطاع مما جميعه	٣٢
٦	عدد	بالعدد توريد وتركيب دائرة مأخذ كهربى عبارة عن اسلاك من النحاس المعزول بالبلاستيك قطاع ٣ x ٣ مم ٢ داخل مواسير من البلاستيك السميك قطر ١٦ مم ٢ تركيب داخل الحائط و البند يشمل التوصيل حتى المفتاح على اللوحة وكذلك ٣ بريزة قوى قوة ١٦ امبير ذات قطب ارضى كامل و البند كامل مما جميعه	٣٣
٣	بالعدد	بالعدد توريد وتركيب دائرة مخرج الشفاط كهربى من النحاس المعزول بالبلاستيك قطاع ٢ x ٣ مم ٢ داخل مواسير من البلاستيك السميك قطر ١٦ مم تركيب داخل الحائط و البند يشمل التوصيل حتى المفتاح على اللوحة و كاملا مما جميعه	٣٤
٤١	بالعدد	بالعدد توريد وتركيب دائرة مخرج وحدة اضاءة من النحاس المعزول بالبلاستيك قطاع ٢ x ٢ مم ٢ داخل مواسير من البلاستيك السميك قطر ١٣ مم تركيب داخل الحائط و البند يشمل ما يخصها من الدائرة العامة بأسلاك من النحاس المعزول بنفس القطاع و كذلك المفتاح ماجك كاملا مما جميعه	٣٥
٥	عدد	بالعدد توريد وتركيب دائرة جرس عبارة عن اسلاك من النحاس المعزول بالبلاستيك قطاع ٢ * ٠.٨ مم ٢ داخل مواسير من البلاستيك السميك قطر ١١ مم تركيب داخل الحائط و البند يشمل التوصيل حتى اقرب دائرة عامة للانارة وكذلك زر الجرس و الجرس الرنان يعمل على ٢٢٠ فولت كاملا مما جميعه	٣٦
١٧	عدد	بالعدد توريد وتركيب مخرج تليفون عبارة عن اسلاك من النحاس المصدر خاصة بالتلفونات داخل مواسير من البلاستيك السميك قطر ١١ مم تركيب داخل الحائط و البند يشمل بريزة التليفون و بواط تجميع التلفونات و البند كاملا مما جميعه	٣٧
٤	عدد	بالعدد توريد وتركيب مخرج اريال تليفزيون عبارة عن أسلاك من النحاس محورية خاصة بالتلفزيونات داخل مواسير من البلاستيك السميك قطر ١١ مم تركيب داخل الحائط و البند يشمل بريزة الاريال و التوصيل حتى اعلى السطح مما جميعه	٣٨
٢٧	بالعدد	بالعدد توريد وتركيب وحدة اضاءة عبارة عن كشاف لوفر مربع ٦٠ * ٦٠ سم مثبت يشمل على عدد ٤ لمبة فلورسنت بطول ٦٠ سم كامل بجميع من اجهزة التشغيل و مكثف تحسين القدرة لكل مصباح على حدة مصباح على على حدة وتعمد العينة قبل التوريد مما جميعه بالعدد	٣٩
١٤	عدد	بالعدد توريد وتركيب وحدة اضاءة عبارة عن بلافونيرة ذات جلوب كروي مقاس ٢٥ سم كريستال عصفور والوحدة كاملة بالملمبة قوة ١٠٠ وات . مما جميعه بالعدد	٤٠
		اجمالي الاعمال الكهربائية	
		اجمالي الاعمال الاعتيادية والكهربائية	
		بالمقطوعة ٢ % نسبة من اجمالى المقايسة وذلك نظير الاشراف على تنفيذ الاعمال والبند يشمل المتابعة الدورية لتنفيذ الاعمال واعتماد العينات وعمل الحصر اللازم للاعمال .مما جميعه بالمقطوعيه.	
		اجمالي المقايسة	

شروط عملية إحلال وتجديد مبنى الإنقاذ النهري

١- يتم الصرف من إتمادات الحماية المدنية للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦م - ٢٠٢٦/٢٠٢٧م

٢- مده تنفيذ العملية ثمانية شهور من تاريخ إستلام الموقع

إقرار مقدم العطاء

أنا الموقع أدناه -----

المدير المسئول لشركة -----

أقر بأنني قد أطلعت وفحصت جميع الشروط والمواصفات الخاصة بهذه المناقصة العامة وتحققت من جميع تفصيلاتها وتفهمت تماما لكافة ما جاء بها وتقدمت بعطائي على أساس ذلك ملتزما بكافة القواعد والشروط التي نص عليها قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ م وتعديلاتها وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات .

وهذا إقرارا مني بذلك ،،،

تحريرا في / / ٢٠٢٥ م

إمضاء مقدم العطاء وخاتم الشركة

العقد النموذجي لمقاولات الأعمال

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:
أولاً: ومقرها بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية / المستفيدة من عملية
 ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته
 (إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد السيد/ السيدة) بصفته / بصفتها الوظيفية
 بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول)

ثانياً:

(إذا كان الطرف الثاني شخصاً اعتبارياً، تستكمل البيانات التالية)

..... الكائن مقرها وشكلها القانوني (..... والمُصنفة شركة كبيرة/
 مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهي الصغر) سجل تجاري رقم بطاقة
 ضريبية رقم ملف ضريبي رقم مأمورية ضرائب كود بطاقة
 تصنيف بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء رقم فئة تصنيف تنتهي
 في.../.../... تليفون رقم فاكس رقم بريد الإلكتروني ويمثلها السيد/
 جنسية بطاقة رقم قومي بصفته بموجب بصفته المتعاقد
 معه.

(إذا كان الطرف الثاني شخصاً طبيعياً، تستكمل البيانات التالية)

السيد/ الجنسية/ بطاقة رقم قومي/ مهنته/
 مقيم بـ تليفون رقم فاكس رقم بريد الإلكتروني
 سجل تجاري رقم بطاقة ضريبية رقم ملف ضريبي رقم
 مأمورية ضرائب كود بطاقة تصنيف بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء
 رقم فئة تصنيف تنتهي في.../.../... بصفته المتعاقد معه.

(طرف ثان)

تصديق

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تنفيذ، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما
 يُمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، وفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات
 مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات
 أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات (٤) و(العطاء/ العرض) المقدم منه،
 والذي قبله الطرف الأول.

- وفي ضوء اعتماد السلطة المختصة (٩) المفوض عنه (١٠) بالقرار رقم الصادر
 في لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها
 الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية
 رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(الإعلان/ الدعوة/ طلب عرض السعر) وكراسة

١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.

٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكتبات عليه.

٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

٤- أدخل صفة السلطة المختصة.

٥- أدخل اسم الشخص الاعتباري (شركة ... / مؤسسة ... / جمعية الخ) .

٦- بقصد بالشكل القانوني شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد...الخ).

٧- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

٨- مع مراعاة ما إذا كان طبيعة العملية تتطلب إعداد كراسة شروط ومواصفات في حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.

٩- أدخل اسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.

١٠- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.

..... صفحة رقم ٤ من ١٢

الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن **المناقصة** العامة / المحدودة / المحلية / ذات المرحلتين) الممارسة العامة / المحدودة) الاتفاق المباشر **رقم** (.... لسنة) للتعاقد على**رقم**.....

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (العطاء / العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط ومقداره)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره (الأفضل شروطاً والأقل سعراً / الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ/...../.....

- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي :

البند الأول

يُعتبر التمهيد السابق ، وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناء عليها ، والعطاء / العرض المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الاول ، وكافة المكاتبات والمراسلات والرسومات وغيرها من الأوراق والمستندات المتبادلة بين الطرفين، ومحاضر (لجنة البت في المناقصة / الممارسة / لجنة الاتفاق المباشر) رقم (..... لسنة.....)، وأمر الإسناد رقم المؤرخ/...../.....، ومحضر استلام الموقع، والبرنامج الزمني التنفيذي المقدم من الطرف الثاني والمعتمد من الطرف الأول، وكافة الإجراءات السابقة على التعاقد، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ومُتممياً ومُكملاً لأحكامه .

البند الثاني

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:**رقم**

- ١- ملحق (١): وصف موضوع العقد.
- ٢- ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة للتعاقد.
- ٣- ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.
- ٤- ملحق (٤): البرنامج الزمني للتنفيذ.
- ٥- ملحق (٥):**رقم**.....

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تنفيذ مقالة الاعمال**رقم**..... ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويلتزم الطرف الثاني بمراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالمقولة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

١١١- اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.

١١٢- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

١١٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

١١٤- إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.

١١٥- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

١١٦- وذلك بالإضافة لأية ملاحق أخرى يوقعها الطرفين مستقبلاً.

١١٧- أدخل وصف للاتصال محل العقد

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد طبقاً للشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية التي تم التعاقد بناءً عليها والكميات والأسعار الموضحة بعد، وبما يطابق أمر الإسناد أو العينات المعتمدة، وفي المواعيد المحددة، ووفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره..... لا غير) شاملاً كافة الضرائب والرسوم والدمغات والتفقات والمصاريف والتكاليف ذات الصلة لتنفيذ محل هذا العقد.

البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ مقاوله الأعمال موضوع هذا العقد خلال مدة مقدارها: (..... يوم / شهر / سنة) (١٠)، والتي تبدأ من:..... (١٩). وإذا لم يحضر الطرف الثاني أو من يفوضه لاستلام الموقع في التاريخ المحدد لذلك يعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل . ويحق للطرف الثاني وخلال فترة سريان التعاقد التقدم بطلب لمد مدة التنفيذ المحددة للمشروع حال وجود أسباب ترجع للطرف الأول وتعيق الطرف الثاني من الانتهاء من تنفيذ الأعمال في الموعد المحدد له، وحال تحقق الطرف الأول من تلك المعوقات يتم الموافقة على مد مدة التنفيذ وتعديل الجدول الزمني الخاص بالعملية دون تحصيل مقابل تأخير من الطرف الثاني .

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره..... لا غير) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال (نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية / بخطاب الضمان لحساب الطرف الأول رقم ببنك بتاريخ / خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد / خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى، بموجب خطابها رقم المؤرخ المقدم في الوقت المحدد للسداد / حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة السلطة المختصة يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية لمقاولات الأعمال محل هذا العقد، ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان (١٥)، ولا يرد إلى الطرف الثاني قيمة التأمين النهائي أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

البند السابع

العملية لا تقبل صرف دفعة مقدمة / العملية تقبل صرف دفعة مقدمة يلتزم الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره.....) بما يعادل نسبة (.....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعمله ذاتها على أن يبقى خطاب ضمان الدفعة المقدمة ساري المفعول حتى التاريخ الذي يسترد فيه الطرف الأول كامل الدفعة المقدمة ، ويتم إستنزال قيمة الدفعة المقدمة مما يتم صرفه للمتعاقد مقابل تخفيض قيمة خطاب الدفعة المقدمة بالنسبة ذاتها ، وفي جميع الحالات لا يتم صرف أية فروق أسعار أو تعويضات لما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة.

٢٤- أدخل المدة وفقاً لأمر الإسناد الصادر في هذا الشأن.

٢٥- يتعين تحديد واقعة يبدأ من تاريخ حدوثها مدة تنفيذ مقاولات الأعمال محل العقد، وذلك مثل استلام أي من الآتي: (الموقع أو الرسومات أو التصميمات أو الدفعة المقدمة، وغير ذلك)، ويجوز الجمع بين أكثر من واقعة بحيث تبدأ سريان مدة التنفيذ من تاريخ الواقعة اللاحقة من أيهما (حال التعويل على واقعتين) أو من تاريخ الأخيرة منهم (حال التعويل على أكثر من الواقعتين).

٢٦- أدخل اسم الجهة الإدارية .

٢٧- مدة الضمان بحسب طبيعة الصنف محل التعاقد.

٢٨- يستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.

٢٩- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

..... صيغة رقم ٦ من ١٢.

مع التزام الطرف الثاني بأوجه الصرف المحددة بعطائه للدفعة المقدمة ، وفي حالة ما اذا تبين للطرف الأول اثناء التنفيذ عدم التزام الطرف الثاني بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسهيل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة.

البند الثامن

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الاتخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند التاسع

ويجوز للطرف الثاني أن يعهد بتنفيذ بعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود وقبلهم الطرف الأول، وذلك وفقاً للضوابط والمحددات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

يجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول، وفي جميع الأحوال يظل الطرف الثاني دون غيره مسئولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند العاشر

يكلف الطرف الأول من يراه مناسباً من ذوي الخبرة يكون مسئولاً عن إدارة هذا العقد .

البند الحادي عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الثاني عشر

يحق لمهندسي الطرف الأول ومعاونه ومن يفوضه دخول الموقع والمرور في كافة أرجائه في أي وقت للإشراف على تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من أعمال سواء بغرض التفتيش أو المعاينة أو الاختبار أو أخذ مقاسات أو خلافه، وكذلك بغرض فحص واختبار المهمات والمواد والأعمال المطلوبة بمقتضى هذا التعاقد أثناء سير العمل، وكذا دخول الورش التي يتم فيها تصنيع أو إعداد المشغولات أو المصنوعات اللازمة للأعمال المتعلقة بالتعاقد بغرض فحصها أو اختبارها أثناء تصنيعها أو تجهيزها، وعلى المتعاقد أو معتمليه أو مفوضيه أو وكلائه أو رؤساء العمل التابعين له أو عماله وضع كافة المهمات والأعمال تحت الفحص والاختبار بواسطة مهندس الطرف الأول أو مساعديه، وتقديم جميع التسهيلات اللازمة لتلك المهمة، وتقديم كافة المساعدات والتصاريح والأدوات والعاملين والمعدات وكل ما تتطلبه طبيعة الفحص والاختبار، ولا يقلل إشراف مهندس ممثل الطرف الأول أو مفوضه أو معاونه من مسئولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية ونصوص التعاقد.

٢٢٤ يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.
٢٢٥ عملاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

وفي حالة إكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع أى من الاجراءين المنصوص عليهما في البند السادس والعشرون من هذا العقد .

البند الثالث عشر

يحق للطرف الثاني صرف دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص معزراً بالمستندات المستوفاة لشروط التعاقد، وفي حالة قبول هذه المستندات من الطرف الأول، على أن يكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتى:

- بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع جدول الفئات، كما يجوز صرف نسبة (٥%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أى عيوب أو ملاحظات فى الأعمال يقصر المقاول فى إصلاحها أو تلافيها لحين الإستلام المؤقت نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهى سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.
- بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المتعاقد لاستعمالها فى العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها وأن تكون مشسونة بموقع العمل فى حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.
- بعد استلام الاعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سيق صرفها على الحساب او اي مبالغ اخري مستحقة عليه.
- وعند استلام الاعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للطرف الثاني باقى حسابية بما فى ذلك التأمين النهائي او ما تبقى منه.

وفي جميع الاحوال اذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للطرف الثاني فى المواعيد المحددة بالعقد يلتزم الطرف الاول بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة او المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الرابع عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (٢٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق فى المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب فى جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، وألا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد فى ترتيب عطائه، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الأول فى نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو الخفض فى تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد () لفتح المظاريف الفنية / □ أمر الإسناد بالاتفاق المباشر، وذلك وفقاً للمعاملات المحددة فى عطاء الطرف الثاني لتلك البنود أو مشتملاتها ضمن عرضه الفني، والتي تم التعاقد على أساسها، وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك. (١٦)

وإذا تأخر الطرف الثاني فى تنفيذ مقابلة الاعمال لسبب يرجع إلى الطرف الأول، فيلتزم بمحاسبة الطرف الثاني على الكميات التي تم تنفيذها بعد ستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء. (١٧)

١٦- تستخدم هذه الفقرة فى التعاقدات التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر.

١٧- تستخدم هذه الفقرة فى التعاقدات التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر.

صحة رقم ٨ من ١٢.

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بمجرد اتمام العمل ان يخلي الموقع من جميع المواد والاثريّة والبقايا وان يمهدده، وعلي ان يخطر الطرف الاول كتابة بذلك ، والا كان للطرف الاول الحق بعد اخطاره في تنفيذ ذلك علي حسابة ، ويخطر عندئذ بالموعد الذي حدد لاجراء المعاينة ويحرر محضر الاستلام المؤقت بعد اتمام المعاينة ويوقعه كل من الطرف الاول او مندوبيه ، بحسب الاحوال ، الذين يخطر المقاول باسمائهم ويكون هذا المحضر من اصل واربع نسخ يسلم الاصل للادارة المالية ، ونسخة لادارة التعاقدات لحفظها بملف العملية ، ونسخة للادارة الطالبية او المستفيدة ، ونسخة للادارة المشرفة علي التنفيذ ، وتسلم نسخة للطرف الثاني ، وفي حالة عدم حضور الطرف الثاني او من يفوضه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوب الطرف الاول وحدهم ، واذا تبين من المعاينة ان العمل قد تم علي الوجه المطلوب اعتبر تاريخ اخطار الطرف الثاني للطرف الاول باستعداده للتسليم المؤقت موعد انتهاء العمل وبدء مدة الضمان ، واذا ظهر من المعاينة ان العمل لم ينفذ علي الوجه الاكمل فيثبت هذا في المحضر ويؤجل الاستلام الي ان يتضح ان الاعمال قد تمت بما يطابق الشروط مع عدم الاخلال بمسئولية الطرف الثاني طبقا لاحكام القاتون المدني وتبدأ من تاريخ المعاينة الاخيرة مدة الضمان.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الأول باستلام مقاولات الأعمال محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقاعص الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة لدراسة أسباب التقاعص، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها في موعد أقصاه ٧ أيام من استلام الطلب، وسداد الطرف الثاني أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين.

البند الثامن عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الاكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ الاستلام المؤقت، وذلك دون إخلال بعمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون الطرف الثاني مسؤولاً مسئولاً كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول الحق في أن يجريه على نفقة الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو من كافة مستحقاته لدي الطرف الأول أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسئوليته .

كما يلتزم الطرف الثاني بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لعدة تساوي ذات المدة العاملة لضمان الصنف المعيب ويلتزم باستبدال اصناف جديدة باية اصناف يظهر بها التلف او عيب اثناء فترة الضمان وذلك دون مقابل، مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة ويظل التأمين النهائي عند الطرف الأول خلال فترة الضمان.

البند التاسع عشر

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر الطرف الثاني الطرف الأول كتابياً للقيام بتحديد موعد للمعاينة، ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً، أما إذا ظهر من المعاينة أن الطرف الثاني لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل الاستلام النهائي لحين قيامه باستكمال التزاماته، هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقاً لاحكام القاتون المدني أو أي قانون آخر. عند استلام الأعمال نهائياً، وبعد انتهاء مدة الضمان وتقديم الطرف الثاني المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي، ويدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

٥٦٦ يستخدم في حالة توريد اصناف مرتبطة بموضوع التعاقد (اعمال تشييد وبناء تسليم مفتاح).

صفاة رقم ٩ من ١٢ .

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني اثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له لسبب خارج عن ارادته فإنه يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة إضافية بما لا يجاوز يوماً من المدة الأصلية للعقد دون توقيع غرامة تأخير، وفي حالة تأخره لسبب راجع له يحصل منه مقابل للتأخير دونما حاجة الي تنبيهه او انذار او اتخاذ اي اجراء اخر ، بنسبة (١%) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال اذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويزاد مقابل التأخير بنسبة مدة التأخير بحسب الاحوال ذاتها والتي ان تصل الي (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ ، وبنسبة (١٥%) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال اذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ ، وبحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط اذا راي الطرف الاول ان الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر او غير مباشر علي الوجه الاكمل في المواعيد المحددة ، اما اذا راي ان الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الاجمالية للعقد.

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الاول في الرجوع علي الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما اصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي اساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

البند الثاني والعشرون

أقر الطرف الثاني بموجب توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملون لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أو معلومات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير دون موافقة الطرف الأول الكتابية، وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو إنهائه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الخامس والعشرون

مع عدم الإخلال باحكام المادة (٥١) من القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، على طرفا العقد بذل أقصى جهد للالتزام ببندود التعاقد طوال مدة تنفيذه

574 ادخل المهلة المناسبة (حيث انها متروكة للجهة بحسب الاحوال)

.. صفحة رقم ١٠ من ١٢ ..

طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجبه مقتضيات حسن النية، وبمراعاة احكام المادة (٩١) من ذات القانون وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسنول إدارة العقد أو ممثل الطرف الأول بحسب الأحوال، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف بغرض مناقشته، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 - ٢- قيام إدارة التعاقدات المختصة بإعداد تصور عن موضوع الخلاف، وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
 - ٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفي كافة الحالات يلتزم طرفي التعاقد باستنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد، وبالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عنه.

البند السادس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بان يبذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية، وفي حالة اخلاله بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، فعلى الطرف الأول استنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول الى حلول تتفق مع شروط العقد وفي حالة عدم إمكانية التوصل الى حلول منطقية، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ذاتها المعن عنها والمتعاقد على أساسها، وفي الحالتين يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به، وبما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية :

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثامن والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام التشريعات المصرية، وتسري عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسري عليه احكام قانون القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م واحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥م بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣م بشأن رفع كفاءة الاتفاقيات الحكومية وتعظيم الإيرادات.

البند التاسع والعشرون

(في حالة ما إذا كان التعاقد مع شخص طبيعي أو اعتباري خاص يكون نص البند على النحو التالي)
"تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد".

(وفي حالة ما اذا كان التعاقد مع شخص اعتباري عام يكون نص البند على النحو التالي)
"تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد".

في حالة القضاء ببطلان أي بند أو فقرة من بنود أو فقرات هذا العقد تبقى باقي بنود العقد وفقراته سارية وملزمة للطرفين ومنتجة لكافة آثارها العقدية والقانونية ما لم تكن مرتبطة بما قضى ببطلانه من بنود وفقرات ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، او تكون اثرأ من اثارها.

البند الثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن كافة المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات والإنذارات القضائية التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية، وفي حالة تغيير احد الطرفين يتعين عليه اخطار الطرف الاخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية.

البند الحادي والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند الاقتضاء واللزوم.

الطرف الثاني

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

التاريخ:

الطرف الأول

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

التاريخ: